غلاء المهور

الأسباب والآثار وطرق العلاج

سام بن بدر بن سيف الراشدي

غلاء المهور

[الأسباب والآثار وطرق العلاج]

إعداد:

سلام بن بدر بن سيف الراشدي

الطبعة الأولى
1427 هـ / 2006 م

محفوظة جميع الحقوق

للباحث

ص.ب 612

الرمز البريدي 389 سلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
قلے
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

(النمل 19)

الرموز المستخدمة في البحث

* ت: توفي

* ح: حديث

* ص: صفحة

* ط: طبعة

* [. .]: كلام محذوف؛ لعدم علاقته بالموضوع.

* ﴿﴾: علامة تنصيص للقرآن الكريم.

كلمات مشرقة

* «ولربما وقف بعض أولياء الأمور حائلا دون رغبة ولياتهم من الإرتباط بهذه الرابطة المقدسة بسبب أو بآخر، وأعمال هؤلاء منافية للإيمان بالله واليوم الآخر... ».

* «...فعلى كل من كانت له ولية أن يسارع بتزويجها بمن رضيت به زوجًا من الأكفاء المؤمنين بالله واليوم الآخر، فإن ذلك أصون لهم ولهن، ولكن هناك الكثير من الأمور التي تقف عوائق دون تحقيق هذه الرغبة من قبل الشباب أو الفتيات، من بينها المغالاة في المهور، فالمغالاة فيهن من أخطر الأمور؛ لأنَّها تؤدي إلى ارتكاب الفحشاء -والعياذ بالله-، فهي تحول بين الشاب ومبتغاه وبين الفتاه ومبتغاها... ».

* «إن هذه المغالاة ليست ناشئة عن رغبة الفتيات أنفسهن، وإنما هي ناشئة عن رغبة أوليائهن الذين يريدون أن يثروا من هذا الطريق، وهذا عار ليس بعده عار، ولئن كانت العرب في جاهليتها ترى من العار أن يثري الرجل من وراء الدية التي ينالها بسبب العفو عن قتل قريبه، فإن هذا العار أعظم وكأنه يبيعها بيعًا وهي بضعة منه... ».

سماحة الشيخ بدر الدين: أحمد بن حمد الخليلي -حفظه الله -

"فتاوى النكاح ص416 وما بعدها"

* «إن الصداق المأمور به هو الامر الذي يميز بين الحق والباطل، وبين ما شرعه الله ﷻ من النكاح، وما حرمه على عباده من السفاح، فهو ليس أمرًا فيه كلفة، ولا ينبغي على الإنسان أن يعسره مع أن الله ﷻ يسّره، فما يسّره الله يبقى على يسره بحيث لا يعسر بسبب أطماع الناس أو مطامحهم أو عاداتهم أو طموحاتهم في أن يظهروا بمظهر العظمة ومظهر البذخ والإسراف في معاملاتهم فيما بينهم».

محاضرة لسماحة الشيخ بدر الدين أحمد بن حمد الخليلي -حفظه الله- بعنوان: "بيع النساء".

* «ومن جشع الأباء المغالاة في المهور، ووضع الشروط القاسية أمام الخاطبين، البيت وما أدراك ما البيت؟! فيه كيت وكيت، وتتحاشاه لعل وليت؛ ولأمها كذا، ولإخوانها كذا، ولأخواتها كذا، فمن للكفء يعينه على النفقات؟!».

سماحة الشيخ: أحمد بن حمد الخليلي -حفظه الله -

"من معالم الفكر التربوي 1/ 283 "

الإهداء

* إلى روح جَدّي الطاهرة الشهيد الشيخ العلامة أبي الحسن سفيان بن محمد ابن عبدالله الراشدي -غفر الله له وأسكنه فسيح جناته-.

* وإلى والديّ الكريمين -حفظهما الله-.

* وإلى أولياء الأمور الذين أعمتهم زهور الدنيا ومتاعها الزائل وإلى كل مؤمن غيور على دينه وأمته أهديهم باكورة هذا العمل المتواضع.

سالم الراشدي

شكر وعرفان

أبَى عليّ ضميري إلا أن أخُطَّ شكري وعرفاني وأبتدئ بشكر الله ﷻ أولا وأخيرا على أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع حيث يقول جل شانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾(1)، ثُمَّ لا يسعني إلاَّ أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العميم إلى فضيلة الدكتور جمال عبد العزيز أحمد الذي جَمَّلَ البحث بتوجيهاته السديدة ونصائحه المنيرة، والذي لم يدخر جهدًا لمساعدتي

(1) سورة إبراهيم: الآية 7.

وتحفيزي في المضيّ قدما نحو إتمام هذا البحث، فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

- كما أشكر أمناء مكتبة معهد العلوم الشرعية. كما أشكر الأخ الفاضل: عبد الرحمن بن أحمد الخليلي.

كما لا أنسى أن أشكر فضيلة الشيخ المكرم: أحمد بن محمد بن عمير الهنائي على ما قدم ويقدم في حث طلبة العلم على البحث، وكما أخص بالشكر الأخ وارث بن سالم بن محمد الرواحي، وكما أشكر الأخ محمد بن عيسى البوسعيدي، وكما أخص بالشكر والتقدير جميع إخواني وأقاربي الذين أعانوني على طباعة هذا البحث، وأشكر كل من مَدَّ لي يد العون لإنجاح هذا البحث من بعيد أو قريب والله -تعالى- أسأل أن يوفقني إلى ما يحب ويرضى، وأسأله -سبحانه- الإخلاص في العمل والخلاص في الدنيا والآخرة؛ إنه -تعالى- وليُّ ذلك والقادر عليه، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له امتن على عباده بسنّ شرعة الزواج ويسّر أسبابه ومهد طرقه فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] والصلاة والسلام على رسول الله كان خير من دعا إلى تيسير المهور فقال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مهرًا وأصبحهن وجها»[3]، وعلى آله وصحبه شموس الهدى، ونماذج العفاف، وسلم تسليما كبيرا.

أما بعد:

فهذا بحث يدور حول الآثار السلبية المترتبة على غلاء المهور، بين دراسة الأسباب الداعية إليه، وكشف لطرق العلاج التي يمكن أن تقدم حلولا ناجحة لهذه الظاهرة الاجتماعية التي كادت أن تعصف بالمجتمع وتزلزل أركانه وتهدد بنيانه لما يترتب على غلاء المهور من آثار سلبية مدمرة بدت على شباب الأمة ذكورهم وإناثهم، وظهرت أعراضها هنا وهناك، وتمثلت في شيوع فاحشة الزنا وانتشارها في بعض الأوساط، وتفشي ظاهرة العنوس التي تحدثت عنها الإحصائيات في بعض دول الخليج على وجه الخصوص، وانتشار العادة السرية التي نجم عنها الأمراض رصدتها المشافي ومراكز التحليل الطبي، والقصص التي نتابعها في الجرائد

(2) سورة الحج: الآية 78.

(3) أخرجه أبو يعلى في مسنده 3/ 476، ح رقم 7491 من طريق واثلة بن الأسقع.

والمجلات العلمية، وعلى الاتجاه الآخر نجد ضعف الوازع الديني والتثقيف الصحي وانفصام العلاقة بين البيت والمدرسة، وانحسار دور المسجد في هذه الظروف التي يمر بها العالم الإسلامي جراء العولمة التي اضطربت باشتعال أُوراها المجتمعات الإسلامية بحيث أضحى الالتزام والعمل بالدين سُبَّة يُذَمّ لأجلها المرء ويُرمى بأقسى الصفات وأشنع النعوت مما كان له مردود خطير على سلوك الشباب وتنصلهم عن متطلبات الدين وتفلتهم من القيم الأخلاقية النبيلة، ولهذا جاء بحث "غلاء المهور (الأسباب والآثار وطرق العلاج)".

❖ أسباب اختياري للموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني إلى اختيار موضوع هذا البحث، منها:

1. حبي الشديد للنظر في المشكلات الاجتماعية ومحاولة إيجاد الحلول الناجحة لها.
2. رغبتي الملحة في تقديم خدمة لشباب المسلمين.
3. قلة مَنْ كتب في هذا الموضوع بصورة موسعة على حسب اطّلاعي.

❖ الصعوبات التي واجهتني في البحث

1. قلة المراجع التي تطرقت لهذا الموضوع، وذلك حسب إطلاعي في المصادر والمراجع، فالمكتبات التي بحثت فيها شحيحة من نوعية هذه البحوث، مما جعلني أجد شيئا من الصعوبة، وأستعين بالمقابلات مع بعض مشايخ العلم.
2. عدم تفرغي الكامل للبحث في هذا الموضوع، لاشتغالي بالمواد المقررة عليّ في المعهد.

3. صعوبة التنقل، مما يستدعي وسيلة نقل خاصة للوصول إلى المكتبات البعيدة سواء العامة منها أو الخاصة، مما كان له الأثر الواضح في عدم إعطاء البحث حقه.

❖ خطة البحث:

فقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وعشرة فصول وخاتمة.

المقدمة: وضحت فيها الأسباب التي دعتني إلى الخوض في هذا الموضوع وبعض الصعوبات التي واجهتني في أثناء البحث ومظان المصادر والمراجع فيه.

والفصل الأول: عن المهر لغة واصطلاحا وتتضمن مبحثين:

الأول: عن تعريف المهر لغة، والثاني: عن المهر في اصطلاح الفقهاء

والفصل الثاني: آراء المذاهب الفقهية في قضية المهور وأدلتها.

والفصل الثالث: أسماء المهر في لغة العرب وأصل التسمية.

الفصل الرابع: عن المهر في القرآن والسنة وفيه مبحثين:

الأول: عن المهر في القرآن الكريم، والثاني: عن المهر في السنة المطهرة.

والفصل الخامس: عن بيان مشروعية المهر.

الفصل السادس: عن موقع المهر من العقد.

والفصل السابع: عن أسباب غلاء المهور في المجتمع العماني.

والفصل الثامن: عن الآثار السلبية المترتبة على غلاء المهور وتتضمن ثمانية مباحث:

الأول: عن إشاعة فاحشة الزنا، والثاني: عن العنوس، والثالث: عن انتشار العادة السرية، والرابع: عن كثرة اللقطاء، والخامس: عن انتشار رذيلة اللواط والسحاق، والسادس: عن تأخر سن الزواج، والسابع: عن حوادث الاغتصاب والخطف والقتل، والثامن: عن أفلام الدعارة والمجلات الجنسية والمشاهد الواردة على شبكة الإنترنت.

والفصل التاسع: خصصته للبحث عن طرق العلاج عن مشكلة غلاء المهور وأشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوعية الثقافية، وفيه سبعة مطالب:

الأول: التلفاز ودوره، والثاني: الإذاعة ودورها، والثالث: النشرات الدورية.

والرابع: المجلات الإسلامية. والخامس: الندوات العلمية والدينية. والسادس: دروس المسجد. والسابع: المطويات.

والمبحث الثاني: أخلصته للحديث عن سن قوانين رسمية تحد من ظاهرة ارتفاع المهور، وتضمنت تلك المراسيم والتعاميم الصادرة بهذا الشأن مما كان له مردود الواضح على المجتمع العماني فيما يخص هذه القضية.

والمبحث الثالث: عن القدوة ودورها في تقليص ارتفاع المهور.

والمبحث الرابع: عن دور تدريس مادة السيرة النبوية في علاج الظاهرة.

وأما الفصل العاشر –والأخير–: فقد أفردته للحديث عن الآثار الإيجابية لانخفاض المهور في المجتمع العماني.

أما الخاتمة: فقد لخَّصتْ أهم النتائج التي خرج بها البحث.

ثُمَّ الملاحق والفهارس الفنية التي تضمنت خمسة فهارس:

الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأشعار، والمصادر والمراجع، وختمتها بفهرس مفصل لموضوعات البحث.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ويثيب من كان سببا فيه من أساتذتي وزملائي، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

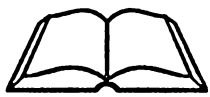

سالم بن بدر بن سيف الراشدي

حرر يوم الجمعة المبارك: 30 من محرم الحرام 1426هـ

الموافق: 11 مارس 2005م

معهد العلوم الشرعية - مسقط - عمان

الفصل الأول:

المهر: تعريفه لغة واصطلاحا

مقارنة بين المذاهب الإسلامية:

(الإباضية، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)

المبحث الأول: تعريف المهر من الناحية اللغوية:

كلمة (المهر) لها مشتقات كثيرة، وقد تناولها أصحاب المعاجم بإسهاب، ومعظم تعريفاتهم متشابهة، وهاك هذه المشتقات:

مادة م هـ ر.

جاء في المعجم الوسيط: مَهَرَ المرأة مهراً: جعل لها مهراً وأعطاها مهراً.

وجاء في الرائد: المَهرُ: الصداق، وهو ما يجعله الزوج للمرأة من المال معجَّلاً أو مؤجَّلاً عند عقد الزواج جمعه مهور ومهورة، (وهذا مهر ذلك)؛ أي: عوضه.

وجاء في لسان العرب:

المهر: الصداق، والجمع مهور، وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهراً وأمهرها. وفي حديث أم حبيبة: «وأمهرها النجاشي من عنده»؛ أي: ساق لها مهرها، وهو الصداق.

وجاء في المصباح المنير:

المهر: صداق المرأة، والجمع مهورة مثل بعل وبعولة وفحل وفحولة، ونهى

عن مهر البغي أي أجرة الفاجرة وَمَهرُت المرأة مهراً من باب أعطيتها المهر[1].

المبحث الثاني: المهر في اصطلاح الفقهاء:

المَهرُ: بفتح وسكون جمعه مهور: الصداق وهو ما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعاً من المال معجَّلاً أو مؤجَّلاً.

مهر البغي: أجرة الزانية على الزنا.

مهر المثل: ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً لأمثال هذه المرأة من قريباتها [2].

تعريف الإباضية:

عَرَّفه الشيخ علي يحيى معمّر: بأنه الوسيلة التي استحل بها الرجل فرج المرأة بنص الكتاب والسنة فهو حقها الثابت لها شرعا[3].

وقال الشيخ السالمي رحمه الله:

والصدقات نحلة النساء ... لكنها واجبة الأداء

يدفعها الزوج إلى زوجته ... وتخرجن بذاك من ذمته[4]

---

(1) انظر المعجم الوسيط، صـ889 باب مهر أخرجه إبراهيم مصطفى وغيره، الطبعة الأولى مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية استنبول تركيا. لسان العرب، ابن منظور م14 صـ142 ط1: 2000م دار صادر بيروت. المصباح المنير للفيومي مادة م هـ ر صـ222 مكتبة بيروت لبنان. والرائد، يحران مسعود م2 صـ 1450، ط3: 1978م دار العلم بيروت لبنان .

(2) معجم لغة الفقهاء محمد رواس، وحامد صادق صـ466 ط2: 1408هـ 1988م دار النفائس بيروت.

(3) تعليق الشيخ علي يحيى معمر على كتاب النكاح للشيخ أبي زكريا يحيي الجناوني ص86 بدون.

(4) جوهر النظام للإمام نور الدين السالمي 2/ 259 ط11: 1410هـ 1989م بدون.

وعرفه صاحب العناية على هامش الفتح بأنه: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد(5).

وعرفه الحنفية: بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء (6).

وعرفه المالكية: بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها(7).

وعرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود (8).

وعرفه الحنابلة: بأنه العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة(9).

وبعد أن عرضنا تعريفات للمهر عند المذاهب الإسلامية نخلص إلى تعريف مبسط للمهر وهو: "المال الذي يدفعه الزوج لزوجته بمجرد العقد عليها مقابل الاستمتاع بها".

---

(5) العناية بهامش فتح القدير 2/ 434 دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ .

(6) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، دار إحياء التراث العربي، ط1: 1419هـ، 2/ 452.

(7) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأحمد الدردير 2/ 428 ط: دار الفكر بدون.

(8) نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني 6/ 20 المطبعة العثمانية المصرية.

(9) كشاف القناع لمنصور البهوتي 5/ 142 دار الفكر، ط: 1402هـ .

الفصل الثاني:

آراء المذاهب الفقهية في قضية المهور وأدلتها

ليس للمهور حد أقصى بالاتفاق [10]؛ لأنَّه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى، لقوله -تعالى-: ﴿... وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[11].

وقد تنبهت امرأة من الصحابيات إلى هذه الآية حينما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحديد المهور، فنهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم، وخطب الناس فيه، فقال: «لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولابناته فوق اثنتي عشرة أوقية -أي من الفضة- [12]، فمن زاد على أربعمائة شيئاً جعلت الزيادة في بيت المال»، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر: ليس ذلك إليك يا عمر، فقال: «ولِمَ؟!»، قالت: «لأنَّ الله -تعالى- يقول: ﴿.. وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[13]. فقال عمر: «امرأة أصابت ورجل أخطأ»[14].

---

(10) بدائع الصنائع لمسعود الكاساني 2/ 286 ط1: 1417هـ دار الفكر.

(11) النساء 4/ 20. (12) الأوقية: أربعون درهماً. (13) النساء 4/ 20.

(14) نيل الاوطار: 6/ 168 (مرجع سابق)

(15) مجمع الزوائد للهيثمي 4/ 283 وما بعدها ط1: 1408هـ 1988م مكتبة القدسي بمصر.

ورواه أبو يعلى في الكبير: فقال: «اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر»، ثم رجع فركب المنبر فقال: «أيها الناس، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب» [15]. ولكن بَيَّن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور؛ لقوله ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة» [16]. وفي رواية: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا». ولحديث عقبة بن عامر: «خير الصداق أيسره» [17].

أقل المهر:

أما الحد الأدنى للمهر فمختلف فيه على آراء ثلاثة:

قال الإباضية: واختلف أصحابنا أيضا، فعن أبي أيوب أنه خمسة دراهم؛ لأنَّ العرب تسمي خمسة نواة، وقال موسى بن أبي جابر: أقله عشرة دراهم، وقال موسى بن علي: إنه لم يفرق، تزوجها على درهمين ووقف فيه وأما بشير بن محمد بن محبوب فيجوز النكاح على أربعة دراهم، وأبطله إذا كان مزيفاً. وأجاز موسى بن علي تزويج امرأة على أربعة دوانق، وذلك أنه كان قد دخل بها فلم يردا فرقة وعن موسى أنه قال: أقل ما يجوز به النكاح عشرة دراهم.

---

(16) أخرجه أحمد في مسنده ص365 حديث رقم 24583 عن عائشة (مجلد واحد).

(17) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ص360 ح رقم 2117.

(18) المصنف 34/ 4 وما بعدها.

وقال وائل: نواة من ذهب، وقال: من قال بما يجب به القطع، قال أبو محمد: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: «من بلغني أنه أصدق امرأته فوق ما أصدق النبي ﷺ نساءه عاقبته». وذكر القصة التي تقدم ذكرها. ثم قال: لا ينعقد النكاح عندي بأقل من عشرة دراهم"[18].

قال الحنفية[19]: أقل المهر عشرة دراهم لحديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم». وقياساً على نصاب السرقة: وهو ما تقطع به يد السارق فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم، وإظهاراً لمكانة المرأة فيقدر المهر بما له من أهمية. وأما حديث: «التمس ولو خاتما من حديد» فحملوه على المهر المعجَّل؛ لأنَّ العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، وقد منع ﷺ عليا أن يدخل بفاطمة رضي الله عنها حتى يعطيها شيئاً، فقال: «يا رسول الله، ليس لي شيء»، فقال: «أعطها درعك فأعطاها درعه»[20].

وقال المالكية: أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل طاهر لا نجس متمول شرعاً من عروض أو حيوان أو عقار، منتفع به شرعاً، أي يحل الانتفاع به، مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدراً وصنفاً وأجلاً. ودليلهم أن المهر وجب في الزواج

---

(19) الدر المختار، مرجع سابق، 2/ 452.

(20) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ص362 ح رقم 2126 (مجلد واحد).

إظهاراً لكرامة المرأة ومكانتها، فلا يقل عن المقدار الذي هو نصاب السرقة عندهم، مما يدل على خطره، فلو تزوج رجل امرأة بأقل من هذا المقدار وجب لها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها قيل له: إما أن تتم المهر أو تفسخ العقد[21].

وقال الشافعية والحنابلة[21]: لا حد لأقل المهر ولا تتقدر صحة الصداق بشيء، فصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً، وضابطه كل ما صح كونه مبيعاً أي له قيمة صح كونه صداقاً، وما لا فلا -أي ما لا يصح كونه مبيعا لا يصح كونه صداقا - مالم ينته إلى حد لا يتمول، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنواة والحصاة فسدت التسمية ووجب مهر المثل.

ودليلهم:

أ- قوله -تعالى-: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[22]، فلم يقدره الشرع بشيء، فيعمل به على إطلاقه.

ب- الحديث المتقدم: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فيدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.

---

(21) حاشية العدوي 2/ 52 لعلي بن أحمد العدوي ط1: 1417هـ 1997م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(21) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، دار القلم ط1: 1417هـ 2/ 55، كشاف القناع لمنصور البهوتي 5/ 142 دار الفكر، ط: 1402هـ.

(22) النساء 4/ 24.

ج- روى عامر بن ربيعة أن امرأة من فزاره تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «رضيت من مالك ونفسك بنعلين؟»، قالت: "نعم"، فأجازه»[23]. وأخرج عن جابر موقوفاً: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً، كانت له حلالاً».

د- إن المهر حق المرأة، شرعه الله إظهاراً لمكانتها، فيكون تقديره برضا الطرفين؛ لأنَّ المهر بذل الاستمتاع بالمرأة فكان تقديراً العوض إليها كأجرة منافعها خمس وقيل: مئة درهم، وألاً يزيد على ذلك، لما روت أم حبيبة: «أصحاب يكون المهر من أربعمائة درهم هذا الرأي: أن رسول الله ﷺ تزوجها بأرض الحبشة ولم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم»[24]. وروت عائشة: «أن صداق النبي ﷺ على أزواجه خمسمائة درهم» [25]. والمستحب الاقتداء به عليه السلام، والتبرك بمتابعته. وإن زاد الصداق

---

(23) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء صـ320 ح رقم 1113 (مجلد واحد).

(24) أخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح باب القسط في الأصدقة 6/ 119 لأحمد شعيب النسائي ت: 303هـ مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب سوريا ط2: 1406هـ 1986م تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(25) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قران وخاتم حديد 2/ 1042 ح رقم 1425.

عن خمسمائة درهم فلا بأس، لما روت أم حبيبة في الحديث المتقدم «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده، وبعث بها شرحبيل بن حسنة، فلم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء» ولو كره ذلك؛ لأنكره.

قلت: وأختار أنه لا حد لأقل المهر. فيصح أن يكون الصداق قليلاً أو كثيراً، فإن كل ما يصح أن يكون مبيعاً وله قيمته صح كونه مهراً، وما لا فلا مالم ينته إلى حد لايتمول كالنواة والحصاة، فَسَدَتِ التسميةُ ووجب مهرُ المثلِ، وذلك لوضوح الأدلة في ذلك.

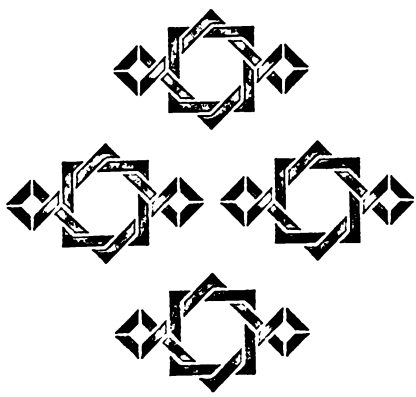

الفصل الثالث:
أسماء المهر عند العرب وأدلتها:

للمهر أسماء[26] كثيرة أوردها الفقهاء في كتبهم، فمن أسماء المهر: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والحباء، والأجر، والعقر، والعلائق.

قال الشاعر:

صداق ومهر نحـــــلة وفريـــضة حباء وأجر ثم عقـــــــر علائـــــق

وزاد بعضهم ثلاثة: الطول والنكاح والخرس، جمعها بعضهم في بيت واحد:

وطول نكاح ثم خـــرس تمامـــها ففرد وعشـــــر عد ذاك موافـــــق

---

(26) المصنف للشيخ: أبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي 34/ 9 ط وزارة التراث القومي والثقافة.بدون. رد المحتار 4/ 167. البناية شرح الهداية لابي محمد محمود بن أحمد العيني 4/ 646، دار الفكر، ط2 1411هـ 1990م. شرح العناية على الهداية 3/ 304. منح الجليل 3/ 415. إعانة الطالبين 3/ 346. زاد المحتاج 3/ 277. نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير 6/ 334، دار الفكر ط الأخيرة 1404 هـ 1984 م. حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي مع نهاية المحتاج 6/ 334. مغني المحتاج 4/ 367. روضة الطالبين 5/ 574، المبدع 6/ 190. شرح الزركشي على مختصر الخرمي للشيخ محمد بن عبدالله الزركشي 5/ 177 مكتبة العبيكان، ط1 1413هـ 19993م. المغني لابن قدامه محمد بن عبدالله المقدسي 6/ 480 دار الكتب العلمية ط1 1414هـ 19994م. الإنصاف لعلاء الدين علي بن سليمان المر داوي 8/ 168 دار إحياء التراث العربي ط1 1419هـ 1998م. مؤكدات الصداق ومسقطاته، ناصر بن يوسف العزري، ص15.

وزاد بعضهم على هذا: صَدُقة بفتح أوله وتثليث ثانيه وبضم أوله أو فتحه مع إسكان ثانية وبضمها، وعطية، فيكون المجموع ثلاثة عشر اسماً وقد نظمها القليوبي بقوله:

أسماء مهر ثلاثة عشر مهر ... صداق طول خرس أجر

عطية حبا علائق نحلة ... فريضة نكاح صدقة عقر

وزاد بعضهم اسماً آخر وهو نفقة. وقد ورد القرآن الكريم بستة منها:

1. الصداق والنحلة: في قوله -تعالى-: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[27].
2. والنكاح: في قوله -تعالى-: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[28].
3. والأجر في قوله -تعالى-: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[29].
4. والفريضة في قوله -تعالى-: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[30].
5. والطَّول: في قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾[31].

---

(27) سورة النساء 40.

(28) سورة النور 33.

(29) سورة النساء 25.

(30) سورة النساء 24.

(31) سورة النساء 25.

وورد بعضها في السنة المطهرة: -

- المهر: قال رسول الله ﷺ: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها»[32].

- العُقْر: بضم العين وسكون القاف، اسم لدية فرج المرأة، ثم استعمل في المهر قال عمر بن الخطاب: «لها عقر نسائها»[33].

- الحِباء: ممدوداً بكسر الحاء، كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته»[34].

- العلائق: جمع عَلِيقه بفتح فكسر، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أدوا العلائق» قالوا: "يا رسول الله وما العلائق؟" قال: «ما يرضى به الأهلون»[35].

---

(32) رواه الترمذي 2/ 352 برقم [1104]كتاب النكاح باب لانكاح إلا بولي وغيره.

(33) بحثت عنه ولم أجده. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الجبير 3/ 1222: حديث عمر أنه قال: فيها عقر نسائها لم أجده ولكن تقدم في باب الخيار قول عمر فيمن تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها فيمكن أن يكون ورد عنه بلفظ لها عقر نسائها وأن العقر هو الصداق أو لمن وطئت بشبهة.

(34) رواه النسائي كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب 6/ 430 برقم [3353]. وغيره

(35) رواه البيهقي كتاب الصداق، باب مالا يجوز أن يكون مهراً 7/ 390 3910 بأرقام[14375، 14376، 14377، 14378].

الفصل الرابع:
المهر في القرآن الكريم والسنة المطهرة

المبحث الأول: المهر في القرآن الكريم.

1- **قال الله -تعالى-:** ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[36].

قال أبو جعفر يعني بذلك تعالى ذكره وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة[37].

2- **قال -تعالى-:** ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[38].

أي والحال أنكم كنتم قد دفعتم مهرا كبيرا يبلغ قنطارا[39].

3- **قال -تعالى-:** ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[40]. أي ما تلذذتم به من النساء بالنكاح فأتوهن مهورهن فريضة فرضها الله عليكم[41].

4- **قال -تعالى-:** ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[42].

---

(36)) سورة النساء آية 4.

(37) تفسير الطبري 4/ 241 لمحمد بن جرير الطبري ت: 310 ط: 1405هـ دار الفكر بيروت.

(38) سورة النساء آية 25.

(39) صفوة التفاسير 1/ 267 لمحمد علي الصابوني ط5: 1406هـ 1986م دار القلم بيروت.

(40) سورة النساء آية 24.

(41) صفوة التفاسير 1/ 270

(42) سورة النساء آية 25.

أي تزوجوهن بإذن أسيادهن وموافقة مواليهن وادفعوا لهن مهورهن عن طيب نفس ولا تبخسوهن منه شيئا استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات[43].

5- **قال -تعالى-**: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[44]. أي ولا حرج ولا إثم عليكم أن تتزوجوا هؤلاء المهاجرات إذا دفعتم مهورهن[45].

6- **قال -تعالى-**: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[46].

أي: أبحنا لك يا محمد زوجاتك الآتي تزوجتهن بصداق مسمى وهن في عصمتك[47].

7- **قال -تعالى-**: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[48].

دلت هذه الآية على أن على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها[49].

---

(43) صفوة التفاسير 1/ 270.

(44) الممتحنة آية 10.

(45) صفوة التفاسير 3/ 365.

(46) الأحزاب آية 50.

(47) صفوة التفاسير 2/ 531 (مرجع سابق).

(48) البقرة آية 237.

(49) أحكام القرآن 1/ 139 لأبي عبد الله الشافعي ت: 2004هـ تحقيق: عبد الغني عبد الخالق دار الكتب العلمية.

8- قال -تعالى-: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[50]؛ أي لا إثم عليكم أيها الرجال إن طلقتم النساء قبل المسيس [الجماع] وقبل أن تفرضوا لهن مهراً[51].

9- قال -تعالى-: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[52]. أي ما ينكحون به من مهر ونفقة عن الزنا حتى يغنيهم الله ويوسع عليهم من فضله فينكحون[53].

10- قال -تعالى-: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[54].

أي دفعتم لهن مهورهن على حال كونكم أعفاء بالنكاح غير مجاهرين بالزنا[55].

11- قال -تعالى-: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[56].

أي لا إثم عليكم فيما أسقَطنَ من المهر بِرِضَاهُنَّ [57].

---

(50) سورة البقرة آية 236.

(51) صفوة التفاسير 1/ 152.

(52) سورة النور آية 33.

(53) تفسير الجلالين 1/ 463 لمحمد أحمد+أبي بكر المحلي+السيوطي دار الحديث القاهرة ط1 بدون.

(54) سورة المائدة آية 5.

(55) صفوة التفاسير 1/ 328.

(56) سورة النساء آية 24.

(57) صفوة التفاسير 1/ 270.

المبحث الثاني: المهر في السنة المطهرة.

1 – جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ! جئت أهَبُ لك نفسي. فنظر إليها رسولُ الله ﷺ، فصَعَّدَ النَّظَرَ فيها وَصَوَّبَهُ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا، جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله!إن لم يكن لك بها حاجه فزوجنيها.فقال: «فهل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله ! فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟» فذهب ثم رجع. فقال لا. والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتم من حديد».فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري. [قال سهل –أي راوي الحديث –ماله رداء]. فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء. وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام. فرآه رسول الله ﷺ مولِّيا. فأمر به فَدُعِيَ فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا فعَّددها فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك»؟ قال: نعم: قال: «اذهب فقد مَلَّكتُكها بما معك من القرآن» وفي رواية: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»(58).

---

(58) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح في باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ج رقم 1425 صـ609 من طريق سهل بن سعد الساعدي.

2- أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفوة. فقال: «ما هذا؟» قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواه من ذهب. قال: «فبارك الله لك، أَولِم ولو بشاة» [59].

3- قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله ﷺ وعليَّ بشاشة العُرس، فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «كم أصدقتها؟» فقلت: «نواة» وفي حديث إسحاق: «من ذهب» [60].

4- عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ فقالت: ثنتا عشر أوقية ونشٌّ، فقلت: وما النشُّ؟ قالت: نصف أوقية» [61].

5- خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «ألا لا تغالوا بصدق [بصداق] النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية» [62].

---

(59) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح في باب. الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ج رقم 1427 صـ610 من طريق أنس بن مالك. (مجلد واحد)

(60) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ج رقم 1427 صـ610 من طريق أنس بن مالك (مجلد واحد).

(61) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب الصداق ج رقم 2105 صـ358 من طريق أبي سلمة.

(62) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب الصداق ج رقم 2106 صـ358 من طريق أبي العجفاء السُّلمي (مجلد واحد).

5- وعن أم حبيبة «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف [آلاف درهم] وبعث بها إلى الرسول اله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة»(63).

7- قال رسول الله ﷺ: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمراً فقد استحل»(64).

8- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إني تزوجت امرأة من الأنصار على ثماني أواق فتفزع لها رسول الله ﷺ قال: «كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، هل رأيتها فإن في عيون الأنصار شيئا»(65).

9- عن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة فقال: «كم أمهرتها؟» فقال مائتي درهم، فقال ﷺ: «لو كنتم تعرفون من بطحان ما ردتم»(66).

---

(63) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب الصداق، ج رقم 2107 صـ358 من طريق عروة.

(64) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب قلة المهر، ج رقم 2109 صـ359 من طريق جابر.

(65) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح باب الأوقية أربعون درهماً ج رقم 2783 صـ531 من طريق أبي هريرة.

(66) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح باب الأوقية أربعون درهماً ج رقم 2784 صـ532 من طريق أبي حدرد.

10- عن أنس «أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعله صداقها»[67].

11- عن أبي هريرة قال: «كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، ويضرب بيده على الأخرى فذلك أربعمائة درهم»[68].

12- قال ﷺ: «خير الصداق أيسره»[69].

13- قال ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة وأيسره مؤنه»[70].

14- منع النبي ﷺ علياً أن يدخل بفاطمة رضي الله عنها حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله ليس لي شيئاً فقال: «أعطها درعك، فأعطاها درعه»[71].

15- إن امرأة من فزاره تزوجت على نعلين. فقال رسول الله ﷺ: «رضيت من مالك ونفسك بنعلين؟» قالت: "نعم". فأجازه[72].

---

(67) أخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح باب التزويج على العتق ج رقم 3342 صـ564 من طريق أنس.

(68) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب النكاح ج رقم 3483 صـ156 من طريق أبي هريرة.

(69) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ص360 ح رقم 2117.

(70) أخرجه أحمد في المسند [6/ 82، 145] والحاكم في المستدرك [2/ 178].

(71) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح باب ما جاء في مهور النساء 3/ 411. ج رقم 1113] وقال حديث حسن.

(72) أخرجه البيهقي في سننه كتاب النكاح باب ما يجوز أن يكون مهرا 7/ 239 ح رقم 14152.

16 - قال ﷺ: «يمن امرأة خفة مهرها، ويسر نكاحها، وحسن خلقها، وشؤمها غلاء مهرها، وعسر نكاحها، وسوء خلقها»(73).

17 - وعن أنس أن أبا طلحة خطب أم سُليم، فقالت: والله، ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره، فكان ذلك مهرها»(74).

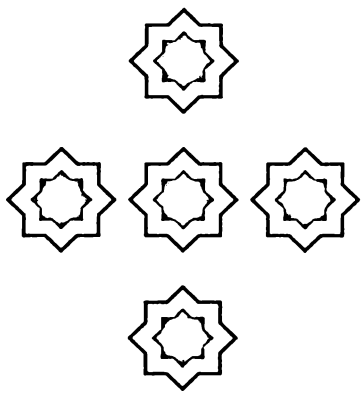

(73) أخرجه الحاكم بلفظ {من يمن المرأة ؛ أن يتيسر خطبتها 00} وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "المستدرك" [2/ 2739].

(74) النسائي: كتاب النكاح. باب التزويج على الإسلام برقم [3341]، [6/ 114].

الفصل الخامس:
بيان مشروعيته

لقد دل على مشروعية المهر المنقول والمعقول؛ فأما المنقول فمن الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[75].

قال العلماء: إن الفريضة هنا في قوله -تعالى-: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

يقصد بها الصداق، وقد جاءت هذه الآية في معرض تفصيل أحوال دفع الصداق أو بعضه، أو سقوطه[76].

قال ابن أبي حاتم[77]: وبه ورد عن ابن عباس، قوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. الفريضة: الصداق.

قوله -تعالى-: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[78].

---

(75) سورة البقرة آية 236.

(76) تفسير أبو السعود لأبي السعود محمد بن محمد العماد 1/ 233 دار إحياء التراث، بدون. تحرير التنوير للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور 2/ 457، الدار التونسية، بدون. فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني 1/ 316.

(77) تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ، والصحابة والتابعين للإمام عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم 2/ 442 برقم [2347].

(78) سورة النساء آية 4.

وهذه الآية نص في مشروعية الصداق، وقد أختلف العلماء فيمن توجه الخطاب في الآية:

فقيل: الخطاب موجه للأزواج، وهو قول أكثر المفسرين وأهل العلم.

وقيل: الخطاب موجه للأولياء، وهو قول أبو صالح واختاره الفراء وابن قتيبة[79].

وقال الشيخ محمد بن يوسف اطفيش: وهو ضعيف ولو شهر فعل الجاهلية؛ لأنَّ الكلام جرى في الأزواج، لا في الأولياء وجريانه أقوى في تلك الشهرة[80].

قوله -تعالى-: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[81].

وأجورهن: أي مهورهن كما نص على ذلك علماء التفسير، قال الفخر الرازي: وإنما سمي المهر أجراً؛ لأنَّه بدل المنافع وليس ببدل الأعيان كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجراً[82].

قوله -تعالى-: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[83].

---

(79) البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف 3/ 166، دار إحياء التراث العربي ط 1411هـ، 1990م فتح القدير للشوكاني 1/ 531، التحرير والتنوير 4/ 229، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي 5/ 17 دار الكتب العلمية ط1417هـ 1996م.

(80) تيسير التفسير للعلامة محمد يوسف اطفيش، 2/ 262 ط: وزارة التراث القومي والثقافة، 1407هـ، 1987 م.

(81) سورة النساء آيه 24.

(82) مفاتيح الغيب 10/ 40.

(83) سورة النساء آيه 25.

قال الفخر الرازي: إن المراد من الأجور: المهور وعلى هذا التفسير، فالآية تدل على وجوب مهرها إذا نكحها سَمَّي لها مهراً أو لم يُسَمِّ[84].

وقال ابن أبي حاتم: وبه عن مقاتل بن حيان قوله -تعالى-: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. يعني: مهورهن بالمعروف[85].

- قوله -تعالى-: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[86].

قال الزمخشري: أي استطاعة تزوج، ويجوز أن يراد بالنكاح: ما ينكح به من المال[87].

وقال قطب الأئمة: أسبابه، أو ما ينكح به من المال كركاب بمعنى ما يركب[88].

أما من السنة: -

- قول رسول الله ﷺ: «فالتمس ولو خاتماً من حديد» [89].

---

(84) مفاتيح الغيب 10/ 51.

(85) تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الصحابة والتابعين 3/ 922.

(86) سورة النور آية 33.

(87) الكشاف 3/ 231.

(88) تيسير التفسير 9/ 108.

(89) رواه الإمام الربيع بن حبيب كتاب النكاح باب في الأولياء 2/ 139 ج رقم {515} وغيره.

- حديث عبد الرحمن بن عوف: أن رسول ﷺ رأى عبد الرحمن رضي الله عنه وعليه درع زعفران فقال النبي ﷺ: «مَهيَم»، قال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: «ما أصدقتها؟»، قال: "وزن نواة من ذهب"، قال: «أولم ولو بشاة»[90].

- حديث عقبه بن عامر عن النبي ﷺ: «أحق ما وفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج»[91].

- حديث: «من أعطى في صداق ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل»[92].

- عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما تزوج علي فاطمة، قال رسول الله ﷺ: "أعطها شيئاً"، قال: "ما عندي شئ"، قال: فأين درعك الحطمية"»[93].

أما الإجماع: -

فقد حكى ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم والقرطبي الإجماع على وجوب المهر للمرأة على الرجل، تعامل المسلمون به في عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، ولم يخالف فيه أحد إلا من شذ.

---

(90) رواه البخاري كتاب النكاح باب قوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحله". 6/ 463 رقم{5148} وغيره.

(91) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح 6/ 464 ج رقم {5151}.

(92) رواه أبو داود، كتاب النكاح باب قلة المهر 2/ 101 ج رقم {3375}.

(93) رواه النسائي كتاب النكاح [18] باب نحلة الخلوة 6/ 129 برقم {3375}.

قال ابن المنذر: «كل من نحفظ من أهل العلم يقول: للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها»[94].

قال ابن عبد البر: وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرج وهب له دون رقبته، وأنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمىً دينا أو نقداً، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمى صداقاً فإن وقع الدخول في ذلك لزم منه صداق المثل.

قال ابن حزم: اتفقوا أنه وقع في هذا النكاح وطء فلا بد من الصداق [95].

وقال القرطبي: بعد تفسيره لآية الصداق هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق وليس بشيء [96].

وقال ابن كثير: وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن تكون تسمية الصداق كذباً بغير حق، ومضمون كلامهم أن

---

(94) الإشراف على مذاهب أهل العلم 1/ 49 لابي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الفكر ط 1414هـ، 1993 م. الإجماع لابي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر صـ74 طباعة رئاسة المحاكم الشرعية والعربية قطر ط 1405 هـ، 1987م.

(95) مراتب الإجماع للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، مطبوع مع كتاب محاسن الإسلام دار الكتاب العربي ط3: 1406هـ 1985م.

(96) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي 5/ 17 دار الكتب العلمية ط2 1417هـ، 1996م.

الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً "[97].

أما من المعقول:

فإن النكاح لو كان بين الرجل والمرأة دون صداق لأدَّى ذلك إلى ابتذال المرأة والحط من قدرها، فيحتقر الرجل المرأة ويستهين بها فلا تحسن بينهما العشرة الزوجية، ويؤدي به المال إلى فصم عرى الزوجية لأتفه الأسباب، ولا يؤثر ذلك على الرجل بشيء إذ أنه ما فقد شيئاً ولا أنفق في سبيل الوصول إليها شيئاً وهو المالك لأمر الافتراق، فإيجاب المهر عليه يرفع من مكانة المرأة في نظر الرجل ويجعلها أمراً لا يمكن الحصول عليه إلا بالبذل والإنفاق فيحمله على التأني في الإقدام على كل ما يؤدي إلى فك العلاقة الزوجية حتى لا يفقد ما بذل ويخسر ما أنفق إلا عند الضرورة القصوى"[98].

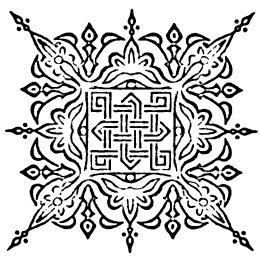

(97) تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ ابن كثير 1/ 510 دار الفكر ط2: 1419هـ 1998م.

(98) التحرير والتنوير 4/ 331. حجة الله البالغة 2/ 342، دار أحياء العلوم ط1 1410هـ. نظام الأسرة للدكتور: محمد عقلة 2/ 57، مكتبة الرسالة الحديثة ط1: 1983. والأحوال الشخصية محمد محي الدين صـ126. مؤكدات الصداق ومسقطاته، ناصر بن يوسف العزري، ص23.

الفصل السادس:
موقعه من العقد

لقد اختلف العلماء في المهر هل هو ركن أو شرط أو غير ذلك؟

مذهب الإباضية [99]:

قالوا: إنه شرط كمال يصح العقد بدونه، وأن المرأة إذا رضيت فلها صداق مثلها.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر أبو ستة: «وأما الصداق فإن تسميته شرط كمال لا شرط صحة عندنا، فإذا تزوجها من غير صداق صح العقد، ورجعت إلى صداق مثلها من النساء» [100].

واستدلوا: بقوله -تعالى-: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [101].

---

(99) مكنون الخزائن وعيون المعادن للشيخ موسى بن عيسى البشري 7/ 177، وزارة التراث القومي والثقافة ط: 1403هـ. وشرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب للشيخ نور الدين السالمي 3/ 5، برقم إبداع 113/ 93. بيان الشرع للشيخ: محمد بن إبراهيم الكندي 49/ 11، وزارة التراث القومي والثقافة ط: 1413هـ. لباب الآثار للشيخ الصائغي، ولقد أخطأ من نسب هذا الكتاب إلى السيد مهنا وبذلك عليه مقدمة الكتاب 11/ 23. شرح النيل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش 6/ 1/ 143، وزارة التراث القومي والثقافة ط: 1409. غاية المأمول للشيخ محمد بن شامس البطاشي 4/ 50، وزارة التراث القومي والثقافة ط: 1405هـ. مؤكدات الصداق ومسقطاته، ناصر بن يوسف العزري، ص17.

(100) حاشية الترتيب 4/ 129، وزارة التراث القومي والثقافة 1402هـ.

(101) سورة البقرة آية 236.

حيث قالوا: إن الله ﷻ أثبت النكاح بغير ذكر الصداق بدليل أنه أثبت الطلاق ولا يقع الطلاق إلا في نكاح ثابت.

وقوله -تعالى-: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[102].

قالوا: «إن الله أوجب الصداق للزوجة المسمى لها الصداق نصف الصداق المفروض ورد التي لم يفرض لها صداق إلى حكم الإجتهاد».

قال الشيخ ابن بركة: «والنكاح ينعقد بغير ذكر الصداق بإجماع ويكون للمرأة على زوجها صداق مثلها إذا دخل بها؛ لأنَّ الفروج لا تستباح إلا بصداق بإجماع الأمة»[103].

وقال الشيخ مسلم بن سلمة العوتبي: «وأجمع الناس على جواز النكاح وانعقاده بغير صداق مذكور، وأن المرأة إذا رضيت فلها صداق مثلها ودل هذا على أن الفروج لا تستباح بغير صداق»[104].

وقال الإمام السالمي: «فأما لو تزوجها ولم يُسَمِّ لها صداقاً فإن التزويج يصح ويثبت لها صداق مثلها من النساء وقيل: إنها ترجع إلى عقرها وهو عشر ديتها»[105].

وقال الشيخ محمد بن يوسف أطفيش: «وهو كمال عندنا وصح العقد بدونه وترجع إلى صداق المثل»[106].

---

(102) سورة النساء آية 4.

(103) جامع ابن بركة للشيخ محمد بن بركة 2/ 132.

(104) الضياء للشيخ سلمة بن مسلم العوتبي 8/ 437.

(105) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع للشيخ نور الدين السالمي 3/ 5.

(106) شرح النيل للشيخ محمد يوسف أطفيش 6/ 1/ 143. نهاية المأمول 4/ 50.

مذهب الحنفية[107]:

قالوا: إنه شرط في جواز النكاح فلا يجوز بدونه، وقالوا: إن المرأة إن تزوجت بغير مهر أو شرط أن لا مهر لها فأجازت ذلك فإن النكاح ينعقد، ويجب مهر المثل بنفس العقد عندهم.

واستدلوا:

- بقوله -تعالى-: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[108].

قالوا: إن الله -تعالى- أحل النكاح بشرط المال فلا يكون بدونه فلو انتفى المهر أو شرط خلوه فقد شرط شرطاً فاسداً، ولا يبطل النكاح بالشروط الفاسدة فيصح النكاح ويبطل الشرط ويجب مهر المثل.

حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه أتاه قوم فقالوا: «إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات» قال: سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا. قال: وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا: «نشهد أنك قضيت بما قضى به

(107) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي 2/ 135-136، ط1414هـ 1993م دار الكتب العلمية بدائع الصنائع لعلاء الدين مسعود الكاساني 2/ 406. ط1 دار الفكر 1417هـ 1996م. البناية 4/ 646. المبسوط للسرخسي 3/ 62 ط: دار الفكر 1409هـ 1989م.

(108) سورة النساء آية 24.

الله ورسوله ﷺ في امرأة منا يقال لها: "بروع بنت واشق"، قال: فما رئي عبد الله فرح فرحه يؤمئذ إلا بإسلامه»[109].

- وقالوا: إن ملك النكاح لم يشرع لعينه؛ بل لمقاصد لا حصول لها إلاَّ بالدوام على النكاح، والقرار عليه ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب بنفس العقد لا يبالي الزوج بإزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما.

مذهب المالكية: اختلفوا فيما بينهم في هذه المسألة.

فذهبت طائفة منهم (كابن الحاجب وخليل والمواق والخرشي والعدوي والشرنوبي وابن أبي زيد وغيرهم) إلى أنه ركن[110].

قال الخرشي: « إن النكاح له أركان خمسة: وذكر منها "الولي"، فلا يصح نكاح بدونه، ومنها الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق لكن لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض فإنه عقد بلا ذكر مهر فإن تراضيا على إسقاطه

---

(109) رواه النسائي باب إباحة الترويج بغير صداق 6/ 121،122،123. رقم:3345 و3355و3358.

(110) حاشية الخرشي على مختصر خليل 4/ 136 دار الكتب العلمية ط: 1417هـ. حاشية العدوي على الخرشي بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل للشيخ على العدوي 4/ 136 دار الكتب العلمية ط: 1417هـ. منح الجليل 3/ 415، مواهب الجليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب 5/ 42. دار الكتب العلمية ط: 1416هـ. مختصر خليل بأعلى مواهب الجليل 5/ 42. تقريب المعاني على متن الرسالة لابي زيد القيرواني للشيخ عبد المجيد بن إبراهيم الشر نوبي، ومتن الرسالة بأعلاه صـ134، دار الكتب العلمية ط: 1418هـ.

أو اشترطا إسقاطه أصلاً فإن النكاح لا يصح»[111].

وقالوا: ومعنى كونه ركناً أنه لا يصح اشتراط إسقاطه؛ لأنَّه يشترط تسميته عند العقد فلا يرد أنه يصح نكاح التفويض ولم تقع فيه التسمية[112].

واستدلوا:

- **بقوله -تعالى-:** ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[113].

- **وقوله -تعالى-:** ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[114].

وذهب بعض منهم إلى أنه ليس بركن[115]. وقال ابن عرفة: «الأظهر أنه غير ركن في صحيح النكاح، وإسقاطهُ مناف له فلا ينافي الإمكان الأصلي، وقول ابن الحاجب وغيره: ركن يرد بعدمه في نكاح التعويض وقع فيه طلاق أو موت قبل البناء؛ لأنَّ ركن العام ركن للخاص»[116].

---

(111) حاشية الخرشي 4/ 136.

(112) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 463، حاشية العدوي على الخرشي 4/ 297.

(113) سورة النساء آيه 4.

(114) سورة النساء آيه 25.

(115) منح الجليل 3/ 415، التاج والإكليل 5/ 172. الشرح الكبير 2/ 349. حاشية الدسوقي 2/ 349. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لابي بكر من حسن الكشناوي 1/ 390، دار الكتب العلمية ط: 1416هـ الشرح الصغير بهامش بلغة السالك للشيخ أحمد الدردير 1/ 341، ط: دار الفكر بدون.

(116) منح الجليل 3/ 415. التاج والإكليل 5/ 172.

وإلى هذا القول ذهب الدردير والصاوي والدسوقي والقرافي وأبو بكر الكشناوي وغيرهم[117].

قال الدردير: «إن أركان النكاح ثلاثة: الولي والمحل والصيغة؛ وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالإجماع، وإن كان لا بد منه فيكون شرطاً في صحته، وكذا الشهود فلذا جعلهما من شرط الصحة أي وشروط النكاح أن يكون بصداق، ولو لم يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول»[118].

قال الصاوي: «ولو كان الصداق من جملة المعقود عليه لما وجد العقد بدونه، ولا حجة في قوله الآتي -يعني المؤلف- كالثمن؛ لأنَّ ذلك من جهة شروطه فمن نظر إلى الحقيقة جعل الأركان ثلاثة كما علمت -يقصد الولي والمحل والصيغة- ومن نظر على توقف الصحة على الشيء عدّ الصداق ركناً، وناقشوه بأن مقتضى هذا النظر عند فقد الشهود أيضاً والفرق تحكم»[119].

ويفهم من قول القرافي أن في المذهب المالكي ثلاثة أقوال حيث قال: «والصداق ركن العقد ثلاثة أقوال»[120].

---

(117) الشرح الصغير 1/ 348. بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي 1/ 349 ط: دار الفكر بدون، الشرح الكبير 2/ 349، حاشية الدسوقي 2/ 349. الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي 4/ 399 دار الغرب ط: 1994. أسهل المدارك 1/ 390.

(118) الشرح الصغير 1/ 348.

(119) بلغة السالك 1/ 349.

(120) الذخيرة 4/ 353. وانظر أيضا: الفروق للمؤلف نفسه 3/ 141، دار المعرفة بدون.

وقد حاول بعض المالكية أن يوفق بين هذه الأقوال فقال التسولي: «وقد علمت أن من نظر إلى العقد الشرعي لا يوجد إلا بها عدها أركانا ومن نظر إلى كونها خارجة عنه وأنها غيره لم يصح تفسيره بها عدها شروطاً، ومن نظر إلى أن العقد لغة يوجد في نفسه من عاقد وهو الزوج والزوجة جعل الأوليين ركنين والثانيين شرطين والكل صحيح معنى»[121].

وقال التاودي: «إن الفقهاء يتسامحون في مثل هذا فيسمون ما يتوقف عليه الشيء أركاناً مرة، ويسمونه شروطاً أخرى»[122].

مذهب الشافعية والحنابلة: - فقد نفوا اشتراط المهر لصحة النكاح، وقالوا: إن المقصود الأعظم منه الاستمتاع، وهو قائم بالزوجين فهما الركن وحاصل بغير صداق لذا جوزوا إخلاءه من التسمية لكن المستحب عندهم تسميته؛ لأنَّه أقطع للنزاع[123].

---

(121) البهجة في شرح التحفة (تحفة الحكام) للقاضي أبي بكر محمد بن محمد التاودي 1/ 377 دار الكتب العلمية ط1: 1418 هـ.

(122) حلي المعاصم لفكر ابن عاصم بأسفل البهجة للإمام أبي عبد الله التاودي 1/ 377 دار الكتب العلمية ط1: 1418هـ.

(123) كفاية الأخيار لتقي الدين أبي بكر محمد الحصيني 2/ 111، المكنية العصرية ط: 1409 هـ. أسنى المطالب للأنصاري 3/ 200. زاد المحتاج 6/ 335. حاشية الجمل على المنهج 4/ 236. حواشي الشرواني وابن القاسم، حاشية الشرواني 7/ 275. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لابن عبد المعطي محمد بن عمر بن علي الجاوي صـ314، ط1 دار الفكر. حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي، حاشية عميرة شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة 3/ 417، دار الكتب العلمية ط1: 1417هـ. الكافي موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي 3/ 84 المكتب الإسلامي. ط5 1408 والمغني 6/ 480 ـ481. شرح منتهى الإرادت للبهوتي 3/ 5ـ6. المحرر في الفقه لمجد الدين أبي

وكره بعض الحنابلة ترك التسمية [124].

قال النووي في هذا العدد: قال الأصحاب: ليس المهر ركنا في النكاح بطلاق المبيع والثمن في البيع؛ لأنَّ المقصود الأعظم منه الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين فهما الركن فيجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر، لكن المستحب تسميته؛ لأنَّه أقطع للنزاع[125]. اهـ.

بقوله -تعالى-: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[126].

وروي أنه ﷺ: «زوج امرأة ولم يُسَمِّ لها مهراً»[127].

البركات 3/ 31 دار الكتب العربي بدون. منار السبيل لابن صويان: إبراهيم بن محمد بن ضويان 2/ 187 المكتب الإسلامي ط6: 1404هـ كشاف القناع للبهوتي 5/ 129.

(124) الإنصاف للمرداوي 8/ 168. كشاف القناع 5/ 129.

(125) روضة الطالبين 5/ 574.

(126) سورة البقرة آية 236.

(127) رواه أبو داود 3/ 104 رقم 2117.

الفصل السابع:
أسباب غلاء المهور في المجتمع العماني

المهر حكم من أحكام الزواج، وهو بذل الزوج لامرأته من المال ما يعتبر تقديراً لها، ورمزاً لتكريمها وإسعادها، قال -تعالى-: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[128]؛ أي: عطية وهبة.

ولا يعني هذا اعتبار المرأة سلعة تباع وتشترى؛ بل هو رمز للتكريم والإعزاز واعتبارها في فطرة المرأة من الرغبة في المتاع والحرص على الزينة، وفي بذل المال دلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء، وأداء الحقوق، وقد سار الإسلام في تقدير المهر على اعتباره رمزاً لاثمناً، فليكن شيئاً له قيمة، أياً كانت قيمته، ورغب إلى الناس أن لا يتغالوا في المهر ولا يطغوا فيه، فليس المهر هدفاً في حد ذاته.

ولكن بعض الناس انحرفوا عن منهج الإسلام الصحيح وأصبح كل منهم ينظر إلى تزويج ابنته نظرة مادية بحتة دون النظرة إلى حقيقة الإسلام ومبادئه والتعرف على قيمه الحميدة، ومبادئه، التي هي صلاح الأسرة والمجتمع والإنسانية جمعاء.

ولقد كان وراء هذا الانحراف أسباب كثيرة أدت إلى هذه الظاهرة ومن هذه الأسباب: -

1) التغير الاجتماعي الذي طرأ على أفراد المجتمع.

---

(128) سورة النساء الآية 4.

2) التقليد الذي استولى على مشاعر الناس ونفوسهم.

3) الرغبة في الظهور بمظهر الغنى.

4) تحول الناس من حالة الفقر إلى حالة الغنى.

5) تخلي الرجل عن القوامة في الأسرة.

6) طمع بعض الأولياء في مهور فتياتهم.

وسوف نتناول هذه النقاط ببعض التفصيل والإيضاح: -

1- التغير الاجتماعي الذي طرأ على أفراد المجتمع:

التغير الاجتماعي من سنة الله في الكون، فلا يمكن أن تمر لحظة إلا وقد حدثت فيها سلسلة من التغيرات الاجتماعية التي يترتب عليها حدوث تعديلات في المجتمع، يحدث عنها تغير اجتماعي آخر هو عبارة عن رد الفعل للتغير الأول وهكذا تظل حلقات التغير مستمرة فكل تغير يتبعه تغير آخر.

وكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية مهما كانت درجة تحضره أو بدائيته يخضع للتغير الاجتماعي، وإنما الاختلاف يرجع إلى مدى سرعة هذا التغير بين المجتمعات، ففي بعضها يكون تيار التغير سريعا، وفي حين أنه يكون بطيئاً في البعض الآخر.

وكما يكون في بعضها فجائياً، يكون في البعض الآخر تدريجياً وعلى المسلم أن يعلم أن هذا التغير لابد أن تصاحبه بعض المشكلات الاجتماعية التي تؤثر في الحياة الإنسانية ومجتمعنا هنا في السلطنة كغيره من المجتمعات، تعرض للتغير

الاجتماعي، ولكنه من النوع السريع بحكم التطور الذي حدث لهذه البلاد، وما تتمتع به من أمن واستقرار، فكثرت الأموال بين الأفراد وعم الخير والرخاء أرجاء البلاد، وبسبب الانفتاح الذي طرأ على البلاد أخيراً أخذ الوافدون من كل مكان ومن كل بلد يتجهون إلى هنا حاملين معهم بعض الثقافات والعادات التي أتوا بها من بلادهم، وبالتالي تأثر بها أفراد المجتمع في هذه البلاد.

كل هذا نتيجة حتمية للتغير الذي حصل لهذا المجتمع ومن أبرز المشكلات الناتجة عن هذا هو المغالاة في المهور نظراً لكثرة اليسار بين الناس ولانتقال العادات الخارجية إلى هذا المجتمع.

فتحولت المهور من البساطة إلى التعقيد، ومن التيسير فيها إلى المغالاة والتضيق حتى أصبح الشاب يحسب ألف حساب قبل أن يقدم على الزواج وهذا أمر لا يقره الإسلام وتأباه الضمائر الحية وتنفر منه الفطر السليمة والعقول الواعية السوية وما تلك إلا نتيجة أو ثمرة من ثمرات التقليد، بل جناية من جناياته على المجتمع، وضريبة من ضرائب الحضارة والمدنية الزائفة، فما أقساها من جناية، وما أمرها من ضريبة قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[129]. وقال -جل شأنه-: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[130].

(129) سورة الرعد الآية 11.

(130) سورة الأنفال الآية 53.

2 - التقليد الذي استولى على مشاعر الناس ونفوسهم: -

كما أن أهم دوافع التغالي في المهور التقليد الذي أخذ يستولي على مشاعر ونفوس الكثير من الناس إلا من رحم الله، وسلبهم العقل الراجح الذي يفكرون به، ويزنون به الأمور، ويفرقون به بين الحق والباطل، بين ما هو صالح وغير صالح، بين النافع والضار، فأخذوا يسيرون وراء التقليد لا فرق عندهم بين ما هو خير وما هو شر، المهم أن يعملوا كما عمل فلان أو بنو فلان، بل لا بد أن يزيدوا عنهم ولو بقليل، أفلا يتدبرون قول الحق -جل شانه-: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[131].

وهكذا يتزايد الأمر حتى يبلغ الحد الذي نراه اليوم ونلمسه وندركه ونشاهد آثاره ونتجرع مرارته.

وكم يحز في نفوس الكثير ويدمي قلوبهم هذا الأمر الذي حَمَّلَهم مالا يطيقون ولكن كيف الخلاص من هذا؟ وقد صاروا عبيداً للتقليد، ولا يستطيعون الفكاك منه، خوفاً من حديث الناس وكلامهم، ولهذا ضلوا وأضلوا، وهلكوا وأهلكوا. فمن يا ترى لهذه المهمة الصعبة؟ أليس لكل معركة فارس؟ ولكل موقف رجال؟ فأين الفوارس وأين الرجال؟

إن المجتمع الإسلامي اليوم ينادي أصحاب الضمائر الحية، وأصحاب الغيرة والحمية، الذين يهمهم صلاح المجتمع، وتسعدهم سعادة أفراده -أن يضعوا حدّاً لهذا التخبط العشوائي.

---

(131) سورة الإسراء الآية 15.

إن هذا التقليد جعل الكثير من الناس من أولياء أمور الفتيات يطلبون المهور العالية والمبالغ الخيالية، لا لسبب سوى أنهم يريدون ألاّ تنقص ابنتهم عن ابنة فلان أو فلانة، وجرفهم تيار المحاكاة وأمواج التقليد إلى الهاوية التي تَخَلَّى معها بعض الشباب عن الزواج من بنات مجتمعهم وذويهم، وركنوا إلى الزواج من خارجه مع ما في ذلك من الأضرار التي لا تدرك في بادىء الأمر.

والإسلام يدعو إلى التسامح، وإلى التعاون في كل شيء، يقول -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعدْوَانِ﴾[132]. والرسول ﷺ يحذر أمته من أن يقلدوا أصحاب الهوى والفِطَر غير السوية، حيث يقول -صلوات الله وسلامه عليه-: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لا تبعتموهم، قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال فمن؟»[133].

والإسلام يدعو أتباعه المتمسكين به إلى الاستقلال بالشخصية وإلى علو الهمة وإلى الكرامة وعزة النفس، وأن للمسلم شخصية قوية مستمدة من القيم الإسلامية السمحة، والإسلام يرفع المسلم فوق كل شيء يقول -تعالى-: ﴿وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[134].

فأين شخصية المسلم التي لا تتزعزع مهما هبت عليها أعاصير الحياة؟

---

(132) سورة المائدة الآية 2.

(133) رواه مسلم في كتاب العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى صـ1029 حديث رقم 2669.

(134) سورة آل عمران الآية 139.

ألا هل من عودة إلى نبع الإسلام الصافي؟ إلى العزة والكرامة؟!.

3ـ رغبة بعض الأزواج في الظهور بمظهر الغنى: -

يحرص بعض الأزواج وهم في بداية الطريق إلى الظهور بمظهر الغنى وصاحب الأموال والأملاك الذي لا يُنَافَسُ، ويشعر بذلك أهل الفتاه لكي يقتنعوا به، ويوافقوا على زواجه من ابنتهم.

ويحدث هذا كثيراً عندما لا يعرف أهل الفتاة عن الزوج أي شيء، ولا يوجد من الوقت ما يكفي للسؤال عنه، والتعرف علىٰ صفاته، وأخلاقه، وسلوكه، واستعداده الشخصي، وكمال دينه، وقد يوجد لديه مركب الشعور بالنقص في أي جانب من جوانب حياته والتي تقلل من شخصيته في نظر أولياء الفتاه، فيسارع إلى تعويض هذا النقص بمحاكاة الرجل الغني صاحب الثروة والجاه القادر على إسعاد زوجته وأقارب زوجته فيقوم بدفع المهر الغالي حتى ولو طلب الولي ذلك المبلغ ليبرهن على صدق ما يقول ويدعي ويقدم الهدايا لهم في كل مناسبة حتى يستولي على مشاعرهم، ويكسب ودهم ويستعطف قلوبهم، فيرونه الزوج المثالي لابنتهم، بل هو فارس أحلامهم الذي يرتقبونه.

وهكذا يجني هذا الزوج بفعله الأرعن على أفراد مجتمعه، وعلى كل طالب للزواج، فعندما قدم ذلك المبلغ الكبير والهدايا الثمينة أصبح هو المثل الذي يتحدث به الناس، ويرغبون في أمثاله لبناتهم، ويصبح الزوج الذي يليه ويأتي بعده من ضحايا ذلك الزوج الأول المتهور.

ولهذا ترتفع المهور ويتغالى الناس فيها، ويقل الإقبال على الزواج لوجود هذه العقبة الكأداء، والتي تقف في وجوههم، ويترتب على هذا السلوك الإحجامُ عن الزواج ويترتب على ذلك شرور كثيرة، ومشكلات كبيرة من جميع النواحي الدينية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية. وتكون هذه من جناية ذلك الزوج وأمثاله الذين تسببوا في غلاء المهور من حيث لا يعلمون أو -يعلمون -حتى صارت تلك مشكلة المجتمع الكبرى، التي لا يجدون لها حلاً، ولا يستطيعون منها فكاكا.

والإسلام لا يمنع الزوج من أن يقدم لزوجته مبلغاً كبيراً أو صغيراً، ولكن إذا ترتب على هذا ضرر يلحق أفراد المجتمع فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة -فلا ضرر ولا ضرار -فالواجب على الزوج أن يقدم مهراً معتدلاً عند العقد، فإذا أصبحت زوجته وعاشا معاً وأحب أن يكرمها فله أن يدفع لها ما شاء من ماله، فلا شيء في ذلك، ولكن تقديمه المهر الكثير في بداية الزواج يجر ضرراً على غيره، ممن يريد الزواج فيبقى الشاب عزباً والشابة عانسا في بيوت أهليهم، وهذا أمر لا يقره الإسلام، ولا تدعو إليه القيم الخلقية النبيلة.

4. تحول الناس من حالة الفقر إلى حالة الغنى بشكل مفاجئ: -

إن من دوافع المغالاة في المهور كذلك هو ما طرأ على المجتمع من تحول مفاجئ نحو الغنى بعد حياة الفقر التي عاشوها، فلقد عاش المجتمع قبل ذلك في شقاء وبؤس وحرمان نتيجة لظروف اجتماعيه واقتصادية وسياسية معينة مرت به.

وكل الناس في ذلك الوقت كانوا لا يجدون ما يقدمونه مهراً لزوجاتهم إلا الشيء اليسير، وكلهم مقتنع، وراضٍ بما يقدم، واستمروا على ذلك حقبة من الزمن، وعندما تحولت الحياة إلى الأحسن والأفضل من الناحية المادية، وكثرت الأموال في أيدي الناس، وأصبحت الحياة عند بعضهم حياة مادية تتطلع إليها النفوس التي جبلت على حب المال، واستهواها بريق المادة الزائف، وأصبحت هذه النفوس تضع ميزان المال فوق كل شيء، بل تعتبره المرتكز الأول الذي ينبغي أن يبني عليه كل شيء في الحياة، حتى مهور الفتيات خضعت لهذا المقياس المادي، فالرجل عندما يتقدم أي إنسان لخطبة ابنته أو أخته فإن أول ما يسأل عنه هو ماذا تعمل؟ وكم مرتبك؟ وهل لك دخل آخر؟ ثم كم تريد أن تدفع من المهر؟ هذا هو مقياس الاختبار في نظر بعض الآباء لزوج ابنته، بصرف النظر عن أخلاقه، وصفاته الرجولية، أو مدى تمسكه بدينه.

وهذه النظرة بهذه الطريقة لا يحبذها الإسلام، ولا يقرها، بل ينفر الناس منها، ويدعوهم إلى الميزان الحقيقي، الميزان الأقوى والأفضل ميزان الأخلاق وأن الفقر لا يمكن أن يكون في يوم في الأيام حائلاً بين الزوجين أو عقبة في طريقه، فالرزق مكفول من الله ﷻ، والزواج سبب من أسباب الرزق، وليس الفقر سبباً من أسبابه.

يقول الله -تعالى-: ﴿وَأَنكِحوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[135].

(135) سورة النور الآية 32.

ويقول -عليه الصلاة والسلام-: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»(136). وصاحب الدين إذا تزوج المرأة وأعجبته عاش معها في سعادة وهناء وأسعد أهلها وأقرباءها، وإن كرهها منعه دينه من الأضرار بها، فالتطلع إلى المال والمكاسب المادية أسلوب احتقار للمرأة في نطاق هذه الدائرة، ووضعها ضمن المداولات الشرائية كالسلعة تماماً.

وما ذلك -في نظري- إلا لكثرة الأموال التي وهبها الله لهؤلاء الناس، وسعة العيش التي غمرت هذا المجتمع، فصارت الأموال في أيادي هؤلاء، وفي المقابل فإن كل ولي أمر يريد أن تنال ابنته من هذه الأموال ولو كان ذلك على حساب حياتها وسعادتها المستقبلية.

وهذه نظرة ضيقة من هؤلاء الناس، فقد كان في صدر الإسلام رجال حازوا كنوز الحياة من ذهب وفضة؛ وعقار وأملاك ولكنها لم تملك عليهم قلوبهم بل ظلت في أيديهم، ولم تغير في قيمهم وأخلاقهم شيئا، ملكوها ولم تملكهم، وسخروها لإرضاء ربهم ولم تسخَّرهم.

فهذا عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر الصديق، ومصعب ابن عمير ﷺ من أغنياء قريش في ذلك الوقت ومع ذلك لم يحدثنا التاريخ عن أي واحد منهم أنه طلب لابنته مهراً عالياً، ولم تكن نظرتهم إلى الزواج إلا نظرة

(136) أخرجه الترمذي في السنن في كتاب النكاح باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه صـ312 ج رقم 1085.

الدين والخلق. فأين نحن من أولئك الرجال الأفذاذ؟ إن الأجدر بنا أن نقلدهم ونتتبع خطاهم، بدلاً من السير وراء الحضارة الغربية الزائفة التي لم تجن المجتمعات الإسلامية من ورائها إلا الخراب والدمار.

5- تخلي الرجال عن القوامة في الأسرة: -

لعل من أظهر الدوافع والأسباب التي جعلت كثيراً من الناس يتغالون في مهور بناتهم ويجعلونها مقياساً لأصالة الأسرة وعراقتها هو ترك المجال للنساء في أن يتدخلن بكل ما أوتين من قوة ويتصرفن حسب ما تمليه عليهن عواطفهن الرقيقة بأمر الزواج وما يترتب عليه من مهر وغيره من التكاليف، والمرأة كما نعلم ذات عاطفة رقيقة وانفعال حاد سهلتها لها مظاهر العصر الجذابة، وبلغت نظرها بريق المادة وحب الجمال، وتعتقد جازمة أن العرف هو الحكم وحده دون ما سواه، ولو كان محاكاة وتقليداً فلا يمكن والحالة هذه -أن تتحقق على يديها خطبة أو يتم زواج، وتستثنى من ذلك المرأة المؤمنة العاقلة الرشيدة التي تزن الأمور بميزان الشرع، وتقيس الأشياء بمقياس المصلحة والعقل، فهذه وأمثالها سوف يتيسر على أيديهن أمر الزواج ولا يتأثر بالعواطف والأهواء.

ولو أن الرجال بما أعطاهم الله من القوامة في الأسرة وقفوا موقفاً حازماً، وحَدُّوا من تدخل النساء من أمثال هؤلاء في أمور الزواج لما أصبح معظم الفتيات عوانس في بيوت أهلهن.

ولو أن الرجال حكَّموا العقل وقدَّروا المصلحة، ونظروا إلى هذا الأمر بعين الحكمة وقدروا ما ينتج عن هذا من مفاسد -لما تركوا بعض النساء يعقدن الأمور ويحدِّدْن المهور.

ولو أن أولياء الأمور تدبروا كذلك ما يقع في المجتمع من الفواحش وما يصيب الأمة من موبقات الزنى وأخطار الرذيلة لما نظروا إلى قضية المهر قل أو كثر، ولما ترددوا في تزويج بناتهم للرجال الأكفاء الصالحين المؤمنين، ولو كانوا من أصحاب الدخل اليسير والمورد المحدود. وهذا لا يعني أن نهمل رأي المرأة في الزواج، وأموره وقضاياه، فإن الإسلام يحترم رأيها وقد أمر الأزواج بأن يستشيروا زوجاتهم في تزويج بناتهم، فالرسول ﷺ يقول في الحديث الذي رواه أبو داود: «آمروا النساء في بناتهن»[137].

ولقد أخذ رسول الله ﷺ برأي زوجته "أم سلمة" رضي الله عنها يوم الحديبية، فكان في ذلك سلامة المؤمنين من الإثم ونجاتهم من عاقبة المخالفة لأمر نبيهم ﷺ.

وإنما الذي أعنيه من هذا أن يقف الرجل موقفاً حازماً من اتباع المرأة عواطفها، وأهوائها، وعدم اتباعها مبادئ الشرع، ومنهج الإسلام في كل قضية من قضايا الزواج.

فالله تعالى يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[138].

---

(137) رواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب الاستيماء صـ303 ج رقم 2095. ط1: 1420هـ، 1999م دار السلام الرياض - السعودية (مجلد واحد).

(138) سورة النساء الآية 34.

والواجب أن تظهر صلاحيات هذه القوامة فيما إذا عقدت المرأة سبيل الزواج بمطالب ما أنزل الله بها من سلطان وبأمور لم تَسْتَوُحَ من الدين الحنيف، ولم تنبثق من مبادئه السمحة وفي حالة خضوع الرجل لرأي المرأة المنحرف، فلا شك أنه سيتخلى عن خصائص رجولته وقوامته، وإذا بقي على هذه الحال فإن المرأة ستتصرف بأمور الزواج كما يحلو لها، أما الزوج فلا كرامة له، ولا وزن، ولا اعتبار له وكأنه غير موجود.

وليعلم الرجل أن الله ﷻ ما أعطاه هذه القوامة إلا ليضع الأمور في نصابها، ويقوم بمسؤوليته خير قيام، بعيداً عن الظلم والاستبداد، فإذا وقف الأولياء الكرام من النساء هذا الموقف العظيم فإن كثيراً من المشكلات ستنحل على أيديهم، ويتيسر أمر الزواج، ويروج سوقه، وسيجد الراغب في الزواج الطريق إليه مذللاً وسهلاً ومحفوفاً بالورود والزهور، ويعم الخير كل المجتمعات الإسلامية وتزول المشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية وتعيش الأمة الإسلامية في دعة واستقرار ترفرف على بيوتاتها السعادة والهدوء النفسي"[139].

6ـ طمع بعض الأولياء في الحصول على المكاسب المادية من وراء زواج بناتهم:

لقد انحرف كثير من الناس اليوم عن منهج الإسلام القويم وأصبحوا ينظرون إلى تزويج بناتهم نظرة مادية، ويعتبرونها سلعة تجارية، يتوخون من ورائها الربح

(139) بتصرف من كتاب عقبات الزواج وطرق معالجتها في ضوء الإسلام عبد الله ناصح علوان صـ133ـ137.

العظيم، والمكاسب الجسيمة، ضاربين بالقيم الأخلاقية، والاعتبارات الدينية عرض الحائط متجاهلين أن هذه الاعتبارات هي التي بها يكون تيسر الزواج، وتأسيس دعائم الأسرة. فالأب الذي عنده فتاه جميلة أو موظفة في إحدى الدوائر الحكومية أو القطاع الخاص، أو تحمل شهادة عالية تأخذه نشوة الاعتزاز والفخر، ويبلغ به العجب والغرور كل مبلغ، فعندما يتقدم لفتاته هذه خاطب تراه وقد تملكه الكبر وأخذه الاعتزاز فلا يكلمه إلا بلهجة المستعلي المستكبر.

وقبل أن يوافق على تزويجه يأخذ في مراجعة حساباته ويسأل نفسه ماذا سيجني من وراء هذا الزواج؟ وماذا سيتحقق على أكتاف هذا الزواج؟ وهكذا تأخذه أفكاره بين المد والجزر أيوافق على هذا الزوج أم لا يوافق؟ فإن وافق طلب من المهر وسائر التكاليف ما يثقل به كاهل الخاطب، وينوء عن حمله فضلاً عن دفعه وتقديمه.

ومن النادر أن يحقق أو يتم مع هؤلاء النماذج من الآباء زواج سعيد حتى ولو قدم الخاطب بعض التنازلات، وحمل نفسه فوق طاقتها.

إن هذا الصنف من الناس الذين يقفون هذه المواقف في تعقيد الزواج ويغالون في المهور فوق المعقول والمتصور- هم قوم ظالمون ومستبدون، قوم لا تهمهم مصلحة بناتهم ولا مصلحة أولادهم، فضلاً عن مصلحة المجتمع، ولا يقدِّرون العواقب الخلقية، والمفاسد الاجتماعية التي تنجم عن عدم الزواج. إنهم قوم ابتعدوا عن روح الشريعة الإسلامية وعن جوهر هذا الدين القويم واصبحوا لا يعرفون من الدين إلا الاسم فقط، وتناسوا سماحته وعظمته،

وشموخه وطهارته، ألم يسمعوا قول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[140].؟!

أين هذا السلوك من تعاليم الإسلام ووصايا النبي ﷺ في تسهيل الزواج وتقليل المهور والتسامح مع الخاطب المسلم ذي الخلق والدين؟ يقول عليه السلام: «إن من خير النساء أيسرهن صداقا»[141]، ويقول: « أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا»[142][143].

(140) رواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب النكاح - باب(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه) ح رقم 1084 صـ 312 (مجلد واحد).

(141) تقدم تخريجه ص15.

(142) تقدم تخريجه ص15.

(143) بتصرف من كتاب [غلاء المهور والاحتساب عليه] تأليف أحمد ربيع جابر الرحيلي. ط1: 1416هـ، 1996م. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة..

الفصل الثامن:
الآثار السلبية المترتبة على غلاء المهور

المبحث الأول: إشاعة فاحشة الزنا.

إن غلاء المهور وكثرة الطلبات والنفقات شكلت ردود فعل لدى الشباب في المجتمع الإسلامي، نتج عنها آثار سلبية ظهرت على المجتمع في نواح كثيرة فأول هذه الردود التي شكلتها المغالاة في المهور هو الإعراض عن الزواج مع كونه الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، وإنجاب الأولاد، وهذه فطرة الله ﷻ وماذا يعني الإعراض عن الزواج؟

أليس تحديا لما ركبه الله في الإنسان من غريزة قوية وطاقة لا بد من تصريفها؛ إما عن طريق شرعي وإما غير شرعي؟

فإذا سد الطريق الشرعي لم يبق أمام الشباب غير ارتكاب الفواحش واقتراف الآثام عن طريق الزنى -هذا إذا لم يكن له من تقوى الله رادع ولا زاجر.

وأضرار الزنا كثيرة ووبيلة، ويكفي زاجرا أن النبي ﷺ قد حذر منه أمته في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إياكم والزنى فإن فيه أربع خصال يذهب بهاء الوجه، ويقطع الرزق، ويسخط الرحمن، ويسبب الخلود في النار»[144].

---

(144) رواه الطبراني في الأوسط 5/ 208 حديث رقم 7096 من رواية ابن عباس ط1: 1420هـ 1999م دار الفكر عمّان الأردن.

وأن الزاني حين يزني ينسلخ من الإيمان، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»(145).

وأن الزاني يضاعف له العذاب يوم القيامة كما قال الله -تعالى-: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾(146).

يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي:

«من اللازم المحتوم ابتلاء الزاني بالسفاسف الخلقية التي تتعلق بهذا الإثم بالضرورة، فالوقاحة، والخديعة، والكذب، والأثرة، والخضوع للشهوات، وجموح النفس، وشرود الفكر، وذواتية الطبع، وتطلعه إلى كل جديد، والغدر، وقلة الوفاء كل أولئك من آثار الزنى»(147).

ويقول في موضع آخر:

«ومن مستلزمات الزنى أنه تجري في المجتمع حرفة البغاء، ويترتب على ذلك بأن تكون في المجتمع طبقة من الإناث تكون في أسفل الذل والمهانة ليكُنَّ موضع قضاء الوطر لكل خليع داعر، ويتجردن من جميع الخصائص النبوية الشريفة، ويتدربن على الكسب بالغنج والدلال، ويسفلن إلى أن يعرضن أجسامهن لكل

(145) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله ص564 ح رقم 3936، ط1: 1420هـ 1999م دار السلام، الرياض السعودية.

(146) سورة الفرقان الآية 69.

(147) نقلا عن كتاب تنظيم الإسلام للمجتمع، د. رمزي نعناعة ص56، 57.

زائر جديد، ويبقين أداة لقضاء الشهوات لغيرهن بدل أن يقمن بخدمة نافعة للوطن»[148].

فالمجتمع الذي تهاون في هذا الأمر فأهمل شبابه، حتى نزلوا إلى هذا المنحدر، هو في الحقيقة مجتمع جاهل، لا يعرف حقوقه ومن ثم يعادي نفسه، ولو أنه يشعر بحقوقه ويتفطن للآثار السيئة التي تترتب على ذلك لنظر إليها، كنظره إلى السرقة أو القتل، بل إنَّ هذه الآثار أشد من آثار السرقة وأدهى، فالسارق قد يسرق فرداً فرداً أو مجموعة أفراد، وأما الزاني فيتعدى على المجتمع بأسره وعلى أجياله القادمة أيضاً. ولا شك أن مجتمعا جنى على نفسه هذه الآثار هو مجتمع قاصر النظر بليد الحس غير متبصر لعواقب الأمور فجنى على نفسه كما يقال: «على نفسها جنت براقش»[149].

المبحث الثاني: العنوس

مفهوم العنوس : العنوس تعني: .بوار البنات أي بقاء البنات إلى سن متأخرة دون زواج، وهي ظاهرة خطيرة منتشرة في مجتمعنا العماني[150].

لم تقتصر مشكلة غلاء المهور على الشباب وحدهم، بل أخذت الفتاة نصيبها الوافي من ذلك، فباستطاعة الشباب إذا سدت في وجهه طرق الزواج من بلاده

---

(148) تنظيم الإسلام للمجتمع د. رمزي نعناعة صـ56، 57، 224 / 216.

(149) انظر: كتاب غلاء المهور والاحتساب عليه: تأليف: أحمد ربيع جابر الرحيلي صـ78.

(150) العنوسة: الأسباب .. النتائج.. الحلول ص114 إعداد فتيات الإسلام بدون.

ومن أقاربه وذويه أن يتزوج من بلاد أخرى ومن قبائل شتى، فيها المهر أقل، والزواج أسهل، لكن الفتاه المسكينة ما الذي باستطاعتها أن تعمله إذا أحجم الخطاب عنها بسبب غلاء مهرها والشروط التي يفرضها عليهم ولي أمرها وهي التي جبلت على الحياء والخجل إذ ليس بمقدورها إلا أن تكبح جماح نفسها، وغريزتها الجنسية، وتكظم غيضها وتكبت انفعالاتها، ولا شك أن هذا سيولد عندها العقد النفسية والكبت النفسي الذي يسيطر على شعورها، وإحساسها، وما عليها إلا أن تترك الأمر لصاحب الأمر ﷻ.

وسبب هذا كله هو المغالاة في المهور والطلبات الكثيرة التي وقفت حجر عثرة في طريق الزواج الصحيح، فما ذنب الفتاة التي تقضي جل عمرها عانسًا في بيت وليها؟هل من نظرة فيها التدبر والتعقل إلى مصير تلك الفتاة التي تعاني ما تعانيه، ووليها لا يأبه بذلك ولا يقدر للأمور عواقبها بل كل ما يشغل فكره هو قدوم ذلك الزوج الثري صاحب الأموال الطائلة الكثيرة الذي سوف يدفع له المهر الكبير فيرفعه من حضيض الفقر إلى قمة الغنى في رأيه، القاصر، ولا تهمه ابنته المسكينة أو أخته، أتعيش بين الورود اليانعة أم بين براثن الوحوش الجائعة؟!؛ لأنَّ عقله أصيب بالطمع ولوثته المادية البغيضة كأنه لم يسمع قول رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد كبير»[151].

---

(151) رواه الترمذي كتاب النكاح –باب: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ص 312 ح رقم 1084 ط1 1414 هـ و 1993 م مكتبة الضامري (مجلد واحد).

فهذه نظرة الإسلام إلى الزواج، وهذا هو مقياس الاختيار الذي بينته السنة النبوية المطهرة للأولياء، إنه مقياس الدين والخلق وتيسير المهر والتكاليف لا المغالاة واعتبار المادة مؤشرًا ومقياسًا للأمور لاكما هو متبع في هذه الأيام التي عمت فيها البلوى وكثرت الشكوى من الشباب والشابات على حد سواء.

ولم تقتصر هذه المشكلة على مجتمعنا العماني بل انتشرت في أوساط مجتمعات أخرى من مجتمعاتنا الإسلامية والعربية.

فهذه فتاة مثقفة من المملكة العربية السعودية تشرح مشكلة بني جنسها وتعلن ذلك عبر وسائل الإعلام لعله يجد حلا في جنبات المجتمع الصامت تقول هذه الفتاه لجريدة عكاظ: بعد أن أوردت عدة مشاكل حصلت لها ولغيرها من معارفها بسبب المغالاة في المهور وتوابعها فها هي توجه النصح والإرشاد إلى كل بنات مجتمعها فتقول: «ولهذا فإنني أقدم النصح الخالص لكل فتاه ألا تنبهر بالمهر الكبير والهدايا والأفراح فكل هذه الأشياء زائلة بل تمثل أغلالا في عنق المرأة وألا ترضخ لطلب أسرتها مهرا كبيرا فكثرة المهر وحدها لا توجد الحياة السعيدة ولا تبني الأسرة المستقرة الموفقة»[152].

وهناك المشاكل الكبيرة التي حدثت وتحدث في كل يوم وفي كل بيت، ولكن لا يحس بها إلا من يعانيها ويقاسي آلامها ويتجرع مرارتها فكثير من البنات اليوم

---

(152) انظر: كتاب غلاء المهور والاحتساب عليه (نقلاً عن جريدة عكاظ عدد 6639 في 18/ 11/ 1404 هـ الصفحة الخامسة.

عوانس في بيوت أهلهن بسبب غلاء المهور والمطالب والتكاليف الباهظة التي لا يستطيع كل فرد أن يؤمنها ومن ثم يجني هؤلاء الأولياء على بناتهم وأولادهم شر الجناية وويلات الدهر فهل من معتبر ومتبصر؟ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[153].

المبحث الثالث: انتشار العادة السرية.

تعريف العادة السرية، أو الاستمناء.

الاستمناء لغة: هو نوع من أنواع الإشباع الجنسي الشخصي[154].

ومعناه اصطلاحاً هو استدعاء المني بواسطة اليد أو غيرها من الأدوات بقصد بلوغ اللذة.

وعرفه الفقهاء: بأنه طلب استخراج المني بشهوة بغير جماع سواء كانت بيده أو بيد زوجته أو أمته أو كان بسبب مباشرة أو بسبب تقبيل أو لمس أوما شابه ذلك. وكما يكون الاستمناء في الرجل يكون في المرأة[155].

وأصله اللغوي مأخوذ من مادة (مني) كما جاء في لسان العرب والقاموس المحيط:

---

(153) سورة الحج الآية 46.

(154) أسرار الحياة الجنسية صـ38 للبروفسور الدكتور أنتوني هافيل ترجمة محمد رفعت ـ طبعة دار الثقافة بيروت لبنان.

(155) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي 8/ 77 م4 إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة 1391هـ.

«المنيُّ مشدد، ماء الرجل، والمَذيُ والوَديُ مخففان وجمعه مَني حكاه ابن جني، وقد منيت وأمنيت، ويقال: مني الرجل وأمنى واستمنى بمعنى استدعى خروج المني»[156].

والعادة السرية خبيثة تتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الذوق والأدب وحسن الخلق، وإذا تمكنت من المرء واعتادها فإنه يصعب عليه أن يتأصلها وأن يتركها، وهي موجودة عند الذكر والأنثى على حد سواء، وكثيراً ما تجدها في المدن الكبيرة والأحياء التي يكثر فيها الاختلاط بين الجنسين، فمن المحقق أن للاختلاط تهييجاً وتنبيهاً للأعضاء الجنسية، وأصدق دليل على ذلك ما هو واقع في الدول التي تعيش في ظلمات من فوضى الجنس كالدول الأوروبية والشيوعية وأمريكا[157].

ونستطيع أن نجمل الأسباب المؤدية إلى الإستمناء فيما يلي: والسبب الرئيس في نظري هو غلاء المهور وتأخر الشباب عن الزواج وهنالك أسباب أخرى منها:

1) **عدم الربط بين البيت والمدرسة والمسجد.**

2) **ضعف الوازع الديني.**

3) **عدم الاهتمام بالتثقيف الديني والصحي للأولاد.**

---

(156) لسان العرب، 15/ 293 باب مني، القاموس المحيط 4/ 384 بتصرف.

(157) تحفة الراغب في صحة المتزوج وزواج العازب للدكتور: شاكر بك الخوري. المكتبة الثقافية بيروت ـ لبنان ط4: 1987م.

4) ضعف الرقابة من الوالدين على أبنائهم.

5) مصاحبة رفقاء السوء.

6) الاختلاط بالنساء.

7) مطالعة أسباب الفساد من المجلات الخليعة والكتب الفاسدة والتلفاز والفيديو والسينما والروايات الماجنة التي تدعو إلى الفاحشة وتثير الغريزة وتلهبها.

8) البطالة والكسل وقلة العمل.

9) الاختلاء بالنفس وقلة الاختلاط بالناس.

10) عدم إشغال الوقت بما هو مفيد ونافع للفرد والمجتمع.

إن الغريزة الجنسية في الجنس البشري أقوى الغرائز الكامنة في طبعه وأخطرها تأثيراً، إذ كثيراً ما تنأى بالإنسان عن طريق السلامة، وتطوح به في مهاوي الهلاك، لذلك أمر الإسلام دين الفطرة بأن يلبي داعي هذه الغريزة بما فيه مصلحة هذا الجنس فرداً ونوعاً، ويترتب عليه العيش عيشة اجتماعية منتظمة في ظل الفضيلة والقيم، وهو الزواج الشرعي الذي بلا ريب هو عيش الهناء، وسبيل السلامة ومعقد الوئام ومناط الاستقرار، ففي الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[158].

(158) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب لمن خاف على نفسه العزوبة 2/ 673 ح رقم 1804 وغيره.

فترى أنه حض أولاً على الزواج؛ لأنَّه الحل الأمثل الملائم للفطرة وعليه يترتب استمرار وجود النوع الإنساني، ثم أشار مع تعذره إلى حل وقتي وهو الصيام، لما فيه من كفكفة هذه الغريزة والحد من غلوائها.

إن المغالاة في المهور من قبل أولياء البنات أدى بكثير من الشباب إلى العزوف عن الزواج ولكن ماذا يفعل هذا الشباب بالغريزة التي جبل عليها ولم يجد السبيل القويم إلى صرفها وهو الزواج الشرعي. لذلك يرى كثير من الشباب في ممارسته هذه العادة الخبيثة علاجاً لهذه المشكلة، لما يتخيلونه في ممارستها من راحة النفس، وعنت وكبت تلك الغريزة الجامحة، ولكن هيهات أن يكون الدواء فيما هو نفسه داء، إذ في هذه الممارسة من الأخطار على العقل والجسم ما هو جدير بالتوقي والحذر، نعم، إن الذي يمارس هذه العادة الآثمة سوف يعرض نفسه للأمراض الفتاكة والخطيرة وهذه الأمراض نجملها فيما يلي:

إن الكثرة الكاثرة من مزاولي الاستمناء تقترف إثم الانتحار أو غيره من أعمال اليأس والقنوط، ومن المعروف أن سبب هذا ليس مرجعه إلى الاستمناء نفسه ولكن إلى الخوف الشديد من هذه العادة [159] والشعور بالذنب والخطيئة عند ارتكابها بالإضافة إلى صراع النفس والتوهم المرضي خاصة في مجال الجنس مع الإحساس بالكآبة والإرهاق والدوار والغثيان ويظهر ذلك من الرسائل التي يكتبها الكثير من هؤلاء الشباب إلى الأطباء المختصين بالأمراض التناسلية حيث

(159) أسرار الحياة الجنسية ص44.

يقول أحدهم: «أزاول العادة السرية بإفراط حتى أصابتني نحافة شديدة وتكاد عظامي تبرز من تحت جلدي، زد على ذلك إصابتي بديدان الإسكاريوس مع إمساك مزمن...هل تكون العادة سبباً في نحافتي وفي كل ما أعانيه؟»[160].

لذلك نجد هؤلاء الشباب يتنحون عن الناس ولا يلعبون الألعاب التي يرغب فيها الذين هم من سنهم، ويكون لونهم أصفر صينيا وهم كسالى كئيبون يخفضون رؤوسهم عند المشي ويحنون ظهورهم، بطيئو الفهم بليدو العقول قصيرو الذاكرة وفي قليل يفقد عندهم الانتصاب أو يضعف ويشاهد الذكر فيهم منحنيا إلى إحدى جهتين حسب استعمال اليد اليمنى أو اليسرى وإذا دخلوا إلى المستراحات يطيلون مكثهم فيها أكثر من غيرهم [161].

هذا مع اضطراب المظهر واحمرار الوجه والاصفرار والدوائر التي تحيط بالعينين والوجنات الهزيلة والضجر والهبوط والشعور بالبرد وقصر التنفس والميل إلى الوحدة واحتباس البول والألم عند التبول ورشح الأعضاء التناسلية واحمرار جفني العين وعادة قضم الأظافر بالأسنان وقلة الفكر وعرق الكتفين ونضج القدمين والآلام المعوية والعنة، وأكثر الشرور خطراً هي الصرع والشلل الكلوي والجنون [162].

---

(160) مشاكل الرجل صـ103 للدكتور: سعد مسيحة. المكتبة الطبية - طبعة مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

(161) تحفة الراغب صـ25.

(162) أسرار الحياة الجنسية صـ44، 45.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يصعب على مزاولي العادة السرية ممارسة الجماع الطبيعي مع الجنس الآخر بسبب ما يصبحون عليه من الحياء والخجل والتردد وحيرة الفكر وشرود الرغبة الجنسية مما يؤدي إلى تعذر الانتصاب عن غير طريق الاستمناء [163].

يقول أحدهم «عمري تسع عشرة سنة ونصف، أشكو من عدم نزول السائل المنوي إلا بالعادة السرية ولا يحدث القذف إلا بهذه الطريقة حتى لو اجتمعت مع سيدة مع تدلي الخصية اليسرى 2سم» [164].

هذا مع ما تؤدي إليه العادة السرية من سرعة القذف والإنزال عند أدنى حركة للقضيب وحدوث رعشة في بعض الأعضاء كاليدين والرجلين [165].

وأما بالنسبة للفتيات اللواتي يمارسن هذه العادة القبيحة فإننا نلاحظ عليهن مايلي:

1) تكون أثديتهن مرتجفة هابطة يخرج منها سائل أبيض منتن وتراهن بلهاوات وينتهي حالهن بالجنون في بعض الأحيان [166].

2) أضرار نفسية فهي لو أنها تتم بالمجهود الشخصي إلا أنه لاشك أن الفتاه التي تمارسها ستشعر بعدها بالذنب [167].

---

(163) المصدر نفسه صـ46.

(164) مشاكل الرجال صـ45.

(165) الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحنفي الإدريسي - طبعة عالم الكتب الطبعة الأولى 1984م.

(166) تحفة الراغب صـ25.

3) غالباً ما تستعمل في لمس الأجزاء الخارجية من الجهاز التناسلي بعض الأجسام الصلبة والتي غالباً ما تكون ملوثة، وبالتالي يحدث الالتهاب في الجهاز التناسلي وتتبعه إفرازات مهبلية يكون من الصعب علاجها[168].

4) هناك احتمال بأن يصل الجسم الصلب إلى داخل المهبل ويؤدي إلى تمزق غشاء البكارة، وفي بعض الأحيان قد تحدث جروح في الشفرتين الخارجتين مع نزيف والآم حادة [169].

5) إذا تكررت العادة كثيراً فإن ذلك يؤدي إلى تضخم شفتي المهبل مما يسبب صعوبات كثيرة وبعض الآلام للسيدة بعد الزواج [170].

6) من أهم المضاعفات أيضا التعود على عدم الحصول على درجة النشوة إلا عن طريق هذه العملية ويسبب هذا أضرارًا بليغة بعد الزواج حيث لا تشعر بالاتصال الجنسي المباشر ولا تصل أبداً إلى هذه النشوة إلا بالرجوع إلى هذه العادة، فإذا عرفنا أن التوافق الجنسي يعتبر من أهم مقومات الزواج السعيد فإننا

---

(167) منقولة من كتاب الفتاة في مرحلة الطفولة إلى الزفاف لمحمد رفعت. طبعة مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر موسوعة طبيب العائلة، ط1: 1986م.

(168) مرجع سابق.

(169) منقولة من كتاب الفتاة في مرحلة الطفولة إلى الزفاف لمحمد رفعت.طبعة مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر موسوعة طبيب العائلة، ط1: 1986م.

(170) مرجع سابق.

نجد أن هذه العادة قد تكون السبب في زواج فاشل [171].

وكل هذه الأمراض التي ذكرناها والتي تكون في الرجال وفي النساء ليست كلها بلا شك موجودة في مزاول العادة السرية ولكن بعضها موجودة في شخص وبعضها الأخر موجود في شخص آخر وتختلف خطورتها باختلاف المرات التي يزاول فيها الشباب هذه العادة القبيحة فعند المكثر تزداد خطورة من غير المكثر.

ومن هنا تظهر لنا حكمة التشريع الإسلامي في النهي عن هذه العادة وحث المسلمين على الزواج المبكر والتعفف وحث الأولياء على تخفيف مهور بناتهم ليسهلوا على شباب الأمة في عفة نفوسهم ولاشك أن المغالاة في المهور فيها تشجيع ومساعدة الشباب على الوقوع في هذه العادة الخبيثة وفيها إعانة على وقوعهم على في مزالق الهوى ومواطن الردى.

وإليك أخي القاري هذه القصيدة المعبرة عن هذه العادة الآثمة والتي جادت بها قريحة الشاعر حسن بن خلف بن سعيد الريامي.

مالي أراه اليـــوم دون لذاتـــه ... متقطع الأكبـــاد من حسـراتـه
عبثا يحـــاول أن يداري ما بـــه ... والقلب مكبـــوت على زفراتـه
لكن مظـــهره يبيـــن حالـــه ... ويريك ما يخفيـــه في جنباتـــه
طلب النكاح لكي يحصـــن نفســـه ... ويكـــابد الآلام من شهـــواتـه

(171) منقولة من كتاب الفتاة في مرحلة الطفولة إلى الزفاف لمحمد رفعت. طبعة مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر موسوعة طبيب العائلة ط1: 1986م.

كم ظن يكتم نزعة في نفسه ... ويزيل ما يلقاه من لوعاته
لكنه لما لَمْ يجد مالا لِما ... شرطوه من مهر لأجل فتاته
لم يستطع صبراً على ما قد يرى ... من فتنة في روحه وغداته
والنفس تأمر بالفساد سوى الذي ... رحم الإله فنال من بركاته
فانقاد للشيطان فيما دله ... وعصى الإله وغاص في نزواته
لم يرتدع لما أتته زواجر ... من ربه تنهاه عن زلاته
فإذا نصحت له أجاب مكابراً ... الكل محمول على نياته
لم يدر معناه، ولم يدرك سوى ... أن السعادة أن يذِل لذاته
فمضى على درب الغواية ما درى ... أن الْمهيمن ممهل لعصاته
أسفي عليه تكون هذي حَاله ... من بعد ما قد كان خير لداته
ياليته لما رأى ما ناله ... نظر الحديث فعب من قبساته
من لم يجد طولا لينكح غادة ... فعليه بالصوم الْمفيد لياته
فالصوم يدفع كل معنى سيئ ... في نفسه ومنفس كرباته
فاتركه يغرق في بحار دموعه ... أسفا على مانال من لذاته
دعه يسح الدمع سحا حينما ... لم يتق الجبار في نظراته
واتركه يركع خاشعا متذللا ... يستغفر الرحمن في صلواته
فعسى الإله يمده بعناية ... ويثيبه بالخير في جناته[172]

«اتق الله في نفسك أيها الشاب وحاسب نفسك لما بدر منك، ورَوِّضها على طاعة الله فإنه فلاح لك في دنياك وآخرتك.

(172) العادة السرية من الناحيتين الدينية والصحية ص8 تأليف: حسن بن خلف الريامي ط1: 1414هـ، 1994م مكتبة الضامري - السيب سلطنة عمان.

المبحث الرابع: كثرة اللقطاء

تعريف اللقيط: هو الطفل الذي يلتقطه بعض الناس؛ لأنَّ أهل الطفل طرحوه خوفاً من الفقر، أو خشية من العار، أو فرارا من التهمة كان ذلك اللقيط ثمرتها [173].

لذا نلقي الضوء على بعض أحكام اللقيط:

1- حكم التقاطه:

أخذ اللقيط وكفالته من الأعمال الصالحة والقربات المشجعة إسلاميًّا، وهو من فروض الكفايات في الأصل، لكن التقاطه قد يصبح فرض عين إذا أدى تركه إلى تعرضه لخطر الموت، ويدخل التقاطه في إطار التعاون على البر والتقوى، والتقاطه من باب إحياء النفس. والله -تعالى- يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[174].

والواقع أن تركه مع القدرة على أخذه والتقاطه تضييع له وقضاء عليه [175].

2- أموال اللقيط والإنفاق عليه.

إذا وجد إلى جانب اللقيط مال أو في ثيابه فهي ملك له ينفق عليه الملتقط منها بإذن القاضي وعلمه، فإذا لم يكن معه مال فنفقته تجب من مال المسلمين؛ لأنَّه إذا وجبت نفقته على الكبير المعسر فيه فلئن تجب نفقته على اللقيط أولى.

---

(173) الحلال والحرام في الإسلام ص226، للشيخ: أحمد عساف، ط5: 1406هـ، 1986م دار إحياء العلوم: بيروت لبنان.

(174) سورة المائدة الآية 32.

(175) نظام الأسرة في الإسلام 3/ 280، د. محمد عقلة. ط1: 1983م مكتبة الرسالة الحديثة - الحلال والحرم في الإسلام ص226.

وإذا توفي اللقيط فإنها تعود إلى بيت مال المسلمين (خزينة الدولة)[176].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية العماني على ذلك، فقد جاء في المادة (69): تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على بيت المال أو من يقوم مقامه[177].

3- تبنِّي اللقيط:

درجت بعض الأسر لاسيما تلك التي حرمت نعمة الأولاد على أخذ بعض اللقطاء من الملاجئ العامة وتربيتهم، ثم يلحقونهم بنسبهم، ويعاملونهم كالابناء من حيث الميراث.

وهنا نقول: إن التقاط الطفل، أو إحضاره من ملجأ عام وتولي كفالته وتربيته من الأعمال الصالحة التي تستوجب الأجر والثواب.

أما إلحاقة بنسب الأسرة، وإعطاؤه حقوق الابن فهذا حرام لا يجوز؛ لأنَّه يتصادم بشكل واضح مع الحكم الشرعي في تحريم التبني ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[178].

---

(176) نظام الأسرة في الإسلام 3/ 280.

(177) قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان ص30، 1418هـ، 1997م وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - الفرع الثالث. مادة (69)

(178) سورة الأحزاب الآيتان 4-5.

وإن الأولى أن نسمي هذه الظاهرة كفالة أوحضانة، وألاّ نسميها تبنيا بعد أن حرم الإسلام التبني [179].

4- حقوق اللقيط على ملتقطه:

أ- المحافظة على أمواله -إن وجدت -فلا يبددها ولاينفق منها شيئا في غير حق لاسيما في فترة ضعفه.

ب- أن يتولاه بالتأديب والتهذيب والرعاية والتربية لِيُخرِجَ منه فرداً صالحاً للمجتمع.

ج- أن يدفعه إلى المدرسة لطلب العلم، فإن لم يظهر ميلاً لذلك علمه حرفة نافعة يكسب عيشة الشريف منها [180].

5- اللقيط حر مسلم عملاً بالأصل:

لاسيما إذا عثر عليه في دار الإسلام التي يقطنها المسلمون.

6- شروط الملتقط.

أ- البلوغ والعقل؛ لأنَّ الصبي أو المجنون عاجز عن رعاية نفسه.

ب- الإسلام: فلا يكفل غير المسلم لما في ذلك من خطر على دينه وخلقه.

ج- العدالة والرشد، فلا يجعل في يد فاسق أو مبذر؛ لأنَّه يضيعه في نفسه وماله.

د -ليست الذكورة أو الغنى شرطاً في الملتقط، فيصح التقاط المرأة والفقير [181].

---

(179) نظام الأسرة في الإسلام 3/ 281.

(180) المصدر السابق 3/ 281.

(181) نظام الأسرة 3/ 282.

إن هذه الظاهرة التي أخذت تتفشى في مجتمعاتنا نتيجة استفحال الرذيلة، وشيوع الانحلال أن هذا ناتج في نظري من تعقيد أمر الزواج وجعله شبه مستحيل وذلك من جراء كثرة الطلبات على من طلب الزواج وإثقال كاهله بمهر عظيم، كل هذا جعل الشباب يعزفون عن الزواج الشرعي ويقعون بطبيعة الحال في مزالق الرذيلة وهكذا الفتاة في المقابل لاتجد من يتزوجها؛ لأنَّ وليها فرض على الخاطب مهراً كبيراً أدى ذلك إلى وقوعها هي أيضاً في الرذيلة وبذلك كثر اللقطاء في المجتمع.

إن هذه الظاهرة لها دور كبير في اختلاط الأنساب وتفكك الروابط الاجتماعية بين الأسر وتخلف المجتمع.

المبحث الخامس: انتشار رذيلة اللواط والسحاق.

اللواط رذيلة لاتدانيها رذيلة، لهذا دمّر الله أهلها أشد تدمير، وحاق بهم أمر شديد العقاب، وصبّ الله عليهم وابلاً من حجارة وجعل عليهم عاليها سافلها قال الله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[182]. وهي جريمة لا تنتشر إلا في المجتمعات المنحطة المتدهورة. وقبل أن نتحدث عن دور غلاء المهور في انتشار هذه الجريمة النكراء يجب أن نعرف المعنى اللغوي والاصطلاحي للّواط.

اللواط لغة اشتقاقه من لاط الشيء يلوط لوطاً وليطاً. وهو أمر لايلتاط بصفري أي بقلبي، ولطت الحوض بالطين لوطاً ملطته به، وقولهم: تلوّط فلان إذا

(182) سورة هود: الآيتين 82 ـ 83.

تعاطى فعل قوم لوط، فمن طريق الاشتقاق، فإنه اشتق من لفظ لوط الناهي عن ذلك لامن لفظ المتعاطين له"[183]. ولفظ لوط أعجمي معناه في العربية (ملفوف) أو (مر) كما في تأويل أسماء التوراة والإنجيل"[184].

واصطلاحاً هو إتيان الذكر الذكر في الدبر، وهو في معنى الزنا؛ لأنَّه قضاء الشهوة في محل مشتهى"[185].

وقد صور القرآن الكريم هذه الفاحشة التي انتشرت في قوم لوط والعقاب الذي سلطه الله عليهم جزاءً على فعلهم هذا فقال الله -تعالى-: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾"[186].

---

(183) المفردات في غريب القرآن ص456 لابن القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني، الطبعة الأخيرة سنة 1381هـ شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر. انظر القاموس المحيط 2/ 384. مادة (لوط).

(184) محاسن التأويل[المعروف بتفسير القاسمي] لمحمد جمال الدين القاسمي وقف على طبعه وتصحيحه، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: سنة 1378هـ، 1959م. دار الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

(185) أسهل المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا هلوي الكند 13/ 239، 241.

(186) سورة الأعراف: الآيات من 80 حتى 84.

والأحاديث التي وردت في ذكر اللواط على قسمين:

أ- تحريم اللواط:

الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط»[187].

ب -الحد فيه:

الحديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[188].

* وقفة قصيرة مع الحديثين الشريفين.

قوله ﷺ: «ولعن الله من عمل عمل قوم لوط»؛ اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله وإذا لعن الله قوماً فقد طردهم وأبعدهم عن رحمته، ومسكين ذلك المبعد المطرود من رحمة الله، إلى أين يفر؟ لامفر من الله إلا إليه، فالفرار يكون بالعودة إلى رحاب الله، والإقلاع عن نواهيه، وقد لعن الله -سبحانه -من ارتكب هذه الجريمة البشعة وعمل مثلما عمل قوم لوط الذين دمرهم الله وآباءهم رجماً وخسفاً والعياذ بالله.

---

(187) أخرجه أحمد في مسنده 1/ 309، 317 من طريق ابن عباس.

(188) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط 2/ 468 والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي 6/ 240، وقال: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا ...» يبين أن حدّ اللوطي، هو القتل، وقد اختلف أهل العلم في كيفية هذا القتل لكنهم اتفقوا على أنه يقتل، واختلافهم هو في الطريقة التي يتم القتل بها.

وقد أمر ﷺ بقتل الفاعل والمفعول به تطهيراً للمجتمع من انتشار هذه الرذيلة، وردعاً للآخرين، واستئصالاً لهذا العضو الفاسد حتى لايدب منه الفساد إلى هذا وذاك، فلا خير يرجى من بقائه، والقضاء عليه هو الحل الأمثل للوقاية من شره.

الأضرار الخلقية والاجتماعية والاقتصادية للواط:

أولاً: الأضرار الخلقية: اللواط هو الفاحشة الثانية التي إن لم تزد على فاحشة الزنا في تدميرها للأخلاق فهي لاتنقص عنها، إنها فاحشة لا تتفشى إلابين أراذل الناس، وفي تفشيها بينهم ضربة قاضية على ما تبقى لديهم من أخلاق وقيم. كيف لا؟وقد انحرفوا عن الفطرة، حيث استغنى كل جنس بجنسه، فاضمحلت تبعاً لذلك العلاقة التي شرعها الله بين الرجل والمرأة وباضمحلالها تضمحل الأسرة وتتقوض لبناتها التي لا تقوم إلا باجتماع الجنسين تحت ظل العلاقة المشروعة بينهما. وفي هذا وحده ما فيه من فساد، وضياع وانحطاط، هذا إلى جانب تفشي الرذائل الخلقية التي تلازم اللوطي غالباً والحالة النفسية التي تسيطر عليه، فاللوطي شخص حقير النفس مهينها ذليل مستهتر بالآداب، بعيد عن الحياء، كما تغلب عليه صفات نفسية سيئة، كتشتت الفكر، والاضطراب، والقلق، وما إلى

ذلك، وهذه وأيم الله رذائل، إذا انتشر بعضها بين قوم، فالتأخر والانحطاط هو نصيبهم الأوفر من هذه الحياة "[189].

وقد أحسن أحمد شوقي إذ يقول:

وإنما الأمم الأخـــــلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا"[190]

ثانياً: الأضرار الاجتماعية:

وهي أضرار كثيرة، وقد لخصها الأستاذ مصطفى الحمامي بقوله: «الرجل الذي يعتاد هذه الخبيثة ينسى زوجته، فتسلك طرقاً أخرى تصل منها ما فقدته من زوجها، وفي ذلك ما فيه من فساد نساء ورجال، ومن اتصال أنساب بأنساب ولا ينسى الأمراض السرية التي تنشأ عن هذا الاختلاط، وهي أكثر وأفتك من الأمراض التي تكون من الزنا» "[191].

ومن المفاسد الاجتماعية لتفشي هذه الفاحشة، انتشار الجرائم، لاسيما جرائم القتل والاغتصاب؛ لأنَّ الكثير من مجرمي هذه الفاحشة، عندما يغتصبون شخصاً لارتكاب الفاحشة به، يقومون بقتله غالباً إخفاء لجريمتهم، كما يقوم بعض الآباء

---

(189) الرقابة الصحية على ضوء الكتاب والسنة ص413 المؤلف: لؤلؤة بنت صالح بن حسين آل علي ط1: 1409هـ، 1989م. دار ابن القيم.

(190) انظر ديوانه: الشوقيات. مقدمة الطبعة الأولى كتبها محمد حسنين هيكل 1/ 12.

(191) النهضة الإصلاحية للأسرة الإسلامية ص60 مصطفى الحمامي، طبع 1355هـ مطبعة رستم مصطفى الحلبى القاهرة.

بقتل أبنائهم المنحرفين، ولاشك أن لانتشار الجرائم أضراراً بالغة، ومصائب مستطيرة، هذا إلى جانب مفاسد اجتماعية أخرى كثيرة وخطيرة.

ثالثاً: الأضرار الاقتصادية.

الكثير من اللوطيين يفقدون أعمالهم، حيث يطردون منها لعدم صلاحيتهم لها، وبهذا يخسرون، ويصبحون عالة على مجتمعاتهم. كما أن الأمراض المتفشية بينهم، تجعل قسما من الأموال تبذل لعلاجهم والوقاية من أدوائهم. وقد صرفت الولايات المتحدة على المصابين بأمراض اللواط أكثر من خمسين مليون دولارٍ سنوياً حتى الآن [192].

بعد أن تكلمنا عن معنى اللواط وأضراره التي تنتج عنه ودوره في هدم المجتمعات نتكلم هنا عن السحاق باختصار.

السحاق: يعني إتيان المرأة المرأة من غير إيلاج.

والسحاق ليس أقل خطراً من اللواط أو الزنا حيث يقول المصطفى ﷺ: «سحاق النساء بينهن زنى» [193].

والسحاق ينبئ عن فطرة خبيثة أيضاً في هذه المرأة سواء الفاعلة أو المفعول بها؛ لأنَّ هذا شذوذ جنسي فضلاً عن الأمراض التي تسببه هذه العادة القبيحة

(192) العلاقات الجنسية الشاذة، مقال د. محمد علي البار. نشرته مجلة المجتمع العدد [14] ص42.

(193) أخرجه أبو يعلى في مسنده 3/ 476 ح رقم 7491 من طريق واثلة بن الأسقع.

"السحاق"من اضطرابات نفسية لدى المرأة وعصيان للزوج ونفور من تربية الأبناء وقلق وتفكير مستمر. ولكن يا ترى ما سبب انتشار هذه الفواحش وهذه الجرائم؟

إن سبب انتشار هذه الفواحش والجرائم هو عدم تلبية داعي الفطرة بسبب غلاء المهور، المهر الذي فرضه الأولياء على الشباب الراغبين في الزواج والتحصن والطلبات الكثيرة التي أثقلت هذا الشاب حتى نفر من الزواج وابتغى غير ذلك سبيلاً ابتغى اللواط أو الزنى وفي المقابل هذه الفتاة المسكينة التي حيل بينها وبين المتقدم لخطبتها لاشك أن فيها غريزة جنسية خلقها الله -تعالى- ولاشك أنها إن لم تصرفها في الحلال صرفتها في الحرام عن طريق السحاق أو الزنى إلامن رحم ربك. وبهذا تكثر المشاكل والجرائم وتتفشى الأمراض في المجتمعات وتنحل أواصر المحبة والألفة بين أفراد المجتمع وتحل الفوضى.

وبذلك أناشد الأولياء أن يتقوا الله -تعالى- ألاّ تغرهم الحياة الدنيا ولا يغرنهم بالله الغرور لا يغرنهم المال الذي يأتي من مهر هذه الفتاة ولا يغرنهم الفخر من مغالاة مهور بناتهم وعليهم أن يصلحوا مجتمعاتهم لا أن يساعدوا على الفرقة والشتات.

المبحث السادس: تأخر سن الزواج بين الجنسين.

إن انتشار غلاء المهور في مجتمعاتنا العمانية مع تفاوت هذا الغلاء من منطقة إلى أخرى ومن ولاية إلى أخرى وكثرة الطلبات التي تفرض على مريدي الزواج قد أدى قد هذا إلى تأخر سن الزواج بين الجنسين وهو بقاء الرجل بدون زوجة، وبقاء المرأة بدون زوج لمدة قد تطول حتى يفكر هذا الرجل في الزواج وكأنه يفكر في أمر مستحيل تحقيقه، وصعب منالـه وكذلك تفكر المرأة في الحياة الزوجية وكأنها تفكر في عالم الخيال في عالم يصعب تحقيق ما ترنو إليه بطبيعة بشريتها فيصبح كلا الجنسين في اضطراب دائم في تفكير طويل في خيال وتخيلات، ومن ثم يصرفه هذا التفكير في أمر الزواج إلى عدم التفكير في مصالح الدنيا والآخرة فيصبح هذا الإنسان مقلص الفكر محروم الذكاء قليل العمل والعطاء في هذه الحياة حتى يصبح منعزلاً عن المجتمع يعاني غصص الحياة، يقاوم فطرته وغريزته الجنسية فإذا لم يشغلها بالحلال وهو الزواج الشرعي شغلته هي بالحرام وزينته له، فيصبح هذا الإنسان بين مد وجزر، بين أخذ ودفع، كل هذا يؤدي إلى ضعف المجتمع وتخلخل كيانه وضعفه أمام التيارات الغربية التي تدق آذان المسلمين ليل نهار لتجعل من المجتمعات الإسلامية المحافظة إلى مجتمعات انحلال وهبوط في الأخلاق إلى غابة بشرية -إن صح التعبير-.

فما موقفنا نحن المسلمين من هذا الغزو الفكري والأخلاقي؟ هل راجعنا حساباتنا؟ هل أمرنا الإسلام بغلاء المهور؟ ما الضوابط والشروط التي يجب أن

تتوفر فيمن نقبل به زوجاً؟ هل تعامينا عن حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[194].؟!

المبحث السابع: حوادث الاغتصاب، والخطف، والقتل.

ومن الآثار السلبية المترتبة على غلاء المهور كذلك كثرة حوادث الاغتصاب والخطف والقتل، وأكثر ما تكون هذه الظاهرة في مرحلة الشباب؛ لأنَّ الشاب غير المتزوج والعاطل عن العمل إذا أراد أن يلبي داعي الفطرة وأقدم على الزواج وجد أولياء الفتاة المخطوبة التي اختارها لتكون شريكة حياته يتفانون في الشروط التي هي شبه مستحيلة فتجدهم يفرضون عليه المهر المرتفع ولا يكتفون بذلك بل يطلبون لبناتهم البيت الفاخر والسيارة الفارهة والخادمة وغير ذلك من الطلبات التي تجعل هذا الشاب ينفر من الزواج أو أنه يقدم إلى الاقتراض من البنوك الربوية فيدخل في هم الديون وأوزارها أو أنه يبقى بدون زوجة فيكون بذلك قد خالف فطرته فيبقى في قلق واضطراب دائم، هذا القلق والكآبة إن لم يكن له وازع ديني يصون هذه النفس المسكينة فإن نفسه الدنية تأمره بأن يقدم على الحرام ليفرغ هذه الغريزة العارمة فيفكر في اغتصاب الفتيات واختطاف النساء المؤمنات فإن تم له هذا الأمر بعد أن عميت بصيرته من رؤية الحق فإنه قد وقع في أمر لا

---

(194) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب النكاح باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ص312 ح رقم 1085 (مجلد واحد).

يدري ماذا يتبعه فيقدم مباشرة للتخلص من هذه الفتاة فيلجأ إلى جريمة القتل. ثم ماذا بعد ذلك؟ بالطبع سيلقي جهاز الأمن القبض على هذا المجرم فتنتهي حياة هذا الشاب إما بالقتل وإما بالعيش خلف قضبان الحديد إلى أمد بعيد لا يعلمه إلا الله.

وأخيراً: لقد خسر هذا المجتمع رجلاً وشاباً من شبابه من المفروض أن يؤخذ بيده في بداية الأمر، وأن يسهل عليه أمر زواجه، ويصون عرضه وفي المقابل خسر هذا المجتمع أيضاً هذه الفتاه المؤمنة وهي أيضا من المفروض أن يؤخذ بيدها إلى سبيل تحقيق السعادة لهذا المجتمع؛ لأنَّه إن لم يتم هذا التكافل والتعاون بين الأولياء والشباب في قضية الزواج وتقليل المهور فسوف يؤدي ذلك إلى تفكك لبنات مجتمعنا فيصبح مجتمعا تنتشر فيه الرذيلة ويكثر فيه القتل والاغتصاب مجتمعَ فوضى وهمجية، تنتشر فيه وحوش ضارية مفترسة من البشر فينحل هذا المجتمع أيما انحلال، وسرعان ما يتلاشى، كل هذا ناتج عن التغالي في المهور وكثرة الطلبات على من يريد الزواج والله المستعان.

المبحث الثامن: أفلام الدعارة والمجلات الجنسية ومشاهدة الإنترنت

ومن الآثار السلبية المترتبة على غلاء المهور في مجتمعنا العماني انتشار أفلام الدعارة والمجلات الجنسية ومشاهدة الانترنت، هذه البلوى التي عمت مجتمعنا المحافظ على الأخلاق والقيم العالية الرفيعة في السابق حتى أصبح اليوم تغزوه هذه الأفلام وتلك المجلات الجنسية التي تجسد أخلاق المجتمعات الغربية المنحلة

وأعـم مـن ذلـك بلـوى وأشـد خطـورة شبكة الانترنـت التي انتشرت في مختلف أرجاء عالمنا العربي، فـإذا لم تكـن في المنـزل فإنهـا في المدارس والجامعـات وأمـاكن العمـل، وأيـضا في المقـاهي المخصـصة لهـا وتـستطيع بحركـة الفـارة "المـاوس" أن تجري حواراً أو تكتب لمجموعة إخباريـة، أو ترسـل بريـداً لمـن تـشاء، وتتجـول في متاجر عدة، وتـشتري مـا تحتـاج إليـه إذا كـان لـديك بطاقة ائتمان، كـما أن لـك أن تسمي نفسك باسـم مـستعار ويمكنـك في الوقـت نفسه أن تـشاهد مـا تـشاء مـن الصور والمشاهد الجنسية ومشاهدة الدعارة، لكن هـل يراقبك أحد وأنـت تبحر عبر هذه الشبكة العجيبة؟

والإجابة عن السؤال: تعمقـت في البحـث فتوصـلت إلى مـا يـلي: أنـت تتصل بالانترنت -عادة -عن طريق الاشتراك في شركة تقوم بتزويدك بها، تسمى مزود خدمات الانترنت هذه الجهة تستطيع أن تعرف كـل المواقـع التي قمـت بزيارتهـا والصفحات التي اطلعت عليهـا والرسـائل التـي أرسلتها في البريـد الإلكـتروني، ومنتـديات الحـوار التـي شـاركت فيهـا، كـما أن هـذه المعلومـات تختلـف حـسب التقنيـات والبرمجيـات التـي يـستخدمها مـزودي خدمـة الإنترنـت، فهنـاك مـثلاً مزودات تسمى "بروكسي" يستطيع أن يحلل بها حركة المرور للمشتركين بشكل أكبر كـما أن لـه أن يـسجل عنـك بيانـات بـسيطة فيعـرف تـاريخ وزمـن اتـصالك وانفصالك عن الشبكة، إلا أنـــه من الناحيـــة العمليـــة فإن معظـم مزودي خبرة الإنترنت لا يطلعون على السجلات المخزنة لديهم إلا بناء على طلب رسمي

من الجهات المسؤولة قانونيًا في الدولة، وهو أمر نادر الحدوث، كما أنه حريص عليك كمشترك في الخدمة لديه وقد يختلف الأمر في المؤسسات أو الجامعات أو الشركات الكبيرة التي يهمها مراقبة العاملين لديها.

أخلص من ذلك إلى أن مستخدم الإنترنت يستطيع أن يستخدمها بمنتهى الحرية ولكنْ على الإنسان الحذرُ، وأن يعلم أن هناك أحداً يراقب تصرفه وتحركه عبر هذه الشبكة العنكبوتية العجيبة وهو رب العالمين الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وما بينهما.

ولكن هنا سؤال يطرح نفسه: لماذا انغمس الشباب والشابات في هذا الوحل المظلم من مشاهد أفلام الدعارة والمجلات الجنسية الخليعة وشبكة الإنترنت؟

الجواب: أن السبب الرئيس في ذلك هو غلاء المهور الذي أصبح عائقاً صعب تجاوزه؛ لأنَّ هذا الشاب والشابة عندما لم يتحقق لهم هذا الزواج الشرعي انصرفوا ليشغلوا وقت فراغهم بهذه الأمور الدنية وأصبحوا يترقبون كل جديد يصدر فيها، والغرب لا يتوانى في بث السموم لشبابنا من أجل فسادهم وإفسادهم فأصبح المجتمع مجتمعًا متذبذباً؛ لأنَّ شبابه سحروا بهذه السموم والأباطيل. ولكن من يتحمل تبعات هذا كله -في نظري -هم أولياء الأمور الذين لم يساعدوا الشباب على الزواج، بل سعوا إلى عرقلة ذلك فهم المسؤولون عن ذلك كله وعليهم أن يتحملوا وزر هذا.

وأنا أناشد في هذه السطور القليلة جميع الهيئات والمؤسسات والمسؤولين عن

جلب هذه الأفلام والمجلات وشبكات الانترنت أن يتقوا الله -تعالى-، وأن يقللوا من تفحل وانتشار هذا الخطر الداهم بل عليهم أن يستأصلوا ذلك كله وأن يستبدلوا بذلك نشر تعاليم الإسلام السمحة والأخلاق العالية لكي يصبح المجتمع مجتمعا متماسك البنيان ويعيش في طهر وعفاف وصدق وإيمان.

الفصل التاسع:
طرق علاج مشكلة غلاء المهور

لا توجد مشكلة في الحياة إلا ويوجد لها الحل المناسب، ويوجد لها كذلك طرق علاجها والحد من انتشارها وتفشيها في أوساط المجتمعات، فمشكلة غلاء المهور مشكلة عصرية ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في مجتمعنا العماني مصاحباً عصر النهضة المباركة التي شهدتها أرض عمان، فنحن نجد في الجيل السابق أن المهر كان يسيراً ولكن في هذا العصر أصبح المهر عبئاً ثقيلاً على كاهل الشباب، ومن ثم فقد أصبح المجتمع في أمس الحاجة إلى علاج سريع الفاعلية حتى نتدارك هذا الخطر العضال.

وفي هذا الفصل حاولت جاهداً أن أجد بعض طرق علاج هذه المشكلة ولخصتها في أربعة مباحث.

المبحث الأول: التوعية الثقافية.

المطلب الأول: التلفاز

إن التلفاز العربي وسيلة مهمة تجتذب المشاهد العربي على مختلف المستويات التعليمية والاجتماعية والفئات العمرية فهذه الشاشة الصماء العجيبة استطاعت أن تجذب الناس للتحلق حولها والإعجاب بكل ما تعرضه من مشاهد ولقاءات، فلماذا لا يستغل هذا الجهاز في توعية الناس بمشكلة غلاء المهور وذلك من قبل المختصين في عرض البرنامج.

ومن البرامج المقترحة للحد من هذه الظاهرة والتي يمكن أن تعرض على شاشات التلفزة ومنها: 1 - حوارات لأشخاص لهم الخبرة في هذا المجال لكي يوضحوا للناس حجم الخطر من وراء المغالاة في المهور ويضعوا الحلول لذلك.

2- المحاضرات الدينية المستمرة حول هذا الموضوع لمحاضرين لهم قدم السبق في هذا المجال ولا سيما لو اختير المحاضر الذي يكون موضع ثقة الناس.

3- المسلسلات الهادفة التي توضح خطر المغالاة في المهر وسلبيات غلاء المهور وينهي المسلسل ببعض الحلول لهذه المشكلة بشرط أن تكون هذه المسلسلات خالية من مخالفات الشرع الحنيف.

4- المسرحيات الهادفة التي تعالج هذه المشكلة وتصلح السلوك الذي ينتهجه الناس في غلاء مهور بناتهم بشرط أن تكون هذه المسرحيات خالية من مخالفات الشرع الحنيف وبعيدة عن الخيال.

5- لقاءات مع شخصيات رفيعة المستوى في الدولة يوضحون من خلال اللقاء خطورة المغالاة في المهر ويوضعون الحلول لذلك.

6- تخصيص حلقات من برنامج سؤال أهل الذكر حول هذا الموضوع.

7- لقاءات مع شباب أو شابات تأخروا في سن الزواج يوضحون المآسي التي مروا ويمرون بها.

8- لقاءات مع أشخاص زوجوا بناتهم بمهور قليلة ثم يبينون من خلالها نصائح للذين يغالون في مهور بناتهم.

المطلب الثاني: الإذاعة

ومن هذه الطرق التي من الممكن أن تستغل لعلاج مشكلة غلاء المهور الإذاعة؛ فالإذاعة المحلية أصبحت تصاحب الإنسان في كل مكان فيجدها في المذياع وفي البيت وفي مذياع السيارة وفي بعض الهواتف النقالة حالياً ومن الممكن أن يجدها حتى في التلفاز فهي تكاد تصاحب هذا الإنسان طوال يومه فلماذا لا تستغل هذه الوسيلة في طرح مشكلة غلاء المهور وتحذر من مخاطرها وتحاول إيجاد الحلول؟ وأحاول أن أقترح بعض البرامج التي من الممكن أن تبث عبر هذه الوسيلة السريعة ومن هذا البرامج:

1. عقد حوار يطرح من خلاله هذه المشكلة وذكر مخاطرها على المجتمع ثم ذكر الحلول والبدائل لذلك.
2. إلقاء دروس يومية أو أسبوعية توضح حقيقة المهر وكيف كانت مهور زوجات النبي -صلى الله علية وسلم -وبناته والصحابة والسلف -رضوان الله عليهم -لكي ينمى الجانب الديني لدى المستمع.
3. تقديم التمثيليات التي توضح من خلالها مدى تفشي هذه المشكلة في مجتمعنا العماني ثم عرض أحد من الممثلين يقوم بتزويج ابنته بمهر قليل لكي تتحرك في نفس المستمع المشاعر الاجتماعية.
4. لقاءات مع أعيان الناس ووجهائهم يقومون بشرح هذه القضية وبيان مخاطرها على الفرد والمجتمع وذلك لغرس مبدأ الاقتداء في نفس المستمع.

المطلب الثالث: النشرات

ومن الطرق التي من الممكن أن تستغل لعلاج قضية غلاء المهور في مجتمعاتنا النشرات وهي عبارة عن بعض الورقات تكون على شكل كتيب صغير تصدره جهات رسمية في الدولة يوضح فيها قضية من القضايا أو منهج من المناهج التي تسير عليه هذه المؤسسة فهذه النشرات ما أسهل اقتنائها من قبل الناس فهي تنتشر في أوساط المجتمعات بشكل سريع فلماذا لا تستغل هذه الوسيلة لكي نعرض فيها هذه القضية ونوضح أثرها في تفكك المجتمعات -كما أسلفنا الذكر -ونشرح فيها الآثار الإيجابية المترتبة على انخفاض المهر في المجتمع. فعلى سبيل المثال من الجهات التي من الممكن أن تصدر هذه النشرات وتكون موضع قبول لدى الناس.

1- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

2- وزارة العدل.

3- جمعية المرأة العمانية.

4- المكتبات العامة.

5- جامع السلطان قابوس الأكبر وغيرها من الجهات فهي طريقة ناجحة في توعية الناس والأخذ بأيديهم إلى سبيل النجاح والسعادة الدنيوية والأخروية.

المطلب الرابع: المجلات الإسلامية.

ومن هذه الوسائل أيضاً المجلات الإسلامية سواءً المجلات الأسبوعية أو الشهرية أو السنوية فممكن أن يستفاد من هذه المجلات كوسيلة لتوعية الناس من خلال عرض سلبيات غلاء المهور وترغيبهم في النهج نحو تقليل المهور في المجتمع بحيث تخصص ورقات معينة من هذه المجلة لكتابة مقالات حول هذا الموضوع لكتّاب مختلفين أو نقل محاضرة حول هذا الموضوع وغير ذلك من الطرق.

ومن هذه المجلات التي من الممكن أن يستفاد منها:

1) مجلة العقيدة. 2) رسالة المسجد. 3) مجلة المعالم. 4) الشقائق. 5) البيان. 6) ولدي. 7) تحت العشرين. 7) الفرحة.

المطلب الخامس: الندوات.

ومن هذه الطرق التي من الممكن أن تستغل لعلاج مشكلة غلاء المهور في مجتمعنا العماني الندوات وما أكثرها، فهذه الندوات لها وقعها الخاص في نفوس الناس وتعقد هذه الندوات مثلاً في الجامعة أو في الكليات أو المعاهد أو في الأندية أوفي غير ذلك من الأماكن يناقش من خلال هذه الندوات هذه المشكلة وخطرها على المجتمع مع التذكير بمهور الرعيل الأول فعلى المسؤولين أن يهتموا بهذا الموضوع ويجعلون نصب أعينهم ، والله يهدي إلى سواء السبيل.

المطلب السادس: دروس المسجد.

ومن أهم هذه الطرق لعلاج مشكلة غلاء المهور في المجتمع العماني دروس المسجد حيث إن المسجد منبر إشعاع ومصدر كل خير لهذه الأمة ومنار هداية وإصلاح ومحل إعزاز وتقديس من قبل المسلمين فلماذا لا نستغل هذا الصرح الشامخ في علاج هذه القضية وذلك من خلال عقد دروس ومحاضرات لمشايخ ووعاظ سواء كان ذلك بتنظيم جهات رسمية أو دروس تطوعية فالله -تعالى- يبارك في ثمار هذه الدروس؛ لأنَّها دروس تحضرها الملائكة ويكلؤها الله بعنايته وحفظه وتوضح من خلال هذه الدروس إبعاد هذه القضية وخطرها على المجتمعات ثم ذكر مهور السلف الصالح في تزويج بناتهم والتذكير بسنة المصطفى ﷺ في تزويج بناته ثم إيجاد الحلول للحد من هذه الظاهرة.

المطلب السابع: المطويات.

ومن هذه الطرق أيضاً لعلاج قضية غلاء المهور في مجتمعنا المطويات وما أسهلها من طريق لنشر كل خير للمجتمع فهي بسيطة في حجمها وثمنها قيمة وفي مضمونها. فمن الممكن أن تقوم كل مكتبة من المكتبات التجارية أو العامة أو حتى المؤسسات في الدولة نشر من هذه المطويات يعرض من خلالها أبعاد هذه المشكلة وسلبيات المغالاة في المهر والتحفيز على التقليل من المهور مع التذكير

بسيرة المصطفى ﷺ في تزويج الصحابة بناتهم والتذكير بفضل المهور القليلة، وإسماعهم أحاديث نبوية مثل قوله ﷺ: «أقلهن مؤنة أكثرهن بركة»(195).

المبحث الثاني: سن قوانين رسمية تحد من مشكلة ارتفاع المهور.

ومن الطرق المقترحة لعلاج مشكلة غلاء المهور في مجتمعنا العماني هو سن القوانين الرسمية التي تحدد الحد الأعلى للمهر بحيث لا يتجاوزه أحد ومن يخالف القانون يعرض نفسه للعقوبة الرادعة وفي الحقيقة هذا العلاج مناسب لهذا الزمان؛ لأنَّ الناس إن لم تردعهم قوانين لأصبحوا في همجية لا حد لها فالقانون يجمح أطماع الأولياء في مهور بناتهم وييسر للشباب قضية الزواج المبكر ويعيش الناس في اطمئنان؛ لأنَّ هناك قانوناً لا يستطيع أحد مخالفته سواء الفقير منهم أو الغني، وهذه القوانين لابد أن تصدر من جهات رسمية في الدولة سواء يكون بمرسومٍ سلطانيًّا أو قراراً وزاريّاً، فأنا أناشد في هذه السطور الجهات الرسمية لكي تأخذ هذا الأمر في الاعتبار وتضع القوانين التي تناسب المجتمع. وذلك من خلال النظر إلى دخل الفرد المتوسط في المجتمع وذلك لتسهيل عملية الزواج ونشر العفة والسعادة للمجتمع العماني.

---

(195) سبق تخريجه.

المبحث الثالث: القدوة " كبار القوم ".

ومن بين الطرق التي تعالج مشكلة غلاء المهور في المجتمع العماني القدوة في التزويج ويكون ذلك من كبار القوم مثلاً شيخ القبيلة أو رجل له منصب في الدولة أو منظور له لعمله أو ماله أو منصبه فهذا له الدور الكبير في توعية العامة من الناس والأخذ بأيديهم إلى عدم المغالاة في المهور وكما قيل: «الناس على دين ملوكهم». فالإنسان بطبعه ميال إلى تقليد من هو أفضل منه أو من هو في قلبه حبٌّ له. فعلى وجهاء القوم وأشرافهم المبادرة في تزويج بناتهم بمهور منخفضة ولا تغرنهم الحياة الدنيا ويغرهم المال فعليهم أن يكونوا قدوة لأقوامهم في كل خير ومن هذا الخير تسهيل أمر الزواج وذلك بخفض المهور.

المبحث الرابع: تدريس مادة السيرة النبوية وسيرة الصحابة في تزويج بناتهم.

ومن الحلول المقترحة لعلاج مشكلة غلاء المهور في المجتمع العماني تدريس مادة في السيرة النبوية وسيرة الصحابة -رضوان الله عليهم- في تزويج بناتهم وتكون هذه المادة مقررة رسمياً في المدارس لطلاب المرحلة المتوسطة أو المرحلة العليا حتى ينشأ جيلُ يحمل هذا الفكر بعيداً عن فكرة الغلاء في المهور والطمع في المال والفخر من وراء المهور العالية ويمكن أن تقرر هذه المادة أيضا لطلاب المراكز الصيفية التي تقام في المساجد حتى يرتبط هذا الإنسان بميلاد أمته وحضارته حين أصبح المسلمون هم المستخلفون في هذه الأرض؛ لأنَّهم عملوا بمنهج الله القويم وصراطه المستقيم وحين نظفوا أنفسهم من براثن الطمع

والجشع ولم ينظروا إلى هذه الدنيا نظرة المخلد فيها وإنما نظروا إليها نظرة المار فيها المتزود بالتقوى منها فعلى هذه الأمة أن تقتدي بذلك الرعيل الأول في حركاتهم وسكناتهم وأحسن من قال: «إن نهضة كل مجتمع متخلف لابد فيها من النظر في نشأته لكي يتحضر» فعلى المسلم أن يقتدي بالرسول الأعظم ﷺ وصحابته؛ لأنَّ في ذلك سعادته وألاَّ يتأفف من سيرتهم؛ لأنَّ في ذلك شقاء لا محيص عنه. نسأل الله أن يجعلنا من الذين يقتدون برسولهم ويسيرون على نهج محمد ﷺ وصحابته -رضوان الله تعالى عنهم- .

الفصل العاشر:
الآثار الإيجابية المترتبة على انخفاض المهور

لا شك أنه إذا وعي المجتمع مشكلة غلاء المهور وأيقن الأولياء أنه لا تقاس قيمة المرأة بقيمة مهرها ولكن بخلقها ودينها وتراجع الأولياء عن أفكارهم المتعصبة في فرض المهور الغالية على من أراد الزواج وسهلوا أمر الزواج بانخفاض المهور لاشك أن ذلك سوف يترتب عليه آثار إيجابية على الفرد وعلى المجتمع.

وسوف أذكر هنا بعض الآثار الإيجابية المترتبة على انخفاض المهور في المجتمع العماني ومنها:

أولاً: تكوين مجتمع عفيف بعيد عن الرذيلة.

لا ريب أن المجتمع إذا انخفض فيه المهر فسيترتب على ذلك إقبال على الزواج من قِبَلِ الشباب ليصون هذا الشاب عرضه، وبزواجه يعف هذه المرأة ويصون شرفها، وبذلك يمسى هذا الشاب لا ينظر إلا لحلاله ولزوجته، وكذلك المرأة لا تنظر إلا لزوجها وشريك حياتها فتسود الألفة والمحبة، فينصرف هذا الشاب عن التعلق بالحرام وعن التوجه إلى الرذيلة وكذلك المرأة إذا تزوجت وعفت نفسها فإنها لا تفكر في الفاحشة أبداً؛ لأنَّها وجدت زوجاً يعف شرفها، ويستر نفسها فيصبح هذا المجتمع الذي تزوج شبابه وابتعد أفراده عن الرذيلة والحرام مجتمعاً عفيفا، مجتمع نقيا طاهراً تسوده الأخلاق العالية والقيم السامية والمبادئ الرفيعة.

ثانياً: زيادة عدد المسلمين وكثرة نسلهم:

بانخفاض المهور في أي مجتمع يترتب عليه إقبال الشباب على الزواج، وهذا الإقبال المبكر على الزواج يزيد من كثرة النسل في المجتمع الإسلامي، ولقد حث النبي ﷺ على كثرة النسل حيث جاء في سنن أبي داود:«أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : "إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب (ذات حسب وجمال)، وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟" قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال:« تزوج الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[196]. هكذا يريد منّا الشرع الحنيف؛ لأنَّ كثرة النسل وزيادة عدد المسلمين يؤدي إلى إرهاب العدو، فكثرة المسلمين لا شك أنها تشكل قوة وهذا ما قرره القرآن وأمر به حيث قال -عز من قائل حكيما-: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ ..﴾[197] .

والمشركون عندما أدركوا أن المسلمين أعدادهم تتزايد عاماً بعد عام وأحسوا بالخطر فكروا في عرقلة هذا التزايد الشديد، فروجوا مسألة المباعدة بين الولادات والتحديد من النسل وما ذلك إلا إضعاف للمسلمين ومن ثم فعلى المسلمين أن يفطنوا لمثل هذه المؤامرات من قبل أعدائهم، وعليهم أن ييسروا الزواج للشباب لكي يتحقق أمر الله وأمر الرسول من القوة لهذه الأمة في الأجيال القادمة.

---

(196)أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح ـ باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء ح رقم 2049 صـ349 (مجلد واحد).

197) سورة الأنفال الآية 60.

ثالثاً: احتشام النساء وعدم التبرج وقلة الميوعة لدى الشباب.

إن من الآثار المترتبة على انخفاض المهور في المجتمع احتشام النساء وعدم التبرج؛ لأنَّ الفتاة عندما تكون مهرها منخفضاً يقبل كثير من الشباب لخطبتها ليصون شرفها ويحفظ عفتها وبذلك تكون هذه الفتاة محتشمة غير متبرجة فيقل انتشار تبرج النساء فيصبح المجتمع مجتمعا محتشما ملتزماً بأوامر الشرع الحنيف، ولقد أمر القرآن الكريم بعدم التبرج والذي وصفه بتبرج الجاهلية الأولى حيث يقول -جل شأنه-: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[194].

وكذلك الشباب عندما تنخفض المهور فلا شك أنهم يقبلون على الزواج وبزواجهم تقل الميوعة والمعاكسات في الطرقات والأماكن العامة بل تزول هذه الظاهرة لدى الشباب فيصبح المجتمع مجتمعا رفيع القيم وثابت الأخلاق مجتمعا إسلاميا كما أراده الله -تعالى- وأراده الرسول ﷺ وما هذا الفساد الذي نشاهده من تبرج وميوعة إلا نتيجة من نتائج غلاء المهور في المجتمع نسأل الله العافية والعون.

رابعا: القضاء على فاحشة الزنا في المجتمع

إن من الآثار الإيجابية المترتبة على انخفاض المهور في المجتمع القضاء على فاحشة الزنا واجتثاث جذورها ولكن ما نشاهده في هذا الزمان من أن بعض أولياء الأمور يقفون حائلاً دون رغبة ولياتهم من الارتباط بهذه الرابطة المقدسة

(194) سورة الأحزاب الآية 33.

لسبب أو لآخر، وأعمال هؤلاء منافية للإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأنَّ الموعظة في كتاب الله وجهت إلى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ولئن كان الحافز إلى ذلك الطمع الذي هو متوافر في نفوس كثير من الآباء، بحيث يرون بناتهم يشغلن في أعمال تدر عليهم مداخيل، فيحرصون دائما على أن يكون هذا الكسب لهم دونهن، وعندما يخرجن من أيديهم يصبح هذا الكسب لهن ولأزواجهن دونهم فإنه مع الوعيد الشديد الذي يترتب على عضلهن من الزواج يترتب عليهم -أيضا -وعيد الظلم؛ لأنَّهم ظالمون لهن بأكلهم أموالهن بغير حق، يقول الله ﷻ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[199]، ويقول -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾[200].

ولئن قارفن أية معصية بسبب هذا العضْل فإن إثم ذلك يعود عليهم وعلى أوليائهن؛ لأنَّهم هم الذين دفعوهن إلى المعصية؛ لأنَّ الرغبة في الزواج فطرة موجودة في كل من الذكر والأنثى، ومعاكسة الفطرة تؤدي إما إلى الأمراض النفسية والعصبية، وإما إلى انفجار تتحطم معه جميع الأخلاق وتتلاشى معه جميع

(199) سورة البقرة الآية 188.

(200) سورة النساء الآية 29، 30.

القيم ويحل العار بالأسرة كلها، فعلى كل من كانت له ولية أن يسارع بتزويجها بمن رضيت به زوجاً من الأكفاء المؤمنين بالله واليوم الآخر، فإن ذلك أصون لهم ولهن، ولكن هناك الكثير من الأمور التي تقف عوائق دون تحقيق هذه الرغبة من قبل الشباب أو الفتيات من بينها المغالاة في المهور، فالمغالاة فيها من أخطر الأمور؛ لأنَّها تودي إلى ارتكاب الفحشاء -والعياذ بالله -فهي تحول بين الشاب ومبتغاه وبين الفتاه ومبتغاها كما يقول الإمام السالمي عليه السلام:

فيَشتهي النساء وهو لم يجد ... وتشتهي الرجال وهي لم تجد

فتحمل الشهوة في الصنفين ... على ارتكاب فاضح وشين[201]

فتيسير الصَدُقَات من المطالب الشرعية من أجل تلبية داعي الفطرة، على أن الصداق المفروض فرضه الله سبحانه وتعالى من أجل التمييز بين الحلال والحرام، وجعله رمزاً لقوامة الرجل على المرأة، فلذلك لاعبرة بالمغالاة في المهور، فإنها لا تدل على قيمة المرأة، ولو كانت المغالاة دليلاً على قيمة المرأة لكانت أولى بذلك بنات النبي صلى الله عليه وسلم مع علو أقدارهن وعِظَمِ مرتبتهن؛ لأنَّهن ينتسبن إلى النبي لأعظم الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وشرفه على الخلق أجمعين، وأي أحد لا يجد شرفاً من الارتباط به صلى الله عليه وسلم عن طريق المصاهرة؟!. ولو كان الأمر كذلك لتسارع الناس إلى المغالاة في مهورهن من أجل نيل هذا الشرف العظيم، ولكن كانت صدقاتهن من

---

(201) جوهر النظام باب الصداق 2/ 201 للإمام نور الدين السالمي طبعة جديدة 1410هـ 1989م.

أيسر الصدقات، وهكذا كانت صدقات نساء المهاجرين والأنصار، فلم تكن هناك مغالاة في الصدقات على أن هذه المغالاة ليست ناشئة عن رغبة الفتيات أنفسهن، وإنما هي ناشئة عن رغبة أوليائهن الذين يريدون أن يثروا من هذا الطريق، وهذا عار ليس بعده عار، ولئن كانت العرب في جاهليتها ترى العار أن يثري الرجل من وراء الدية التي ينالها بسبب العفو عن قتل قريبه -فإن هذا العار أعظم وكأنه يبيعها بيعاً وهي بضعة منه، على أن هذا الصداق ليس للولي حق فيه، فإنه حق للمرأة وحدها بدليل أن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[202] ولم يقل: «وآتوا أولياء النساء آو أباء النساء صدقاتهم نحلة» ومحاولة الاستكثار من الصداق من أجل الإثراء من قبل الأولياء أمر يتنافى مع شريعة الله ﷻ السمحة [203]، فالمجتمع الذي يدرك هذه الحقيقة ولا يغالي في مهور الفتيات، يكون مجتمعا بعيداً عن الفاحشة واتباعها؛ لأنَّ أفراده تزوجوا وعاشوا في ظل الحياة الزوجية السعيدة، وبذلك استطعنا أن نقضي على أسباب الفاحشة واستئصال جذورها.

---

(202) سورة النساء الآية 4.

(203) فتاوى النكاح صـ418 لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان ط2: 1423 هـ، 2003 م رقم الإيداع 11/ 2003. مكتبة الأجيال.

خامسا: الابتعاد عن البنوك الربوية.

ومن الآثار الإيجابية المترتبة على انخفاض المهور في المجتمع ابتعاد الشباب عن الاقتراض من البنوك الربوية التي عم شرها في بلادنا الإسلامية؛ لأنَّ الشباب إذا ضيق عليهم من قبل أولياء الفتيات من غلاء للمهر فإنهم يبقون مغمومين بلا زواج، أو أنهم يلجئون إلى الاقتراض من البنوك بوصف ذلك حلا يفرِّج عنهم ذلك الضيق، ولعمري هل يكون الحل فيما حرمه الله؟ أم يكون الحل فيما توعد الله لمرتكبه بالحرب؟وأي جريمة أبشع من جريمة التعامل بالربا؟فهي من صفات اليهود الذميمة التي نص عليها القرآن الكريم حيث يقول -جل شأنه-: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[204].

فهذا الشاب إذا لجأ إلى البنوك الربوية ليقترض مالا للمهر فإن هذا الزواج تنزع منه البركة هذا ما أفتى به العلماء، وهو نص فتوى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي -حفظه الله-، فقد ورد إليه سؤال عن الزواج الذي تسبب في الاقتراض من البنوك فأجاب:

السؤال يقول: ما حكم الزواج بما اقترض بدين الربا؟

الجواب: الزواج لا يترتب عليه فسخ ولكن ما كان بمهر محرم فإن الله -تبارك

(204) سورة النساء الآيتان 160، 162.

وتعالى -لا يبارك فيه[205].

ولكن إذا انخفض المهر فإن الشباب لا يضطرون إلى الاقتراض من هذه البنوك وبذلك يسلم المجتمع من ويلات وآثار الربا.

سادسا: عظم بركة الزواج.

بانخفاض المهور في أي مجتمع يؤدي ذلك إلى عظم بركة هذا الزواج؛لأن هذا الزوج الذي لم يشغله هم الديون المترتبة على المهر العالي يجعل هذا الزوج يعطي جل اهتمامه بهذه الزوجة؛ لأنَّه يرى فيها أنها امرأة غير طامعة في ماله فيزيد حبه لها وهذا الزوج الذي لم يشغله هم الديون سوف يتفرغ لتربية الابناء تربية صالحة فينشأ مجتمع إسلامي متماسك الأسر حسبما يريده الله تعالى ويريده رسوله ﷺ فيبارك الله في هؤلاء الأولاد وذلك مصداقا لقول النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»[206].

سابعا: التقليل من المشاكل الزوجية.

إذا انخفضت المهور في المجتمع فإن ذلك يؤدي إلى تقليل المشاكل التي تحدث في الحياة الزوجية، وذلك؛ لأنَّ هذا الزواج قائم على الألفة والمحبة والتفاهم، وهذه المحبة ناتجة عن رضا كلا الزوجين بالآخر؛ لأنَّ هذا الزوج يرى في زوجته

---

(205) فتاوى المعاملات ص156 لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مكتبة الأجيال ط1: 1423هـ 2003م.

(206) سبق تخريجه ص16.

أنها رضيت به زوجا عن قناعة منها لا طمعا في ماله، فيزيد حبه لها وعنايته بها فيحرص دائما على راحتها وعدم إيذائها، وكذلك هذه المرأة ترى في زوجها أنه أبُ أولادها وفارسُ أحلامها، وأنه لم يقدم إلى الزواج منها إلا عن قناعة منه، وأنه رأى فيها أنها نعم الزوجة الصالحة التي تكون أم أولاده وشريكة حياته فتحرص على راحته دائما وعدم إزعاجه وإيذائه سواء بالقول أو الفعل فينشأ الأولاد في جو من التفاهم والمحبة والسعادة فإذا صلح الأبوان فلابد أن تكون الذرية صالحة من بعدهم، وأما إن كان الأبوان على التقصير من ذلك تماما بأن كانا زوجين ينامان على غيظ يدفنانه في صدورهما ويستيقضان على مشاكل تستعر نارها كالجحيم - فتكون النتيجة هي نشأة ذرية لا تعرف في حياتها إلا المشاكل والشر والحقد والضيم؛ لأنَّهم نشأوا في بيئة جوها مشاكل وأرضها أحقاد وقلاقل يتنفسون من هواء الكراهية ويشربون العدوانية، وصدق الشاعر عندما قال:

إذا كان رب البيت للطـــبل ضاربا فشيمة أهل البيت كلهـم الرقص

أخي القاري الكريم:

بعد أن عرضنا أهم الآثار الإيجابية التي تترتب على انخفاض المهور فهي ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل التمثيل فقط -فمن المؤكد أنك أدركت مدى أهمية انخفاض المهور في مجتمعنا العماني من وجه الخصوص ومجتمعاتنا الإسلامية عموما، ومدى أهمية بث الوعي لأولياء الأمور حتى يعوا ويدركوا معنى المهر ووظيفته على أنه ليس فيه دلالة على قيمة المرأة أو مقياس لخلقها أو

نسبها أو جمالها وإنما هو مقابل الاستمتاع بها واستحلال فرجها؛ لأنَّه لو كان المهر يعبر عن قيمة المرأة لكان أولى بالمهر العالي زوجات وبنات المصطفى ﷺ؛ لأنَّهن أمهات المؤمنين وأشرف نساء العالمين.

هذا آخر ما أردت أن أنبه عليه من الآثار الإيجابية المترتبة على انخفاض المهور وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خاتمة البحث

خاتمة البحث

أسفر البحث في موضوع غلاء المهور أسبابه وطرق علاجه عن جملة من النتائج يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1. أن المهر هو المال الذي يدفعه الزوج لزوجته بمجرد العقد عليها مقابل الاستمتاع بها، وهو حق خالص ونحلة واجبة للمرأة، يعطيها إياها زوجها عن طيب نفس منه.
2. لا حد لأقصى المهر، وفي أدناه خلاف، ومرد ذلك إلى تراضي الطرفين وسماحة أنفسهما ومراعاة المصالح الأساسية للمجتمع، وشريطة أن يكون محوطا بالأخوة الإسلامية وتقدير ظروف كل من الزوج والزوجة وألا يشوبه إكراه أو اضطرار.
3. تتعدد تسميات المهر في لغة العرب، ولكلٍ علاقة وارتباط بمضمون الصداق ومظهره، وكل تلتقي في الفحوى والهدف.
4. تتضافر الأدلة من القرآن والسنة على وجوب المهر وأنه عطية واجبة للمرأة، وقد بينَّ السلوك العام للمجتمع الإسلامي صدق الالتزام بما أمر الله وسنة رسوله ﷺ وما نجده في فترة الرعيل الأول من جيل الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- .
5. اختلفت آراء المذاهب الإسلامية حول موقع المهر من عقد الزواج، فبين قائل: إنه شرط كمال، وذاهب إلى أنه شرط صحة ومن قائل بأنه واجب،

لكن جميع هؤلاء مسلِّم بأنه حق مضمون الأداء للمرأة نتيجة حل استمتاعها وأنه لا يجوز هضم ذلك الحق أو غمطه أو التساهل في أدائه.

6. أن أسباب غلاء المهور تكمن في التغير الاجتماعي الذي طرأ على أفراد المجتمع العماني، ونتيجة الطمع الذي انطوت عليه أفئدة بعض أولياء المرأة وكذا الرغبة في الظهور بمظهر الغنى والترف والتقليد الأعمى الذي خيم على عقليات كثير من الأسر وكذا عدم تدخل ولاة الأمر بصورة جدية في الحد من ارتفاع المهور وقلة التوعية الإعلامية بخطر هذه الظاهرة واستفحال الخطب الناجم عنها، وتفشي بعض الأمراض الاجتماعية الفتاكة جرَّاء ذلك.

7. أن من الآثار السلبية التي تترتب على غلاء المهور في المجتمع وتكاد تقوض أركانه إشاعة الفواحش من الزنا واللواط والسحاق والعادة السرية وغيرها من منكرات الأخلاق ومدمِّرات القيم.

8. ترتب على قضية غلاء المهور كثير من الظواهر التي تتطلب علاجا حاسما ودراسة داخلية كظاهرة العنوسة وكثرة اللقطاء وتأخر سن الزواج من الإناث والذكور وإحجام الشباب عن الزواج وحوادث الاغتصاب والخطف والقتل وانتشار أفلام الدعارة والمجلات الخليعة والسهر على مواقع الإباحية لشبكة المعلومات الأمر الذي ساءت فيه حياة المجتمع

الإسلامي وأضحى مجتمعا يتمتع بصفات المجتمع الصالح أو صفات الأمة القوية.

9. سجّل البحث عددا من سبل العلاج الناجحة وطرق الخلاص الناجحة كالتوعية الثقافية سواء عن طريق التلفاز أو الإذاعة أو النشرات الدورية أو المطويات أو المجلات الإسلامية أو الندوات العلمية أو دروس المساجد الدورية.

10. بيّن البحث انه لابد من تدخل الجهات الرسمية لسن قوانين تحد من ظاهرة غلاء المهور، وأوضح أن القدوة وخصوصا من كبار القوم وأثريائهم لها كبير الأثر في علاج الظاهرة، وان تدريس مادة السيرة النبوية وسير الصالحين يمكن أن تكون علاجا صحيحا في هذا الصدد.

11. رصد البحث عددا لا باس به من الآثار الإيجابية المترتبة على قضية انخفاض المهور حيث تسهم في بناء مجتمع عفيف نظيف يرفع شعار الفضيلة والعفة، ويكثر نسله ويبني المجتمعات الفتية، وأن الزواج المبكر يدعو إلى الاحتشام وانحسار الميوعة ويقضي على فاحشة الزنا المدمرة، كما أن انخفاض المهور يبعدنا عن حياة الربا والبنوك الربوية وإحلال البركة والرضا محل النحس والنقمة والسخط، وان ذلك يدعو إلى تكوين مجتمع طاهر يتمتع بطهر السماء ونقاء الملأ الأعلى، وأنه إذا تضافرت الجهود كل الجهود الشخصية والرسمية معا فإننا من غير شك سنجني ثمار ذلك يانعة

ونقطف أكل ذلك، ويتمثل ذلك في استتباب الأمن وانصراف أفراد المجتمع إلى التعمير والإنتاج والتنمية، وبذلك تتقدم وتزدهر مجتمعاتنا وتصير مجتمعات يشار إليها بالبنان وتأخذ العبرات وموضع القيادة والريادة ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۞ بِنَصْرِ اللهِ يَنصُرُ مَن يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحق

محاضرة لسماحة الشيخ/ أحمد بن حمد الخليلي -حفظه الله- بعنوان:

(بيع النساء).

بسم الله الرحمن الرحيم

(بيع النساء)

يطيب لتسجيلات مشارق الأنوار أن تقدم لكم، رسالة إلى كل أب غالى في مهر ابنته، رسالة إلى كل أم وقفت حاجزا دون زواج ابنتها رسالة إلى كل فرد من أفراد الأسرة وقفت حائلا دون سعادة ابنتهم، نهدي هذا الإصدار لينال آذانا تعي الحق وتطبقه، فإليكم هذا الشريط وهو محاضرة بعنوان (بيع النساء) لسماحة الشيخ أحمد ابن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان سائلين المولى ﷻ أن ينفعنا وإياكم بما نسمع ونقرأ:

الحمد لله الذي رغّب في النكاح ودعا إلى تيسير أسبابه، وحذر من السفاح وأمر بإغلاق أبوابه، أحمده -تعالى- حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأشهد أن لا أله إلا الله وحده لا شريك له خلق فسوى، وقدر فهدى، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله أرسله بالمحجة البيضاء والشريعة السمحاء والحقيقة البيضاء، فبلّغ رسالة ربه، وأدى أمانته، ونصح هذه الأمة، ودعا إلى الله على بصيرة وجاهد في سبيله حتى أتاه اليقين صلوات الله وسلامه عليه وعلى أله وصحبه أجمعين وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فالسلام عليكم أيها المشايخ والأخوة والأخوات والابناء والبنات ورحمة الله وبركاته، إنها لفرصة سعيدة أن يجمعنا الله ﷻ في هذا الجامع الميمون، وفي هذه الليلة الغراء في هذا الشهر المبارك شهر ربيع الأول الذي تتجدد فيه ذكرى ميلاد رسول الله ﷺ وما أحرانا ونحن نُسَرُ بهذه الذكرى الميمونة أن نحرص كل الحرص على إحياء سنته ﷺ وعلى إماتة كل ما خالفها من البدع، وأن نقيم حياتنا سواء على المنهاج لنكون حقًا من أتباع سيدنا رسول الله ﷺ .

هذا وإن من الأمور البارزة التي تحتاج إلى بذل الوسع من أجل حلول مشكلاتها قضية الزواج فإن الزواج سنة من سنن الله ﷻ في هذه الحياة وقد امتن الله ﷻ به على عباده عندما قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] وقال - سبحانـــــــه-:

﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ 72﴾[2] والله ﷻ لم يشرع هذا الأمر في كتابه ويجعله سنن من سنن حياة البشر إلا من أجل ما علمه من حاجة البشر إليه، وتوقف الحياة عليه، فإن الله ﷻ جعل الزواج سببا لامتداد هذه الحياة عبر الأجيال المتسلسلة التي تكون كل سلسلة منها آخذة بحجزة ما قبلها فيكون في ذلك امتداد للوجود

1) سورة الروم: 22.

2) سورة النحل: 72.

البشري بأمر من الله ﷻ وما أعظمها من حكمة وقد حضَّ الله ﷻ عليه في كتابه الكريم في معرض الأمر بالأخلاق الفاضلة والتمسك بالآداب الراقية والتحذير من الانحطاط إلى دركات الفساد، فالله ﷻ يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] ترون أنه ﷻ أمر في هاتين الآيتين الكريمتين عباده المؤمنين وإماءه المؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج وأمر إماءه المؤمنات بجانب ذلك أن يحرصن على الآداب التي تصون كرامتها وتحفظ قيمتهن، أتبع ذلك ﷻ الأمر بتيسير الزواج عندما قال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾[2]؛ لأنَّ في هذا الجانب الإيجابي ما يغني عن الانحدار في تلك الدركات الهابطة من الرذيلة عندما يستجيب الإنسان لداعي الفطرة الملح بطريقة

---

1) سورة النور: 30-31.

2) سورة النور: 32.

شرعية منظمة يرتفع بها الإنسان عن أن يكون كالبهيمة العجماء التي لا يربط بين أفرادها رابط؛ فالله ﷻ جعل الإنسان مدنيًّا بطبعه اجتماعيًّا بفطرته ولذلك كان الفرد البشري ينشأ في محضن الأسرة التي ترعاه منذ طفولته ويرتبط بهذه الأسرة ارتباطا وثيقا تناط به أحكام شرعية جمة من أجل أن يحفظ الإنسان قيمته في هذه الحياة، وأن يؤدي واجباته فيها على النحو الذي يرضي الله ﷻ والنبي ﷺ حضَّ على الزواج أيما حض فقد قال -عليه أفضل الصلاة والسلام-: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» ترون أن النبي ﷺ قبل أن يرشد إلى الصوم الذي هو عبادة لله -سبحانه -وقربة إليه، وفيه تهذيب للنفس، وفيه تنوير للبصيرة -وفيه تطهير للسريرة، وفيه إحياء للضمير قبل أن يرشد إليه أرشد إلى أن يعف الإنسان نفسه أولا بطريقة النكاح الشرعي عندما قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» فإن في هذا الزواج تلبية لداعي الفطرة، واستجابة لضرورة الحياة، وحفاظا على استمرار النسل، وقياما بأمر الله ﷻ في تربية الأولاد على النحو الذي يُرضي الله عندما يجتمع الزوجان جميعا على هذه التربية، ويقول ﷺ حاثًّا على تيسير أمر الزواج «إذا أتاكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ومن المعلوم أن لهذا الزواج الشرعي أحكاما وشرائط متعددة، وهذه الأحكام تدور كلها في فلك سماحة الإسلام وطهره

والنزاهة التي يأمر بها ويدعو إليها، ومن بين هذه الأحكام والشرائع أن الله ﷻ أمر بإصداق النساء لأجل التمييز ما بين النكاح والسفاح فقد قال -سبحانه-: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] وجاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وصداق وبَيِّنة»، فالنكاح يتوقف على الولي، ويتوقف على الصداق، ويتوقف على البينة، ولكن ما هو الصداق؟ هل هو أمر مجحف بمال الإنسان أو أنه شيء ميسر؟ إن الصداق المأمور به هو الأمر الذي يميز بين الحق والباطل، وبين ما شرعه الله ﷻ من النكاح وما حرمه على عباده من السفاح، فهو ليس أمرا فيه كلفة، ولا ينبغي على الإنسان أن يعسّره مع أن الله -سبحانه وتعالى- يسّره، فما يسّره الله -سبحانه- يبقى على يسره بحيث لا يعسر بسبب أطماع الناس أو مطامحهم أو عاداتهم أو طموحاتهم في أن يظهروا بمظهر العظمة ومظهر البذخ والإسراف في معاملاتهم فيما بينهم، والنبي ﷺ عندما أصدق وأخذ الصَّدُقات أو فرض الصَّدقات لِبناته كان مراعيًا لهذه السماحة سماحة الإسلام فهو لم يكن مغاليًا في الصَدُقات التي منحها نساءه، وإنما أصدق نساءهُ الشيء اليسير الذي ليست فيه كلفة على العباد وفرض لبناته على أزواجهن من الصداق أيضا ما كان أمرا يسيرا ليست فيه كلفة وليست فيه مشقة على العباد فهو -عليه أفضل الصلاة والسلام- عندما تزوج اتبع هذه السُّنة التي أمر الله ﷻ بها إيتاء النساء صدقاتهن فما رزأهن

1) سورة النساء: 4.

شيئًا من حقوقهن، وعندما زوج بناته ﷺ أيضا لم يغمطهن حقهن بل فرض لهن على أزواجهن من الحق ما جعلهن في مستوى غيرهن من النساء، ولكنه لم يغالِ في ذلك، فما فرض لِبناته الشيء الكثير ومن المعلوم أن كل أحد من أصحاب النبي ﷺ يشعر بشرف الانتماء إليه ﷺ من حيث المصاهرة فما من أحد كان يزهد في هذا الأمر، وكل واحد منهم مستعد أن يضحي بكل غالٍ وثمين في السبيل، وأي شرف أعظم من أن يشرف الإنسان بالانتماء إلى أسرته ﷺ فيكون من بين الذين صاهروه ولكن مع ذلك لم يكن هذا الصداق رمزا لمقدار قيمة هذه النساء، وإنما كان رمزا للتفريق بين الحق والباطل، فلو كان رمزا لقيمة النساء لكانت أولى بذلك بنات رسول الله ﷺ لعظم أقدارهن ولحرص الصحابة رضوان الله -تعالى عليهم -على الارتباط بهن لينالوا بذلك القربى من رسول الله -عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام -ولكن الأمر لم يكن أمرًا معقدا فلم يأمر النبي ﷺ أزواج بناته أن يدفعوا إليهن الصدقات العالية بل عندما زوج النبي ﷺ قرة عينه السيدة فاطمة ﵂ لابن عمها الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أمره أن يلتمس شيئا فلم يجد فأمره أن يصدقها درعه، هكذا كانت السماحة لم يكن ذلك بالشيء العسير كما يتصوره الناس اليوم ولم تكن هناك مباهاه في هذه الصدقات هذا، ومن المعلوم أن الصداق هو حق للمرأة وحدها -والله ﷻ يقول: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، ولم يقل وآتوا أولياء النساء صدقاتهن فإن

الصداق لهن دون غيرهن، بل يسر الله -تعالى- الأمر فأباح للمرأة أن تتسامح في أمر صداقها ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[1] نعم عندما تطيب نفس المرأة بأن تسقط عن زوجها شيئا من الصداق الذي فرضه لها ولو كان مشترطا من قبل فلا حرج على الزوج في قبوله وأكله بل ذلك يعتبر من الحلال السائغ به ولذلك قال الله -تعالى-: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾، ولا يكون غير الحلال هنيئا ولا مريئا وبسبب هذا فإنه من المحرم أن يعقد الناس الزواج بما يفرضونه؛ لأنَّفسهم من صدقات بناتهن أو سائر مواليهم، فإن ذلك لا يأكلونه هنيئا ولا مريئا بل يأكلونه سحتا وحجرا محجورا كيف وفي ذلك ما فيه من المفسدة في ذلك تعقيب لأمر الزواج الشرعي، وفي هذا ما يرفع للشباب والفتيات جميعا إلى المعاصي وارتكاب الموبقات والوقوع في المحظورات، وأنا بنفسي اطلعت على الكثير الكثير من ذلك؛ فكم من فتاة شكتْ إليَّ ما تجده بسبب هذا التشدد من وليها في أمر الصداق من شدة كبح هذه الفطرة، ومقاومة هذه الرغبة الملحة في نفسها، فإن الفطرة موجودة في جميع الجنسين، وهل يرضى هؤلاء أن يدفعوا ببناتهم دفعا لارتكاب المحجورات، أو يَسُرَّ أحدهم أن تنقلب ابنته إليه وقد حملت من سفاح أو يجد ذلك ما يريح ضميره، وما يرضي طموحه، فإنهم ولا ريب يدفعونهن إلى المعصية دفعا بهذه المغالاة، وهذا الحرص على المهر الوافر الكثير، والله -سبحانه وتعالى- أمر أن توصد أبواب الفساد بأسرها، فأنتم ترون عندما

---

1) سورة النساء: 4.

أمر الله ﷻ بما أمر به من غض الأبصار وحفظ الفروج إلى غير ذلك من الآداب الشرعية والقيود الإسلامية أتبع ذلك على الحض على نكاح الأيامى والصالحين من العباد والإماء ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾[1]. والأيم من لم يتزوج ذكرا كان أو أنثى، فليس إذا من المصلحة أن يحرص أولياء الأمور على المغالاة في مهور بناتهم ومواليهم، فإن ذلك دفعا لهن إلى درك الرذيلة والعياذ بالله، وهم يتحملون وزر ذلك، ومن ناحية أخرى فإن الإسراف في الولائم، والإسراف في جهاز العرس، والإسراف في كل النفقات التي تتعلق بهذا الجانب يعد من المحجور، والله - تبارك وتعالى- نهى عن الإسراف في كل شيء، أنتم ترون ماذا يقول ﷻ في الأمر بالخيريقول -سبحانه-: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[2]في معرض الأمر بإيتاء ذي القربى وإيتاء اليتيم وإيتاء المسكين حقوقهم، ينهى الله -تبارك وتعالى- عن التبذير، ويقول بعد ذلك: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[3]، والمال الذي بيد الإنسان هو مال الله ﷻ والإنسان إنما هو مؤتمن عليه ومستخلف فيه، فلذاك لا يحق له أن يتصرف فيه إلا بحسب ما أذن الله -تبارك وتعالى- به، كيف والله -سبحانه -عندما أمر بإنفاق المال فيما يرضيه فقال: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[4] جعله ماله -

1) سورة النور: 32.

2) سورة الإسراء: 26.

3) سورة الإسراء: 27.

4) سورة النور: 33.

سبحانه-، وقال أيضا في معرض الإنفاق: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[1] فالإنسان خليفة في المال وليس مالكا له ملكا حقيقيا، وإنما المالك الحقيقي هو الله ﷻ الذي له ما في السماوات وما في الأرض، وإنما أنعم الله ﷻ على الإنسان بتمليكه منفعة هذا المال على أن يستخدمه في المصالح لا في المفاسد، ولذلك جاء في حديث الرسول ﷺ ما يدل على أن الإنسان مسؤول عن ماله سؤالين يوم القيامة فقد قال -عليه أفضل الصلاة والسلام- «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم» يسأل عن المال سؤالين يسأل عن كسبه، إذ ليس له أن يكسبه من الطرق غير المشروعة ومن جملة المكاسب الغير مشروعة أن يأخذ الإنسان المال اشتراطا على من أراد أن يتزوج من عنده لنفسه بما يرفع من قدر هذا الصداق المشترك، فإن ذلك ليس من حقه إذ الصداق ليس حقًّا للولي وإنما الصداق حق للمرأة المتزوجة وحدها بنص كتاب الله -سبحانه-: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾، فجعل الله ﷻ هذا الفرض إنما هو للمرأة وحدها وذلك إذا ما طابت عن شيء منه نفسا كان للزوج أن يأكله هنيئا مريئا، فلو لم يكن الصداق بأسره لها لما كان لها هذا الحق ولما أمر الله ﷻ أن تؤتاه جميعا، فكيف إذًا يشترط الإنسان لنفسه ما يشترطه مما يعرقل سبيل زواج وليته، فذلك مما يعد في

---

1) سورة الحديد: 7.

شريعة الله ﷻ حجرا محجورا، فلا يجوز أبد لأحد أن يأخذ من هذا الصداق شيئا فهو من كسب المال من غير وجهه الشرعي، وكذاك يسأل فيما أنفقه -السؤال الثاني فيما أنفقه -إذ كونه خليفة في المال وليس أصيلا مالكا ملكا حقيقيا يجعله واجبا عليه أن يراعي أمر من أستخلفه فيه، والمستخلف هو الله ﷻ رب المال، فكيف يتصرف الإنسان فيه تصرفا غير مشروع إنما المال تتعلق به حقوق وحقوق كثيرة، فلذلك كان على الإنسان أن يحافظ على هذا المال من أن ينفقه في غير ما أمر بإنفاقه فيه، كم من حق يتعلق بهذا المال، هنالك حقوق بذوي القربى وحقوق لليتامى وحقوق للمساكين وحقوق لابن السبيل وحقوق للسائلين وحقوق لسبيل الله -سبحانه -وسبيل الله وعاء يشمل كل وجه من وجوه البر، فالناس مطالبون بأن يحرصوا على كل فلس من هذا المال حتى ينفقوه في باطل من أجل أن يوفروه للإنفاق في سبيل الحق، فالولائم التي تخرج عن حدود الاعتدال وتخرج في حدود الإسراف هي محرمة وليست جائزة؛ لأنَّها من الوضع المالي في غير موضعه والمال يسأل عنه العبد يوم القيامة عندما يضعه في غير موضعه على أنه لا يكفي ذلك بل يكون الإنسان بهذا قدوة للآخرين أولئك الذين يحرصون دائما على أن ينظروا إلى من كان أعلى منهم في أمورهم في النفقات وفي كل مظاهر الترف فلإنسان قوي يجب أن يراعي جانب الضعيف فليس كل أحد يستطيع أن ينفق النفقة التي يقوى على إنفاقها القوي، لذلك كان لزاما على مَنْ منّ الله ﷻ عليهم باليسر أن يراعوا مَنْ دونهم في هذا الأمر على أن كل شيء من النفقات يخرج عن

حدود الاعتدال فهو مما يدخل في الترف، الترف من أخطر المخاطر على الأمم، فإن الترف يفتك بالأمم فتكا ذريعا، يفتك بها في أخلاقها، ويفتك بها في مقومات حياتها، ويجعلها أمة شهوانية تلهث وراء شهوتها، ولا تبالي بما تضحي به من المال في سبيل إشباع هذا السّعار في نفسها، السّعار الشهواني، ولذلك نجد أن الترف يقرن في كتاب الله ﷻ بكل شر سواء شرًّا دنيويًّا أو أخرويًّا وناهيكم أن الله ﷻ عندما ذكر عباده وكيف ينقسمون يوم القيامة إلى ثلاثة أقسام قسم المقربين وقسم أصحاب اليمين وقسم أصحاب الشمال والعياذ بالله وهم الذين يصلون النار، أول ما وصفهم به أنه قال فيهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾[1] فهذا مما يدل على أن عذاب الآخرة والعياذ بالله منشؤه الترف، وكذلك عذاب الدنيا فإن الله ﷻ يقول: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ﴾[2].

وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ * فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ * لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾[3]، فهذا مما يؤذن على أن الترف سبب لهذا العذاب الدنيوي والعياذ بالله كما أنه سبيل للعذاب الأخروي، وبين ﷻ أن هؤلاء المترفين فسادهم وانحرافهم عن منهج الحق هو السبب لشيوع العذاب في الناس جميعا

---

1) سورة الواقعة: 45.

2) سورة المؤمنون: 64.

3) سورة الأنبياء: 11-13.

فقد قال -سبحانه-: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[1] والمترفون لا يقف شرهم عند حدود فسادهم بأنفسهم، بل هم يقفون دائما في وجوه المصلحين سواء كان القوم المصلحون من النبيين المرسلين من عند الله ﷻ أو كانوا من القوم الذين يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد الناس على جادة الحق، فالله ﷻ ذكر في أكثر من آية أن الذين وقفوا في وجوه المرسلين كانوا من المترفين، وفقد قال: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاء الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ * وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ﴾[2] ويقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ * وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ * قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾[3]. هكذا يخبر -سبحانه وتعالى عن المترفين أنهم يغترون بما عندهم من الأموال وما عندهم من الأولاد وما عندهم من الخير، فلذلك يقفون في وجه المرسلين وقال -سبحانه-:

---

1) سورة الإسراء: 16.

2) سورة الواقعة: 33-34.

3) سورة السجدة: 27.

﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[1].

أما الوقوف في وجوه المصلحين فهو واضح فيما يذكره الله -سبحانه -عن المترفين وذلك في قوله: ﴿فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾[2]؛ نعم، هؤلاء المترفون هم الذين يعارضون المصلحين، ويتبعون ما أترفوا فيه ويحرصون دائما على الانغماس فيما ألفوه من الفساد والملاهي والملاذ غير عابئين بما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة التي ترديهم وتردي من حولهم، كما دل على ذلك أن الله ﷻ بين أن سبب شيوع العذاب في الناس ظهور الفساد من المترفين، ومن المعلوم أيضا إن كل نفقة تخرج عن حدود الاعتدال هي من البطر فإن من أنفق النفقة التي تخرج عن حدود الاعتدال فقد بطر نعمة الله -تعالى- التي أنعمها عليه، والبطر ليس بالأمر الهين، البطر يترك البلاد بلاقع فإنه يجتث الأمم، ويقضي على الشعوب، ويبيد المدن، والله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾[3]، هكذا بين ﷻ أن بطر المعيشة بعدم المبالاة في

---

1) سورة الزخرف: 23.

2) سورة هود: 116.

3) سورة القصص: 58.

التصرف الذي يتعلق بالنفقات وغيرها عندما تنفق النفقات فيما لا يرضي الله ﷻ هذا البطر يؤدي إلى أن تتلف النفوس، ويؤدي إلى أن تخرب الديار، ويؤدي إلى أن تهلك الأمم، وترون في القرآن الكريم كيف يشد الحق ﷻ انتباه الناس إلى من أهلك من الأمم إنما أُهلك بسبب الفساد وما كان هذا الفساد إلا ناشئا عن البطر، فقد قال ﷻ: ﴿أَلَمْ يَرَوْاْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاء عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾[1] فهكذا سنة الله -تبارك وتعالى في خلقه هذا وقد ذكرنا أن المال تتعلق به حقوق كثيرة، وإتلاف هذا المال بإنفاقه فيما لم يأذن به الله ﷻ يحول بين صاحبه وبين إنفاقه في تلك الحقوق المشروعة الواجب إنفاق المال فيها، فأنتم ترون أن الله ﷻ عندما ذكر البر في كتابه العزيز بعد ما ذكر العقيدة الصحيحة أتبع ذلك بإيتاء المال في الوجوه التي تتعلق من قبلها حقوق بهذا المال، يقول ﷻ: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾، بعد ما بين أصول العقيدة الصحيحة هنا أتبع ذلك قوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾، ثم قال: ﴿وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[2] فإيتاء المال إذًا لهذه الأصناف وهي: «ذوي القربى

---

1) سورة الأنعام: 6.

2) سورة البقرة: 177.

واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلون وفي الرقاب» فرض واجب متعلق بهذا المال الذي آتاه الله ﷻ الإنسان وهو من غير فرض الزكاة بدليل أن الله -سبحانه وتعالى- عطف بعد ذلك الزكاة، والزكاة هي حق يختلف عن هذه الحقوق من حيث أنه يتعلق بأصناف مخصوصة من المال عندما تبلغ قدرا مخصوصا وهو النصاب، ويأتي عليها زمن مخصوص وهو الحول، أما بقية الوجوه لا يلتفت فيها إلى حول ولا يلتفت فيها إلى نصاب، ولا يلتفت فيها إلى صنف المال حتى إنَّ من العلماء من قال: «من كان لا يملك إلا رغيف خبز وكان غنيا بحيث كان غير جائع ووجد من مضطر إليه وجب عليه أن يعطيه إياه» فإذا مع إنفاق المال في وجوه الإسراف وعدم المبالاة بالتبذير يكون الإنسان في معزل عن إيتاء المال لهذه الوجوه التي جعل الله ﷻ إيتاء المال لها من البر الذي يقرب إليه زلفى، على أنه ﷻ في محكم كتابه العزيز دعا إلى الإنفاق في سبيله، وسبيل الله -كما قلنا- وعاء عام دعا إلى الإنفاق في سبيله وبين أجور الذين ينفقون المال في هذا السبيل بما لا يتصوره عقل البشر، إذ قال -سبحانه-: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] ومع هذا: ﴿وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء﴾. الله -سبحانه وتعالى بين مقدار ما يمكن أن يتصوره العباد وإلا فمضاعفة الله ﷻ لعباده لا تقف عن حد وقال -سبحانه -﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ

1) سورة البقرة: 261.

مَا أَنفَقُواْ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1] وقال عز من قائل خاصا لعباده بأن ينفقوا المال فيما يرضى الله -تعالى- في مقام التذكيـــر بيوم الميعـاد:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]، وأمر- سبحانه وتعالى -أيضا بإنفاق المال ذلك في السبيل الذي يرضيه؛ لأنَّ النفقة المشروعة لا تكون إلا في سبيل الله في معرض تذكير الإنسان بغصة الندم عندما يفجعه ريب المنون وهو لم يعد لذلك اليوم عدته ولم يحسب لذلك الأمر حسابا فقد قال- سبحانه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ 9 وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ 10 وَلَن يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْساً إِذَا جَاء أَجَلُهَا وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3] والوجوه التي يدعى إلى الإنفاق فيها وجوه متعددة كم من فقراء يغدو الإنسان ويروح وهو يراهم بأم عينه وهم بحاجة إلى ما يسد رمقها أو إلى الطمر الذي يستر سوأتهم كم أناس بحاجة إلى أن تبنى لهم مساكن يعيشون فسها ويطمئنون بها، كم من شباب هم بحاجة على أن

---

1) سورة البقرة: 262.

2) سورة البقرة: 254.

3) سورة المنافقون: 11.

يعانوا على الزواج الشرعي، كم من مشاريع هي بحاجة إلى أن ينفق المال فيها، المسلمون بحاجة إلى بناء مدارس فيما يتعلق بالتعليم القرآني والتعليم الديني بعامة، هم بحاجة إلى أن تنشأ لهم مكتبات، هم بحاجة إلى أن ترمم مساجدهم، هم بحاجة إلى أن يعانوا على سبيل الخير بأسره فهذه الأموال التي تبذر تبذيرا في هذه الولائم من غير أن تعود بشيء من النفع لا على المنفق ولا على غيره هذه الأموال لو ضبطت ورتبت ونظمت كم تسد من فراغ في هذا السبيل، كم كانت تشبع من جياع، كم كانت تأوي من لا مأوى لهم، كم كانت تستر من عراة، كم كانت يمكن أن تساعد بها أولئك الذين هم بحاجة إلى الزواج ولكن يقف العجز في سبيل تحقيق هذه الرغبة، فإذًا التعاون على هذا الأمر أمر مطلوب شرعا وهو مما تدعو إليه الضرورة وإنا لنشكر حكومتنا الرشيدة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على هذه العناية بتوجيه الناس إلى الخير، وتنبيههم على ما فيه مضرتهم ليتقوه وإرشادهم إلى ما يحقق لهم المكاسب في المستقبل بإذن الله تعالى ونشكر على وجه الخصوص الشيخ حمود بن أحمد اليحيائي المدير العام للشؤون الاجتماعية والعمل لهذه المنطقة على هذا الجهد الذي بذله في هذه المنطقة من أجل توعية جماهير الناس حتى يتقوا هذه المضار، ويحرصوا على هذا الخير، ونسأل الله ﷻ أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يكلأنا جميعا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه -تبارك وتعالى- على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير نعم المولى ونعم النصير هذا وقبل إنهاء هذا الحديث أريد أن أنبه بأنه أريد مني أن أدعو

الله ﷻ بأن يسقي عباده، وأن يرفع عنهم بلاء القحط الذي عم، وأنا أذكر نفسي وأذكركم جميعا بأن الله -تبارك وتعالى- خزائنه لا تنفد، وخيره لا ينقطع، وفضله لا يقف عند حد، ولكن أراد الله ﷻ بذلك تأديبنا بذنوبنا، فعلينا أن نستغفره سبحانه من هذه الذنوب استغفار من أناب، وآب إليه، واستمسك بالعروة الوثقى من دينه المتين، وعلينا أن نحاسب أنفسنا على كل دقيقة وجليلة، فإن الله -تبارك وتعالى- بين في كتابه الكريم أن الاستقامة على طريقته هي سبب نيل الخير، فقد قال -عز من قائل-: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقاً﴾[1] وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[2] فعلينا أن نتقي الله، وأن نطيعه، وأن نتجنب كل مناهيه، علينا أن نتجنب الربا، وعلينا أن نتجنب الغش، وعلينا أن نتجنب الخيانة، وعلينا أن نتجنب الزنا ومقدماته وأسبابه، وعلينا أن نتجنب الفساد ما ظهر منه وما بطن، وأن نكون عبادا مخلصين لله -سبحانه -ففي ذلك الخير العظيم لنا ولكم جميعا وأسأل الله ﷻ أن يستجيب دعاءنا فادعوه -سبحانه -بألسنة صادقة وقلوب موقنة مؤمنة وسرائر طاهرة صافية، وأيقنوا

---

1) سورة الجن: 16.

2) سورة الأعراف: 96.

بالإجابة فإن الله -تعالى- يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[1].

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، اللهم لك الحمد كما أنت له أهل، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك ربنا لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، نستغفرك ربنا ونتوب إليك، ونعول في إجابة دعائنا عليك، ونشهد أن لا أله إلا أنت وحدك لا شريك لك، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبدك ورسولك، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا ونبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، اللهم إنا نسألك بأنا نشهد بأنك أنت الله، اللهم إنا نشهد بأنك أنت الله لا أله إلا أنت الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، نسألك ربنا ألا تدع لنا في مقامنا هذا ذنبا إلا غفرته، ولا عيبا إلا أصلحته، ولا غما إلا فرجته، ولا كربا إلا نفسته، ولا دينا إلا قضيته، ولا مريضا إلا عافيته، ولا غائبا إلا حفظته ورددته، ولا ضالا إلا هديته، ولا دعاء إلا استجبته، ولا رجاء إلا حققته، ولا بلاء إلا كشفته، ولا سائلا إلا أعطيته، ولا محروما إلا رزقته، ولا جاهلا إلا علمته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة هي لك رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها ويسرتها بيسر منك وعافية، اللهم اجعل الموت خير غائب ننتظره، والقبر خير بيت نعمره، واجعل ما

---

1) سورة البقرة: 186.

بعده خيرا لنا منه، اللهم إنا نسألك أن تعمر قلوبنا بالإيمان، وأن تهب كلا منا لسانا صادقا ذاكرا، وقلبا خاشعا منيبا، وعملا صالحا زاكيا، وإيمانا خالصا ثابتا، ويقينا صادقا راسخا، وعلما نافعا رافعا، ورزقا حلالا واسعا، ونسألك ربنا إنابة المخلصين، وخشوع المخبتين، ويقين الصديقين، وسعادة المتقين، ودرجة الفائزين، يا أفضل من دعي، وأكرم من سئل، وأحلم من عصي، يا الله يا ذا الجلال والإكرام، اللهم ربنا اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم ربنا اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم ربنا اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم اسقنا غيثا مغيثا مرئيا مريعا طبقا غدقا نافعا غير ضار، عاجل تدر به الضرع، وتنبت به الزرع، وتحيي به الأرض بعد موتها، لا تدع واديا إلا أسلته ولا جدبا إلا أزلته، ولا أبًا إلا أطاله، ولا قفرا إلا أعبه، ولا مصرًا للمسلمين إلا أخصبه، اللهم إنا بالعباد والبلاد والبهائم من الهوادي والجهد والضنك ما نشكوه إلا إليك فأدر لنا الضرع، وأنبت لنا الزرع، وأسقنا من بركات السماء وأخرج لنا من بركات الأرض، اللهم إنا نستغفرك استغفارا فأرسل السماء علينا مدرارا، اللهم إنا نستغفرك استغفارا فأرسل السماء علينا مدرارا، اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا فلوقا ضحوكا، تمطرنا به رذاذا قطقطا سجلا ياذا الجلال والإكرام، اللهم أغث عبادك واسقِ بهائمك وأحي بلدك الميت ياذا الجلال والإكرام، اللهم ارفع عنا الضراء كلها، اللهم ارفع عنا الضراء كلها، اللهم أحينا على الإسلام، وأحينا على الإسلام، وامتنا على الإسلام وأجعلنا من أتباع نبيك محمد -عليه أفضل الصلاة والسلام، اللهم احشرنا في زمرته، وأبعثنا تحت

لوائه المعقود، واسقنا من حوضه المورود شربة لا نظمأ بعدها أبدا، ولا تفرق بيننا وبينه حتى تدخلنا مدخله إنك على كل شيء قدير، وإنك بالإجابة جدير نعم المولى ونعم النصير، ربنا آتنا وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا إلا به وأعفُ عنا واغفر لنا وأرحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إنك الله لا يخلف الميعاد، سبحانك ربنا فقنا عذاب النار، ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار، ربنا إنا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فأغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم منا الدعاء ومنك الإجابة، وهذا الجهد وعليك التكلان، سبحانك ربنا لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، نستغفرك ربنا ونتوب إليك ونعول في الإجابة لدعائنا عليك ولا حول ولا قوة إلا بك وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفهارس

1) فهرس الآيات القرآنية

2) فهرس الأحاديث النبوية

3) فهرس الأشعار

4) فهرس الأعلام

5) فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية	الآيـــــــــــــــة	الصفحة
البقرة	236	قال تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾	30، 33، 40، 47.
البقرة	237	قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ...﴾.	27
البقرة	188	قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾.	104
آل عمران	139	قال تعالى: ﴿وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ ...﴾.	52
النساء	4	قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾.	24، 26، 34، 41، 44، 122، 123، 126.
النساء	20	قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا...﴾.	17، 26.
النساء	24	قال تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ	21،

		الْفَرِيضَةِ...﴾.	25
النساء	24	قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم...﴾.	20، 42.
النساء	24	قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾.	26، 35.
النساء	25	قال تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ...﴾.	26، 35، 44.
النساء	25	قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ...﴾.	24
النساء	25	قال تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾.	24، 35، 36، 44.
النساء	29	قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾.	104.
النساء	34	قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء...﴾.	58
النساء	160	قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ...﴾.	108
النساء	161	قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ...﴾.	107
المائدة	2	قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ...﴾.	52

المائدة	5	قال تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ....﴾.	28
المائدة	32	قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾.	76
الأعراف	80	قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ...﴾	80
الأعراف	81	قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً...﴾	80
الأعراف	82	قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾	80
الأنفال	53	قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً ...﴾	50
الأنفال	60	قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ...﴾.	102
هود	82	قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا...﴾	79
هود	83	قال تعالى: ﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ...﴾.	79
الرعد	11	قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ...﴾.	50
الحج	46	قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.	67
النور	32	قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ...﴾.	120، 124.
النور	33	قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا...﴾.	24، 28،

			.36
الفرقان	69	قال تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾.	63
الإسراء	15	قال تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾.	51
الأحزاب	4	قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ...﴾.	77
الأحزاب	5	قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ الله ...﴾.	77
الأحزاب	33	قال تعال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾.	103
الأحزاب	50	قال تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ...﴾.	27
الممتحنة	10	قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.	27

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
1	«أحق ما وفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج».	38
2	«أدوا العلائق؟ قالوا يا رسول الله وما العلائق؟قال ما يرضي به الأهلون».	25
3	«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...».	57، 61، 87،120.
4	«اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».	29
5	«أعظم النساء بركة أيسرهن مهرا».	9، 18، 61.
6	«التمس ولو خاتما من حديد».	19، 20، 36.
7	«آمروا النساء في بناتهن».	58.
8	«إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة».	18، 108.
9	«أن النبي أعتق صفية وجعله صداقها»	32
10	«إن النبي زوج امرأة ولم يسم لها مهرا».	47
11	«إن من خير النساء أيسرهن صداقا»	61

12	«أن صداق النبي ﷺ على أزواجه خمسمائة درهم».	21
14	«أولم ولو بشاه».	30، 37.
15	«إياكم والزنى فإن فيه أربع خصال: يذهب بهاء الوجه.»	62
16	«أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته»	25
17	«خير الصداق أيسره»	18، 32.
18	«رضيت من مالك ونفسك بنعلين»	21، 32.
19	« سحاق النساء بينهن زنى»	84
20	«كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، هل رأيتها فإن في عيون الأنصار شيئا».	31
21	«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»	63
22	«لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم.قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: فمن».	52
23	«لعن الله من عمل عمل قوم لوط».	81
24	«لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا».	21
25	«لو كنتم تعرفون من بطحان ما ردتم».	31
26	«ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم	29

يكن عليك منه شيء».

27 «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل». 37

28 «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...». 81، 82.

29 «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر 69، 121.
وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

30 «يمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها، وشؤمها 33
غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها».

فهرس الأشعار

	البيت		ص
	حرف الهمزة		
1	والصدقات نحلة النساء	لكنها واجبة الأداء	15
	حرف الباء		
2	وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت	فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا	83
	حرف الدال		
3	فيشتهي النساء وهو لم يجد	وتشتهي الرجال وهي لم تجد	105
	حرف الراء		
4	أسماء مهر ثلاثة عشر	مهر صداق طول خرس أجر	24
5	عطية حباء علائق عشر	فريضة نكاح صدقة عقر	24
	حرف الصاد		
6	إذا كان رب البيت للطبل ضاربا	فشيمة أهل البيت كلهم الرقص	109
	حرف القاف		
7	صداق ومهر نحلة وفريضة	حباء وأجر ثم عقر علائق	23
8	وطول نكاح ثم خرس تمامها	ففرد وعشر عد ذاك موافق	23
	حرف النون		
9	فتحمل الشهوة في الصنفين	على ارتكاب فاضح وشين	105
	حرف الهاء		
10	أسفي عليه تكون هذه حاله	من بعد ما قد كان خير لداته	75

11	دعه يسح الدمع سحا حينما	لم يتق الجبار في نظراته	75
12	طلب النكاح لكي يحصن نفسه	ويكابد الآلام من شهواته	74
13	عبثا يحاول أن يداري ما به	والقلب مكبوت على زفراته	74
14	فاتركه يغرق في بحار دموعه	أسفا على ما نال من لذاته	75
15	فإذا نصحت له أجاب مكابرا	الكل محمول على نياته	75
16	فالصوم يدفع كل معنى سيىء	في نفسه ومنفس كرباته	75
17	فانقاد للشيطان فيما دله	وعصى الإله وغاص في نزواته	75
18	فمضى على درب الغواية ما درى	أن المهيمن ممهل لعصاته	75
19	كم ظل يكتم نزعة في نفسه	ويزيل ما يلقاه من لوعاته	75
20	لكن مظهره يبيـــن حالـــه	ويريك ما يخفيه في جنباته	74
21	لكنه لما يجد مالا لَمَّا	شرطوه من مهر لأجل فتاته	75
22	لم يدر معناه، ولم يدر ك سوى	أن السعادة أن يذل لذاته	75
23	لم يرتدع لما أتته زواجر	من ربه تنهاه عن زلاته	75
24	لم يستطع صبرا على ما قد يرى	من فتنة في روحه وغداته	75
25	من لم يجد طولا لينكح غادة	فعليه بالصوم المفيد لياته	75
26	واتركه يركع خاشعا متذللا	يستغفر الرحمن في صلواته	75
27	والنفس تأمر بالفساد سوى الذي	رحم الإله فنال من بركاته	75
28	ياليته لما رأى ما ناله	نظر الحديث فعب من قبساته	75

فهرس الأعلام

المسلسل	العلم	الصفحة
	حرف الهـــــــــمزة	
1	إسحاق	30
2	أنس بن مالك	32، 33.
3	أيوب	37
4	أحمد شوقي	83
5	أحمد بن حمد الخليلي	5،8،6، 118،108
6	أبي أيوب	18
	حرف البـــــــاء	
7	بشير بن محمد بن محبوب	18
8	ابن بركة	41
9	بروع بنت واشق	43
10	أبو بكر الصديق	56
	حرف التـــــــاء	
11	التسولي	46
12	التاودي	46
	حرف الجيـــــــم	

13	جابر	21
14	أبو جعفر	26
15	ابن جني	68
16	حرف الحـــــــاء	
17	أم حبيبة	14، 21، 22، 31
18	أبي حدرد الأسلمي	31
19	ابن أبي حاتم	34، 36، 150.
20	ابن حزم	37، 38.
21	ابن الحاجب	43، 44.
22	حسن بن خلف	74
	حرف الخـــــــاء	
23	خليل	43
24	الخرشي	43
	حرف الـــــــدال	
25	الدردير	45
	حرف الـــــــزاي	
26	الزمخشري	36
27	ابن أبي زيد	43

	حرف الســـــــين	
28	السالمي	15، 41، 105.
29	أبو سلمة	30
30	أبو ستة	40
31	أم سلمة	58
32	أم سليم	33
	حرف الشـــــــين	
33	شرحبيل بن حسنة	22، 31.
34	الشرنوبي	43
	حرف الصـــــاد	
35	أبو صالح	35
36	الصاوي	45
	حرف الطـــــاء	
37	أبو طلحة	33
	حرف العـــــين	
38	علي يحيى معمر	15
39	عمر بن الخطاب	17،18، 19، 25، 30.

40	عامر بن ربيعة	21
41	عائشة	21، 30.
42	عمرو بن شعيب	25
43	ابن عباس	34، 37، 81.
44	عبد الرحمن بن عوف	30، 37، 56.
45	عبيدالله بن جحش	31
46	عقبة بن عامر	18
47	عكرمة	37
48	علي بن أبي طالب	19، 123، 32.
49	ابن عبد البر	37، 38.
50	علقمة	
51	عبدالله بن مسعود	
52	ابن عرفة	44
53	عثمان بن عفان	56
	حرف الفـــــاء	
54	فاطمة	37، 32، 19، 123.
55	الفخر الرازي	35، 36.
56	الفراء	35

	حرف القـــاف	
57	القليوبي	24
58	قابوس	95
59	ابن قتيبة	35
60	القرطبي	37، 38.
61	القرافي	45
	حرف الكـــاف	
62	ابن كثير	38
	حرف الميـــــم	
63	موسى بن أبي جابر	18
64	موسى بن علي	18
65	أبو محمد	19
66	محمد بن يوسف اطفيش	35، 41.
67	مقاتل بن حيان	36
68	ابن المنذر	37، 38.
69	مسلم بن سلمة العوتبي	41
70	المواق	43
71	مصعب بن عمير	56

72	المودودي	63
73	مصطفى الحمامي	83
	حرف النـــــون	
74	النجاشي	14، 22، 31.
75	النووي	47
	حرف الـــــواو	
76	وائل	19
	حرف الهـــــاء	
77	أبو هريرة	32
	حرف اليـــــاء	
78	أبو يعلى	18

فهرس الأماكن والبلدان

المسلسل	البلد	الصفحة
1	الحبشة	21، 31،22.
2	أمريكا	68.
3	عُمان	92، 118.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

كتب التفسير

2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي.دار الفكر: ط1،1415 هـ.

3. أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت: 204هـ تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة النشر 1400هـ.

4. البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف.دار إحياء التراث العربي ط1: 1411هـ.

5. التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور. الدار التونسية، بدون.

6. تفسير أبو السعود لأبي السعود محمد بن محمد بن العماد.دار إحياء التراث، بدون.

7. تفسير الجلالين لمحمد بن أحمد، أبو بكر المحلي، السيوطي ت: 911 دار الحديث القاهرة. الطبعة الأولى. بدون.

8. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين لابن أبي حاتم: للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت327هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز. ط1: 1417هـ

9. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي. ط2: 1417هـ.

10. تيسير التفسير للعلامة محمد بن يوسف أطفيش. ط: وزارة التراث القومي والثقافة (1407هـ).

11. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن حرير الطبري (ت310هـ). دار الفكر.ط: 1408هـ.

12. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي دار الكتب العلمية ط2: 1417هـ.

13. فتح القدير للإمام أبي محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية ط1: 1415هـ.

14. الكشاف لجار الله محمود بن عمر الزمخشري. دار الكتب العلمية ط: 1415هـ.

15. صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني.ط5: 1406هـ، 1986م دار القلم بيروت لبنان.

16. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الإسلامية.ابتانبول. تركيا.

17. محاسن التأويل (المعروف بتفسير القاسمي) لمحمد جمال الدين القاسمي صححه محمد فؤاد عبد الباقي، ط1: 1378هـ 1959م، دار الكتب العربية عيسى البابي الحلبي مصر.

كتب السنة

18. تلخيص الجبير للحافظ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "ت852هـ"، مطبعة نزار مصطفى الباز ط1: 1417هـ.

19. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، دار الحكمة: ط1: 1415هـ.

20. سنن أبو داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني "ت: 279هـ". دار الكتب العلميةط1: 1416هـ، ط1: 1420هـ، 1999م.

21. سنن ابن ماجة. دار المعرفة.ط1: 1416هـ، ط1: 1420هـ، 1999م.

22. سنن البيهقي لأحمد بن الحسين البيهقي ولد: 384، ت: 458 تحقيق: محمد عبد القادر عطاء مكتبة دار الباز. مكة المكرمة 1414هـ 1994م.

23. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة "ت279هـ"، دار الفكر ط1: 1414هـ، ط1: 1420هـ، 1999م.

24. سنن الدار قطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني "ت385هـ"، دار الكتب العلمية ط1: 1417هـ.

25. سنن النسائي. دار أحياء التراث العربي ط1: 1421هـ، 2001م.

26. صحيح البخاري: للحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري دار الكتب العلمية. بدون

27. صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "ت: 261هـ"، دار الكتب العلمية -بدون -دار أحياء التراث العربي. ط1: 1420هـ، 2000م.

28. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الكتب العلمية ط1: 1408هـ.

29. مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر ط2: 1414هـ.

30. مسند أبي يعلى لأحمد بن علي الموصلي ولد: 210، ت: 307هـ ط1: 1404هـ 1984م دار المأمون للتراث دمشق، تحقيق حسين سليم أسد.

31. مسند الشهاب لمحمد بن سلامة القضاعي، ت: 454هـ ط2 مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق: حمد عبد المجيد السلفي.

32. المعجم الأوسط، للطبراني. مكتبة المعارف، ط1: 1405هـ.

33. المعجم الكبير للطبراني. ط: 1405هـ .

34. الموطأ للإمام مالك بن أنس دار الكتاب العربي ط3: 1416هـ.

35. نيل الاوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني "ت1255هـ". دار الكتب العلمية. ط1: 1415هـ.

36. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوي دار المعرفة ط1: 1418هـ، 1998م.

كتب اللغة.

37. الرائد لجبران مسعود ط3: 1978م، دار العلم بيروت لبنان.

38. القاموس المحيط، لمجد الدين فيروز آبادي "ت817هـ". ط1: 1400هـ، 1980م. الهيئة المصرية العامة.

39. لسان العرب لابن منظور الأفريقي ط1: 2000م دار حاد بيروت.

40. المعجم الوسيط، أخرجه إبراهيم مصطفى وغيره. ط1: 1380هـ، 1960م. مجمع اللغة العربية القاهرة.

41. المصباح المنير للعلامة: أحمد بن محمد الفيومي المقرئ مكتبة لبنان بيروت.

42. معجم لغة الفقهاء. أ. د. محمد رواس قلعة جي. د. حامد صادق ط2: 1408هـ، 1988م. دار النفائس بيروت لبنان.

كتب الفقه

المذهب الإباضي:

43. بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي. وزارة التراث القومي والثقافة، ط1: 1413هـ.

44. جامع ابن بركة للشيخ عبد الله بن محمد بن بركة. وزارة التراث القومي والثقافة، 1414هـ.

45. جوهر النظام للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي برقم إبداع 113/ 93

46. حاشية الترتيب لأبي عبد الله محمد بن عمر أبو ستة. ط: وزارة التراث القومي والثقافة 1402هـ.

47. سلاسل الذهب للشيخ محمد بن شامس البطاشي. وزارة التراث القومي والثقافة ط: 1402هـ.

48. شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع للشيخ نور الدين السالمي برقم إبداع 113/ 93.

49. شرح النيل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش. وزارة التراث القومي والثقافة.

50. ط: 1406هـ.

51. الضياء للشيخ سلمة بن مسلم العوتبي. وزارة التراث القومي والثقافة. ط: 1411هـ

52. العقد الثمين للشيخ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ط1: 1413هـ. مكتبة الضامري.

53. غاية المأمول في علم الفروع والأصول للشيخ محمد بن شامس البطاشي. وزارة التراث القومي والثقافة ط: 1405هـ.

54. فتاوى المعاملات لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي -المفتي العام لسلطنة عمان - مكتبة الأجيال، ط1: 1423هـ 2003م.

55. فتاوى النكاح لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي -المفتي العام لسلطنة عمان -مكتبة الأجيال، ط2: 1423هـ 2003م، رقم الإيداع: 11/ 2003م.

56. فقه الإمام جابر بن زيد، جمع يحيى محمد بكوش. دار الغرب ط1: 1407هـ.

57. كتاب النكاح للشيخ أبي زكريا يحيى بن الخير الجناوني برقم إبداع 481/ 88.

58. لباب الآثار للشيخ سالم بن سعيد الصائفي ط: وزارة التراث القومي والثقافة

59. ط: 1406هـ.

60. مختصر البسيوي للعلامة أبي الحسن علي بن محمد البسياني. وزارة التراث القومي

61. والثقافة.

62. مدارج الكمال للإمام الشيخ العلامة نور الدين عبد الله بن حميد السالمي. وزارة التراث القومي والثقافة. ط: 1403هـ.

63. المدونة الكبرى للشيخ: أبي غانم الخرساني. وزارة التراث القومي والثقافة

64. ط: 1404هـ.

65. مكنون الخزائن وعيون المعادن للشيخ موسى بن عيسى البشري. وزارة القومي والثقافة. ط: 1403هـ.

66. منهج الطالبين وبلوغ الراغبين للشيخ خميس بن سعيد الشقصي ط2: 1413هـ. وزارة التراث القومي والثقافة.

المذهب الحنفي:

67. الاختيار لتعليل المختار للعلامة عبد الله بن محمود الموصلي "ت: 568". دار المعرفة ط: 1419هـ.

68. بدائع الصنائع لعلاء الدين مسعود الكاساني، ط1: دار الفكر، 1417هـ .

69. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني "ت855هـ". دار الفكر ط2: 1411هـ.

70. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ط: 1414هـ.

71. حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم ط1: 1410هـ.

72. الدر المنتقى شرح الملتقى بأسفل مجمع الأنهر محمد بن علي الحصيني المعروف بالحصكفي "ت: 1088هـ"، دار الكتب العلمية ط1: 1419هـ.

73. رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" لابن عابدين: العلامة محمد أمين بن عبد العزيز عابدين دار إحياء التراث العربي، ط1: 1419هـ.

74. رمز الحقائق شرح الدقائق للعيني: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني "ت855هـ". ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان بدون.

75. شرح الطائي على كنز الدقائق للشيخ مصطفى بن أبي عبد الله النعمان الطائي بهامش رمز الحقائق ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان بدون.

76. شرح العناية على الهداية للبابرتي ملحق بأسفل شرح فتح القدير دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ.

77. الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، جمع محمد الكردي ط: دار صادر.

78. الفتاوى الهندية، دار صادر.

79. المبسوط لشمس الدين السرسخي ط: دار الفكر 1409هـ.

80. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الرحمن بن محمد الكليوبي المعروف بشيخي زاد شاة. دار الكتب العلمية. ط1: 1419هـ.

81. مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص دار البشائر ط2: 1417هـ.

82. الهداية للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني "ت593هـ" إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بدون.

83. فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة 158/ 212.

المذهب المالكي.

84. أسهل المدارك شرح السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي دار الكتب العلمية ط1: 1416هـ.

85. الاستذكار لأبي عبد البر القرطبي. دار الوعي القاهرة ط: 1413هـ.

86. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد "الحفيد ت: 595هـ". دار الكتب العلمية ط1: 1416هـ.

87. بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي ط: دار الفكر بدون.

88. البهجة على شرح التحفة "تحفة الحكام" للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم" : لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي دار الكتب العلمية ط1: 1418هـ.

89. البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي "ابن رشد الجد " 4/ 346-347. دار الغرب الإسلامي ط: 1404هـ.

90. التاج والإكليل بأسفل مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. دار الكتب العلمية ط1: 1416هـ.

91. تقريب المعاني على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني للشيخ عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبي ومتن الرسالة بأعلاه. دار الكتب العلمية ط1: 1418هـ.

92. حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر، ط1: 1419 هـ.

93. حاشية الخرشي على مختصر خليل. دار الكتب العلمية ط1: 1417هـ.

94. حاشية العدوي على الخرشي بهامش حاشية الخرشي على مختصر خليل للشيخ علي العدوي. دار الكتب العلمية ط1: 1417هـ.

95. الذخيرة للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي "ت684هـ"دار الغرب ط1: 1994م.

96. الشرح الصغير بهامش بلغة السالك للشيخ أحمد الدردير ط1: دار الفكر بدون.

97. الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير بأعلى حاشية الدسوقي.دار الفكر بدون.

98. فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك "ترتيب الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة" دار الفكر العلمية ط1: 1418هـ.

99. الفروق للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي دار المعرفة بدون.

100. القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ط: 1409هـ. دار الكتاب العربي.

101. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني بأعلى حاشية العدوي للإمام أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد الشاذلي. دار الكتب العلمية ط1: 1417هـ.

102. مختصر خليل بأعلى مواهب الجليل. دار الكتب العلمية ط1: 1416هـ.

103. المدونة للإمام مالك بن أنس. دار الفكر ط1: 1419هـ.

104. المقدمات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.دار الغرب ط1: 1408هـ.

105. منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش.دار الفكر، ط: 1409هـ.

106. مواهب الجليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية ط1: 1416هـ.

المذهب الشافعي

107. الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر طباعة رئاسة المحاكم الشرعية والعربية قطر، ط3: 1405هـ.

108. أسنى المطالب للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي القاهرة بدون.

109. الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر. دار الفكر، ط1: 1414هـ.

110. إعانة الطالبين للعلامة زين الدين المليباري، دار الفكر بدون.

111. الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس. دار المعرفة بدون.

112. تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري "ت925هـ". بأعلى حاشية الشرقاوي دار الكتب العلمية ط1: 1418هـ.

113. تكملة المجموع للدكتور محمود مطرجي دار الفكر ط1: 1417هـ.

114. التهذيب للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي "ت: 516هـ" دار الكتب العلمية ط1: 1418هـ.

115. حاشية أبي نور الدين علي بن علي الشبراملسي بأسفل نهاية المحتاج. دار الفكر، ط الأخيرة: 1404هـ.

116. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي "ت: 1226هـ" دار الكتب العلمية ط1: 1418هـ.

117. حاشية الشيخ سليمان الجمل على منهج الشيخ أبي زكريا الأنصاري للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر بدون.

118. حاشيتا قليوبي وعميرة، على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي حاشية عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة"ت: 957هـ"دار الكتب العلمية ط1: 1417هـ.

119. الحاوي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي "ت: 450هـ"، دار الفكر ط 1414هـ.

120. حواشي الشرواني وابن القاسم.حاشية الشرواني للشيخ عبد الحميد الشرواني، دار الفكر بدون.

121. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي "ت: 78هـ" مؤسسة الرسالة: ط1: 1414هـ.

122. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى الدين يحيى بن شرف النووي. "ت676هـ". دار الكتب العلمية. بدون.

123. زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ حسن الحسن الكوهجي المكتبة العصرية

124. ط2: 1407هـ.

125. الزاهر في تفسير ألفاظ مختصر المزني للإمام اللغوي أبي منصور الزهري "ت: 370هـ". دار الطلائع مصر بدون.

126. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي "ت: 623هـ" دار الكتب العلمية ط: 1417هـ.

127. فتح القريب المجيب شرح غاية التقريب لأبي عبد الله محمد بن القاسم العزي "ت: 1089هـ" بأعلى كتاب قوت الجيب دار الكتب العلمية ط1: 1418هـ.

128. كفاية الأخيار لتقي الدين أبي بكر محمد الحصيني المكتبة العصرية ط1: 1409هـ.

129. مختصر الخلافيات لأحمد بن فرح اللمخي "ت: 669هـ"مكتبة الرشد ط1: 1417هـ.

130. مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني "ت: 264هـ"، دار الكتب العلمية ط1: 1419هـ.

131. مغني المحتاج إلى اللفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني دار الكتب العلمية ط1: 1415هـ.

132. المهذب لأبي إسحاق الشيرازي "ت: 476هـ" دار القلم ط1: 1417هـ.

133. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لأبي عبد المعطى محمد بن عمر بن علي الجاوي ط1: دار الفكر.

134. نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير الشافعي الصغير دار الفكر ط: الأخيرة 1404هـ.

المذهب الحنبلي.

135. الأنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي دار إحياء التراث العربي ط1: 1419هـ.

136. تقرير القواعد وتحرير الفوائد للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب "ت: 795هـ" دار ابن عفان ط1: 1419هـ.

137. زاد المعـــاد لابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي

138. مؤسسة الرسالةط3: 1418هـ.

139. شرح الزركشي على مختصر الخرقي للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان ط1: 1413هـ.

140. شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب

141. ط1: 1414هـ.

142. العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي "ت: 620هـ"، دار الكتب العلمية ط1: 1416هـ.

143. الكافي لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي ط5: 1408هـ

144. كشاف القناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي دار الفكر، ط: 1402هـ.

145. المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح "ت: 884هـ"، دار الكتب العلمية ط1: 1418هـ".

146. المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات، دار الكتب العربي بدون.

147. المغنى على مختصر الخرقي لابن قدامة محمد بن عبد الله المقدسي "ت: 620هـ"، دار الكتب العلمية ط1: 1414هـ.

كتب معاصرة:

148. الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء لأبي الفضل عبد الله بن محمد الصديق الحسني الإدريسي -طبعة عالم الكتب ط1: 1986م.

149. أسرار الحياة الجنسية -للبروفسور الدكتور أنتوني هافيل ترجمة محمد رفعت طبعة دار الثقافة بيروت لبنان.

150. تحفة الراغب في صحة المتزوج وزواج العازب للدكتور شاكر بك الخوري -المكتبة الثقافية بيروت لبنان- .

151. الحلال والحرام في الإسلام للشيخ أحمد محمد عساف ط5: 1406هـ 1986م.

152. العادة السرية تأليف: حسن بن خلف الريامي ط1: 1414هـ 1994م مكتبة الضامري السيب سلطنة عمان.

153. غلاء المهور والاحتساب عليه، تأليف: أحمد ربيع جابر الرحيلي الطبعة الأولى 1416هـ 1996م مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

154. الفتاة من الطفولة إلى الزفاف -لمحمد رفعت -طبعة مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

155. فقه الأسرة د.عزيز عبد الكريم، مهني عمر ص121 وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ط1: 1419هـ 1998م.

156. فقه السنة للسيد سابق ط2: 1415هـ 1994م دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

157. قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان 1418هـ 1997م وزارة الأوقاف للشؤون الدينية.

158. كتاب الكبائر: للإمام محمد بن أحمد الذهبي ت: 748هـ طبعة جديدة ومنقحة ط: 1985م دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

159. مؤكدات الصداق ومسقطاته، ناصر بن يوسف العزري، بحث قدم لاستكمال شهادة الليسانس بمعهد العلوم الشرعية سنة 1420هـ.

160. مشاكل الرجل للدكتور سعد مسيحه المكتبة الطبية طبعة مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

161. المعين في البحث والإنشاء، عبد الحميد الغرباوي ط2: 1422هـ 2001م المكتبة المحمدية، الدار البيضاء.

162. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق محمد سيد الكيلاني الطبعة الأخيرة 1381هـشركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

163. من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، زايد بن سليمان بن عبد الله الجهضمي، 1424هـ 2003م.رقم الإيداع 22/ 2004م.مطابع النهضة.

164. موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، أصدر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة 1391هـ.

165. النهضة الإصلاحية للأسرة الإسلامية لمصطفى الحمامي مطبعة رستم مصطفى الحلبي القاهرة.

166. الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة المؤلف لؤلؤة بنت صالح بن حسين آل علي ط1: 1409هـ 1989م دار ابن القيم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمات مشرقة.....	5
شكر وعرفان	7
مقدمة	9
الفصل الأول: المهر تعريفه لغة واصطلاحا.....	14
المبحث الأول: تعريف المهر من الناحية اللغوية.....	14
المبحث الثاني: المهر في اصطلاح الفقهاء.....	15
الفصل الثاني: آراء المذاهب الفقهية في قضية المهور وأدلتها.....	17
الفصل الثالث: أسماء المهر عند العرب وأدلتها.....	23
الفصل الرابع: المهر في القرآن الكريم والسنة المطهرة	26
المبحث الأول: المهر في القرآن الكريم.....	26
المبحث الثاني: المهر في السنة المطهرة.....	29
الفصل الخامس: بيان مشروعيته.....	34
الفصل السادس: موقعه من العقد.....	40
الفصل السابع: أسباب غلاء المهور في المجتمع العماني.....	48
الفصل الثامن: الآثار السلبية المترتبة على غلاء المهور.....	62

المبحث الأول: إشاعة فاحشة الزنا 62
المبحث الثاني: العنوسة..... 64
المبحث الثالث: انتشار العادة السرية..... 67
المبحث الرابع: كثرة اللقطاء..... 76
المبحث الخامس: انتشار رذيلة اللواط والسحاق..... 79
المبحث السادس: تأخر سن الزواج بين الجنسين..... 86
المبحث السابع: حوادث الاغتصاب والخطف والقتل..... 87
المبحث الثامن: مشاهدة أفلام الدعارة والمجلات الجنسية والإنترنت 88
الفصل التاسع: طرق علاج مشكلة غلاء المهور..... 92
المبحث الأول: التوعية الثقافية..... 92
المطلب الأول: التلفاز..... 92
المطلب الثاني: الإذاعة..... 94
المطلب الثالث: النشرات..... 95
المطلب الرابع: المجلات الإسلامية..... 96
المطلب الخامس: الندوات..... 96
المطلب السادس: دروس المسجد..... 97

المطلب السابع: المطويات..... 97
المبحث الثاني: سن قوانين رسمية تحد من مشكلة غلاء المهور.... 98
المبحث الثالث: القدوة (كبار القوم)..... 99
المبحث الرابع: تدريس مادة السيرة النبوية وسيرة الصحابة في تزويج بناتهم 99
الفصل العاشر: الآثار الإيجابية المترتبة على انخفاض المهور في المجتمع العماني. 101
خاتمة البحث..... 112
الملاحق 117
فهرس الآيات القرآنية 139
فهرس الأحاديث النبوية 144
فهرس الأشعار..... 147
فهرس الأعلام..... 149
فهرس الأماكن والبلدان..... 154
فهرس المصادر والمراجع..... 155
فهرس الموضوعات..... 169

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/١١١

مطبعة الألوان الحديثة ش.م.م هاتف : ٢٤٥٦٢٢٧٦